العدد ٤٥ أكتوبر ٢٠٠٩ السنة الخامسة عشر

AL-MOHASIBOON
المحاسبون

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

ولتبدأ التنمية...

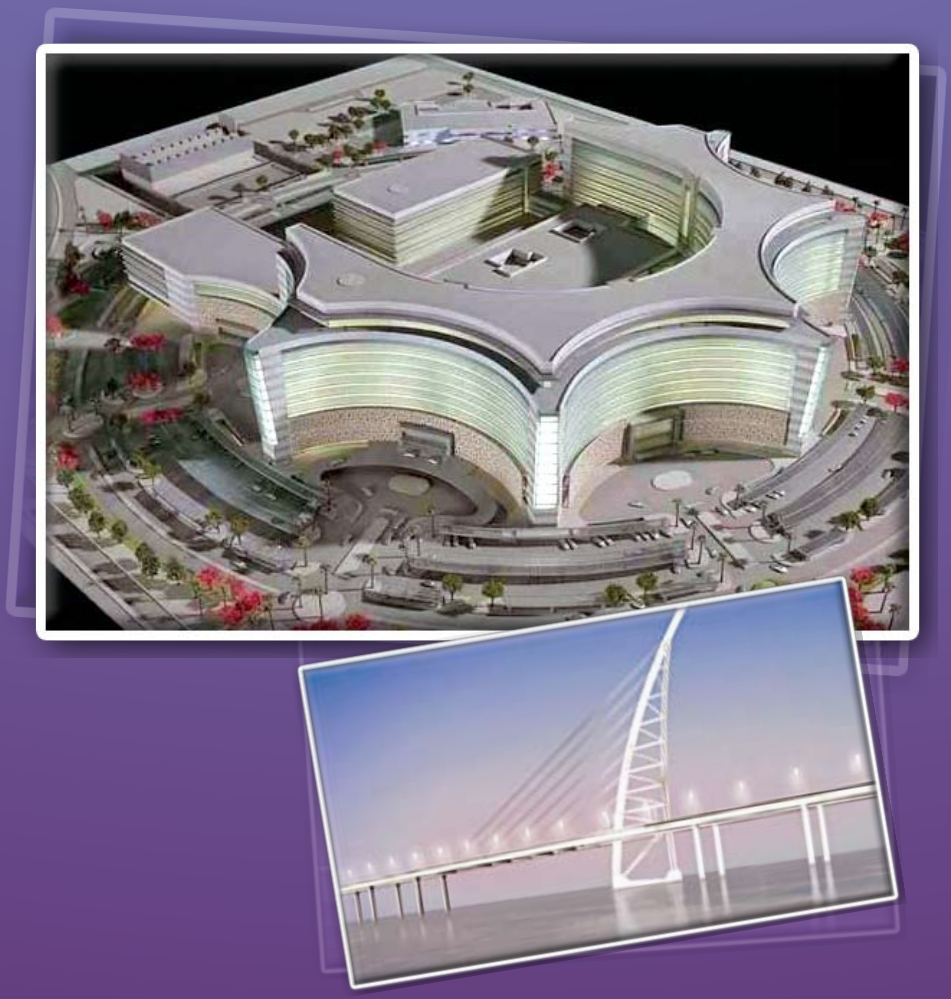

■ **الافتتاحية:**
- خطة التنمية.

■ **بحوث ودراسات:**
- المحاسبة والأزمات المالية.
- مستجدات تطبيق معايير التقارير المالية الدولية ٢٠٠٩ - ٢٠١٠.

■ **شؤون مهنية:**
- ديوان المحاسبة رائد في المحافظة على المال العام منذ نشأته.
- دليل اخلاقيات مهنة التدقيق.

■ **قوانين وتشريعات:**
- قرار مجلس الوزراء بشأن المسرحين.
- قانون مهنة تدقيق الحسابات في مملكة البحرين.

■ **مال وأعمال:**
- تقرير توني بلير.
- سؤال النائب عبدالرحمن العنجري.

■ **في دائرة الضوء**
- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

■ **أخبار الجمعية**
- جهود مجلس الإدارة.
- البرامج التدريبية للموسم ٢٠٠٩/٢٠١٠
- الأنشطة الثقافية والاجتماعية.
- أعضاءنا الجدد.
- تهنئة المحاسبون.

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة

جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

بتهنئة رئيس وأعضاء

غرفة تجارة وصناعة الكويت

بمناسبة اليوبيل الذهبي للغرفة

مـرور **50** عاماً في خدمة الإقتصاد الكويتي

2009 - 1959

لأي إستفسار يمكن الإتصال على الأرقام التالية :
هاتف مباشر : 22423555 (965+) - 22423666 (965+)
بدالة : 1805580 (965+)
البريد الإلكتروني : kcci@kcci.org.kw
موقع الغرفة على شبكة الإنترنت : www.kcci.org.kw

حمـــــاية
لك ولأفـــــراد
عـــــائلتـك

الصفاة للتكافل
AL SAFAT TAKAFUL

نعتمد آفاق جديدة للتأمين التكافلي وفق ضوابط شرعية تمنحك الرضى وتكفل لك راحة البال. ونبتكر أفضل منتجات التأمين التكافلي وأدواته التي تتوافق مع إحتياجاتك لنخفف عنك أعباء المخاطر المختلفة.

Al-Qibla, Near Kuwait Airways Bldg., Al Khalid Tower, P.O. Box 24246 Al Safat 13103, Kuwait
Tel +965 2472200 / 2471100 Fax +965 2245612 / 2245611

يتقدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة
جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
بأسمى آيات التهاني والتبريكات
إلى أعضاء الجمعية العمومية
وإلى جميع القراء

بمناسبة عيد الأضحى المبارك

أعاده الله على الجميع بالخير واليمن والبركات

١٤٣٠ هجرية

تَقَبَّلَ اللهَ طَاعَتَكُم
كُلَّ عَامٍ وَأَنتُمْ بِخَيْرٍ

الإفتتاحية
خطـة التنميـة

إن خطة التنمية هي الأولى منذ العام ١٩٨٥، وقد أعرب جميع المتخصصين عن ترحيبهم بالخطة التي قدمتها الحكومة الى مجلس الأمة لاقرارها والتي تشمل انشاء ٢٥٠ مشروعاً تنموياً بقيمة ١٨ مليار دينار، حيث ستساهم في خلق فرص استثمارية للشركات وتحقق الانتفاضة المنتظرة لتدوير العجلة الاقتصادية، كما أن التوافق الحكومي – النيابي حول الخطة في لجان مجلس الأمة أعطى جرعة أمل للجميع بإمكان سرعة إقرار الخطة الأمر الذي سيساهم في طرح المشاريع التي أعلنت عنها الحكومة على القطاع الخاص في العديد من مشاريعها التنموية، وقد ركزت الخطة التنموية في جانب منها على الجانب الاقتصادي وتعزيز فرص ومجالات النمو الاقتصادي الكلي المستدام، بالاضافة إلى تأكيدها على التخفيف من سيطرة القطاع النفطي على النمو المستقر واعطاء الاولوية للقطاعات غير النفطية، خصوصاً القطاعات ذات القدرات التنافسية المرتفعة لتكتسب مقومات النمو الذاتي بعيداً عن هيمنة القطاع النفطي. وهنا لابد من التركيز على الانفاق الاستثماري العام للتعجيل في تنفيذ المشاريع الكبرى ومشاريع التنمية المهمة الأخرى مع تشجيع الانفاق الاستثماري الخاص من خلال اعطاء القطاع الخاص دوراً ريادياً في تمويل بعض هذه المشاريع وتنفيذها وادارتها.

ان هذه السياسات لن يتم تفعيلها الا من خلال استحداث وتعديل عدد من التشريعات والقوانين التي تعكس وضوح السياسات والتوجهات للدولة وفي مقدمتها قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وقانون تنظيم برامج وعمليات الخصخصة وتعديل قانون الشركات التجارية وتنظيم عمليات الاندماج واصدار قانون هيئة سوق المال وقانون تنظيم عمليات الافلاس وقانون حوكمة الشركات وقوانين حماية المنافسة ومنع الاحتكار وتعديل قانون املاك الدولة، بالاضافة إلى سرعة اقرار قانون الاستقرار الحالي وذلك لتوفير السيولة للشركات.

رئيس التحرير
محمد حمود إبراهيم الهاجري

المحاسبون
AL-MOHASIBOON

العدد 45 السنة الخامسة عشر

دورية علمية متخصصة تصدر عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

المحتويات

● الافتتاحية: 1

- خطة التنمية

● بحوث ودراسات: 4

- المحاسبة والأزمات المالية.
- مستجدات تطبيق معايير التقارير المالية الدولية 2009 - 2010

● شؤون مهنية: 10

- ديوان المحاسبة رائد في المحافظة على المال العام منذ نشأته.
- دليل اخلاقيات مهنة التدقيق.

● قوانين وتشريعات: 26

- قرار مجلس الوزراء بشأن المسرحين.
- قانون مهنة تدقيق الحسابات في مملكة البحرين.

رئيس هيئة التحرير
The Editor - in - Chief
محمد حمود الهاجري
Mohammad Hmoud Al-Hajri

نائب رئيس التحرير
Associate Editor
د. سعد سليمان البلوشي
Dr. Sa`ad Sulaiman Al-Blloushi

مدير التحرير
Editing Manager
د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan

هيئة التحرير
The Board of Editors
أحمد مشاري الفارس
Ahmad Mashari Al-Fares
فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh

المستشارون
Consultants
د. محمود عبدالملك فخرا
Dr. Mohmoud A. Fakhra
أ. د. مصطفى أحمد الشامي
Dr. Moustafa A. Al-Shami
د. عيد سماوي الظفيري
Dr. Eid S. Al-Zafiri
أ. يعقوب عبدالله عبدالعزيز
Yaqoob Abdallah Abdulaziz

● المراسلات

ترسل باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دول الكويت
برقيا: المراجعة دولة الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢
هاتف: ٢٤٨٤٩٧٩٩ - ٢٤٨٤١٦٦٢ ٠٠٩٦٥

● الاعلانات

يتفق بشأنها مع إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
ص.ب ٢٢٤٧٢ الصفاة الرمز البريدي ١٣٠٨٥
دولة الكويت
برقيا: المراجعة - الكويت
فاكس: ٠٠٩٦٥٢٤٨٣٦٠١٢

■ Correspondence:
Should be addressed to: The Editor - in - Cheif Al-Muhasiboon, P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait, Cable: Al-Murajaa - State of Kuwait.
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799
http: www.kwaaa.org

■ Advertisments
Agreements in this regared should be made with the management of Kuwaiti Association of Accountants and Auditors P.O. Box 22472, Safat - 13085 - State of Kuwait,
Fax: 00965 24836012
Tel.: 00965 24841662 - 24849799

Issue No. (45) - Year 15

A Specialized Scientific Periodical Published By Kuwait Association of Accountants & Auditors

● مال وأعمال: 34

- تقرير توني بلير.
- سؤال النائب عبدالرحمن العنجري.

في دائرة الضوء: 46

- الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية.

● أخبار الجمعية: 50

- جهود مجلس الإدارة.
- البرامج التدريبية للموسم 2010/2009
- الأنشطة الثقافية والاجتماعية.
- أعضاءنا الجدد.
- تهنئة المحاسبون.

مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية
Board of (KAAA)

محمد حمود الهاجري
Mohammad Hmoud Al-Hajri
رئيس مجلس الادارة Chairman

د.رشيد محمد القناعي
Dr. Rashid M. Al-Qenae
نائب الرئيس Vice - Chairman

أحمد مشاري الفارس
Ahmad Meshari Al-Faris
أمين السر General Secretary

فيصل عبدالمحسن الطبيخ
Faisal Abdul-Mohsen Al-Tobaikh
أمين الصندوق Treasurer

د. نادر حمد الجيران
Dr. Nader Hamad Al-Jairan
عضو مجلس الإدارة- Board Member

ناصر خليف العنزي
Naser Khalif Al-Anizi
عضو مجلس الإدارة - Board Member

د. عدنان حسن الحسن
Dr. Adnan Hassan Al-Hassan
عضو مجلس الإدارة - Board Member

بدر شباب الشمالي
Bader Shabab Al-Shemali
عضو مجلس الإدارة - Board Member

صقر مبرك الحيص
Sager Mubrek Al-Hais
عضو مجلس الإدارة - Board Member

الإخراج الفني والكمبيوتر والطباعة
مطبعة النظائر - الكويت - تلفون: 24744740/1/2
www.nazaer.com

المجلة غير ملتزمة بإعادة أي مادة تتلقاها للنشر، والمقالات والآراء المنشورة في ا لمجلة تعبر عن رأي أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجمعية

● الاشتراكات

الكويت ودول مجلس التعاون: ٢,٥ دينار كويتي لأعضاء الجمعية ٥ دنانير كويتية للأفراد: ٨ دنانير كويتية للمؤسسات.
- الدول العربية: ١٠ دنانير كويتية أو ما يعادلها بالعملة المحلية للأفراد، ١٦ ديناراً كويتياً أو ما يعادلها بالعملة المحلية للمؤسسات.
- الدول الأجنبية : ٨٠ دولار أمريكيا للمؤسسات.
قيمة الاشتراك تشمل أجور البريد وترسل الطلبات باسم رئيس تحرير مجلة «المحاسبون»

● الأسعار

سعر النسخة:
- أعضاء الجمعية (٥٠٠) فلس
- الكويت ودول مجلس التعاون: دينار واحد كويتي أوما يعادله بالعملة المحلية مضافاً إليه أجور البريد.
- بقية دول العالم ٥ دولار أمريكي مضافاً إليها أجور البريد.

■ Subscriptions

Kuwait and GCC Countries : 2.5 K.D for K.D for companies and establishments.
- Arab Countries: 10 KD or the Equivalent in local curency for companies and establishments, Non - Arab Countries : $50 individuals, $ 80 for companies and establishment.
(The Subscription fees include maile charges, and requests should be addressed to the Editor-in-cheif of Al Muhasiboon Magazine)

■ Price of one copy:

- 1/2 K.D for KAAA Members
- Kuwait And GCC countries one K.D or the equivalent in local currency plus airmial charges.
- Other countries: $ 5 plus airmail charges

المحاسبة والأزمات المالية :

هل يمكن للمحاسبة أن تنشأ أزمة ؟

المحاسب القانون
الدكتور/ معاوية كريم شاكر العاني
أستاذ المحاسبة المساعد - الجامعة الخليجية - مملكة البحرين

في هذه الورقة البحثية فأن الباحث يطرح تساؤلاً يتعلق بمدى قدرة المحاسبة على أن تنشأ أزمة مالية بحجم الأزمة المالية الحالية (٢٠٠٨) أو أزمة الكساد العظيم (١٩٢٩) وهذا التساؤل يعكس توجهاً مخالفاً لما هو سائد في الأوساط الأكاديمية على الأقل من أن المحاسبة تتأثر بالأزمات المالية كما هو حال النظم الاجتماعية التي يتكون منها مجتمع معين، وهنا فإن الباحث يذكر بالبديهيات التالية:

١ - ينظر إلى المحاسبة كعلم اجتماعي يؤثر ويتأثر بالبيئة المحيطة ضمن اطار يعرف بالاطار الثقافي لأن المحاسبة تتشكل وتتكون استجابة الى الاطار الثقافي للمجتمع الذي تعيش فيه حتى تكون مصدراً حيوياً للمعلومات، لذلك فإن المحاسبة تستمد من بيئتها قيماً ثقافية وتحاول أن تزرع (وقد نجحت مراراً) في البيئات الأخرى قيماً ثقافية تعود لاطر ثقافية غريبة عن المجتمع محل الدراسة.

٢ - أيضاً فإن المحاسبة هي مجموعة طرق قياس ومبادئ وقواعد وأسس لتحويل الأحداث الاقتصادية إلى لغة رقمية محاسبية يمكن تداولها في المجتمع المالي.

٣ - ان هذه الطرق والمبادئ والقواعد والأسس المحاسبية تنتج ارقاماً محاسبية مختلفة ذات دلالات ومعان مختلفة لأن الأرقام المحاسبية ليست مجرد أرقام رياضية وانما تخفي ورائها مضامين تؤثر في سلوك متخذي القرارات.

دليل تاريخي:

تاريخياً كان هناك اتهام للمحاسبة على ان المعلومات التي كان يصادق عليها المحاسبون القانونيون هي التي أدت إلى حدوث الأزمة الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩ وذلك من خلال أن هؤلاء المحاسبين صادقوا على بيانات مفرطة في التفاؤل جعلت ملايين البشر تستثمر أموالها في مشاريع اقتصادية غير قادرة في النهاية على توفير أرباح تغطي كلفة رأس المال. الاتهام الأساسي هو أن المحاسبة لم تكن منظمة قائمة على أسس علمي ومنهجي يتضمن مبادئ وقواعد ومفاهيم واضحة ومحددة الأمر الذي كان يجعل المحاسبين يستخدمون قواعد وتطبيقات وطرق قياس مختلفة من شركة إلى أخرى تؤدي إلى اختلاف النتائج بين الشركات حتى ان

مجلس مبادئ المحاسبة الأمريكي احصى عام ١٩٧٢ وجود أكثر من ١٥ طريقة مختلفة لتحديد مبلغ الاندثار بين ٢٠٠ شركة.

الاتهام الآخر هو أن المحاسبة لم تكن تراقب من قبل أي جهة تنظيمية حكومية أو قطاع خاص وحتى فيما يتعلق بدور المحاسبين القانونين فإن دورهم كان يتحدد في ضوء المصلحة مع أصحاب رأس المال وادارة الشركات المساهمة، ولربما كان هذا تناغم مع اللغة الاقتصادية السائدة بعد أزمة عام ١٩٢٩ وهي لغة النظرية الكينزية.

هل يمكن للمحاسبة أن تثير أزمة؟

ان المحاسبة يمكن أن تسبب أزمة اقتصادية من خلال:

أ – ان اختلاف المعايير والقواعد المحاسبية يؤدي إلى اختلاف النتائج المحاسبية وان هذا الاختلاف يمثل عاملاً محفزاً للمستثمرين والمضاربين والمدخرين لاستثمار أموالهم بأكثر من المعدلات المتوقعة مما يقود إلى نمو متسارع في الاقتصاد وبالتالي حدوث أزمة.

وبطبيعة الحال فرن حجم الأزمة يتبع حجم الأموال المستثمرة والتي تم استخدامها في عمليات المضاربة وان دور المحاسبة هو كعامل محفز، فعلى سبيل المثال، فإن استخدام تطبيقات محاسبية تغالي في الابتعاد عن سياسات الحيطة والحذر قد تؤدي إلى تفاؤل مفرط يوقد في النهاية إلى أزمة.

ب – المحاسبة تزرع في البيئة مجموعة من قيم بيئات اخرى لذلك فإن استخدام اسس وقواعد محاسبية ليس لها علاقة بالاطار الثقافي للمجتمع يقود إلى أزمة اقتصادية ولعل افلاس بعض الشركات الكورية الجنوبية بعد تطبيق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية عام ١٩٩٩ دليل واضح على ذلك.

ج – غياب الافتصاح والشفافية وبمعنى أكثر دقة احتكار الادارة لمعلومات والافصاح فقط عما يخدم مصالحها ومصالح كبار المستثمرين يقود إلى أزمة اقتصادية وهنا يمكن أن نجد في قضية شركة enron مثالاً مهما لهذه الحالة.

د – الثورية في التغيير المحاسبي يقود إلى أزمة لأن المحاسبة كعلم فإنها علم تطوري وهذا من طبيعة العلوم الاجتماعية وحينما يحدث تطور أو تغيير جذري غير مدروس أو بشكل ثوري فإن النتائج تقود إلى أزمة.

هـ – عندما تسود نظرية تضارب المصالح بشكل كبير في صياغة المعايير المحاسبية فإن هذا يقود إلى أزمة وخاصة تضارب المصالح بين القطاع الخاص ممثل بالمستثمرين والادارة والمدققين الخارجيين والقطاع الحكومي ممثل بالمنظمات الحكومية ذات العلاقة في الاقتصاديات الغربية فإن المنظمات المحاسبية في القطاع الخاص تلعب دوراً ايجابياً في احداث أزمة لأنها تفضل مصلحة اعضائها على مصلحة المجتمع عموماً، ففي قضية شركة enron للطاقة بقي معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي يدافع عن شركة التدقيق إلى ان اعترف المدققون أنفسهم بالغش والتلاعب، وكما يقول bratton فإن المدققين باعوا استقلاليتهم مقابل اجور التدقيق.

و – غياب قواعد محاسبي متفق عليها القياس والافصاح عن طريق تمويل حديثة غير معهودة مثل التمويل من خارج الميزانية والمشتقات المالية.

ز – توجه المحاسبة كعلم نحو النظريات البراغماتية والنفعية على حساب النظريات المعيارية التي تأخذ بنظر الاعتبار قيم ثقافية اساسية في المجتمع كدليل لصياغة معاييرها وليس على اساس مصالح طرف واحد محدد هو الادارة ومن ورائها كبار المساهمين.

ح – التخلي عن أسس محاسبية تمثل ولفترة طويلة جداً العمود الفقري للبناء المحاسبي مثل مبدأ الحيطة والحذر، ذلك المبدأ الذي يعد بمثابة حجر الزاوية لمجموعة كبيرة من القواعد المحاسبية في التطبيق العلمي وحينما تخلت مهنة المحاسبة اواخر التسعينات من القرن العشرين عن هذا المبدأ كما ورد في تقرير jenkins الصادر عن المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين جاءت النتائج سيئة على القطاع المالي بشكل عام كما يحدث الآن.

ان هذه الاسباب ربما تقود إلى أن تحدث المحاسبة أزمة بحجم الأزمة المالية الحالية أو أزمة الكساد العظمى.

مستجدات تطبيق معايير التقارير المالية الدولية 2010 - 2009

إعداد : د. هشام عبد الحي السيد
أستاذ المحاسبة والمراجعة المشارك
مستشار بديوان المحاسبة – دولة الكويت

اصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية (The International Accounting Standards Board IASB) سلسلة من التعديلات الجوهرية على المعايير الدولية الحالية ،بالإضافة إلى سحب عدد من المعايير الحالية وإضافة عدد من المعايير الجديدة لكي تحل محلها ، وذلك خلال الفترة من عام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ ، لكي يبدأ تطبيق بعضها بشكل فعلى اعتبارا من يناير ٢٠٠٩ ، بينما يطبق بعضها الأخر اعتبارا من يوليو ٢٠٠٩ . هذا ومن المنتظر أن تظهر آثار هذا التطبيق اعتبارا من ٢٠٠٩/١٢/٣١ و٢٠١٠/١٢/١٣ ، إذا لم تلجا الشركات إلى تطبيقها بشكل مبكر.

وسوف نتناول أهم ملامح هذه التغييرات في معايير التقارير المالية الدولية من خلال ما يلي :

أولا: معيار المحاسبة الدولي IAS-١ عرض البيانات المالية

أصدر المجلس IASB في سبتمبر ٢٠٠٧ تعديلا على معيار المحاسبة الدولي١ ،على أن يبدأ التطبيق الفعلي اعتبارا من ١ يناير ٢٠٠٩ وقد تضمن أهم التعديلات التالية :

١. اسم جديد للبيانات المالية : أصبح يطلق الآن على البيانات المالية بأنها «بيانات مالية ذات أغراض عامة، وذلك حتى لا يحدث خلط بين أي بيانات مالية أخرى.

٢. تغييرات في عناوين البيانات المالية: فعلى سبيل المثال أصبح يطلق على الميزانية العمومية مصطلح قائمة المركز المالي Statement of financial position ، بينما أطلق على بيان الدخل مصطلح بيان الدخل الشامل (قائمة واحدة) Statement of comprehensive income .

٣. تغييرات في معلومات المقارنة: بان تكون كحد أدنى ثلاث فترات وذلك عند تطبيق سياسة محاسبية بأثر رجعى.

٤. تغييرات في الإفصاح والعرض عن الدخل الشامل : أصبح الآن أمام المنشآت أن تعرض بيان الدخل بأي من الأسلوبين التاليين:

الأول : عرض بيان دخل شامل يضم الإيرادات والمصروفات ، وكذلك عناصر الدخل أو المصروفات التي لا يتم الاعتراف بها في الأرباح والخسائر بموجب معايير التقارير المالية الدولية.

الثاني : عرض مكونات الربح أو الخسارة في بيان دخل منفصل ، يعقبه بيان الدخل الشامل.

وتجدر الإشارة إلى أن عناصر الدخل الشامل الأخر ترتبط بما يلي :

- تغيرات فائض إعادة التقييم (وفقا لمتطلبات IAS-38 ، IAS-16).
- المكاسب والخسائر الالكتوارية من خطط منافع الموظفين (وفقا لمتطلبات IAS-19) .
- مكاسب وخسائر ترجمة العمليات الأجنبية (وفقا لمتطلبات IAS-21).
- مكاسب وخسائر إعادة قياس الاستثمارات المتاحة للبيع (وفقا لمتطلبات IAS-39).
- الجزء الفعال من مكاسب وخسائر أدوات التحوط (من تحوطات التدفقات النقدية) (وفقا لمتطلبات IAS-39) .

٥. تعديلات إعادة التصنيف Reclassification adjustments: والتي تعرف بأنها المبالغ المعاد تصنيفها أو تبويبها إلى ربح أو خسارة الفترة الحالية، والتي كانت معترف بها ضمن عناصر الدخل الشامل الأخرى في فترات سابقة ، حيث يلزم طرح المكاسب غير المحققة من عناصر الدخل الشامل الأخرى في الفترة التي تحققت فيها المكاسب لمنع ازدواجية الحساب لهذه المبالغ.

٦. اثر الضريبة على عناصر الدخل الشامل الآخر : يمكن عرض مبلغ ضرائب الدخل المرتبطة بكل عنصر من عناصر الدخل الشامل الأخرى على حده بما في ذلك تعديلات إعادة التصنيف ، وذلك في صلب قائمة الدخل الشامل أو في الإيضاحات .

ثانيا : معيار المحاسبة الدولي IAS٢٣- تكلفة الاقتراض

أصدر المجلس IASB في مارس ٢٠٠٧ تعديلات على معيار المحاسبة الدولي ٢٣ ،على أن يبدأ التطبيق الفعلي اعتبارا من ١ يناير ٢٠٠٩، وقد تضمن أهم التعديلات إلغاء المعالجة القياسية لتكلفة الاقتراض والتي كان

بموجبها يتم معالجة هذه التكلفة كمصروفات ضمن بيان الدخل، وابقي المعيار على المعالجة البديلة المسموح بها كمعالجة وحيدة لتكلفة الاقتراض ، والتي من شانها أن يتم رسملة تكلفة الاقتراض على الأصول المؤهلة .

ثالثا : معيار المحاسبة الدولي ٣ IFRS- اندماج الأعمال

أصدر المجلسIASB في 10 يناير 2008 المعيار IFRS -3 بدلا من معيار IFRS -3 (2004) ،على أن يبدأ التطبيق الفعلي اعتبارا من 1 يوليو 2009، وقد تضمن أهم التعديلات التالية :

١. مسمى جديد لطريقة المحاسبة عن الاندماج : اعتمد المعيار (2008) IFRS -3 على طريقة محاسبة الاستحواذ Acquisition method of Accounting بدلا من ما اعتمد عليه معيار (2004) IFRS -3 من طريقة الشراء Purchase Method.

٢- تكاليف الاستحواذ أصبحت تعالج كمصاريف تحمل على الفترة محل الاندماج: النص القديم كان يسمح برسملة التكاليف المباشرة لتنفيذ عملية الاقتناء مع ما يتم سداده ، أما التكاليف غير المباشرة الأخرى فكان يعالجها كمصروفات تحمل على ذات الفترة التي حدثت فيها الاندماج ، وبالتالي تتسق هذه المعالجة مع المعالجة المحاسبية للأصول الثابتة والأصول غير الملموسة وكذلك المخزون عند الشراء. إلا أن المعيار الجديد أصبح يعالج جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة كمصروفات تحمل على الفترة التي حدث فيه الاندماج.

٣. التسديدات المحتملة Contingent Consideration : النص القديم كان إذا حدثت تغييرات في قيم التسديدات المحتملة المستقبلية، فانه يتم المحاسبة عنها من خلال العودة بأثر رجعي إلى تكلفة الاستثمار والشهرة وإجراء تغييرات بهما، إلا أن المعيار الجديد أصبح يقيس التسديدات المحتملة من خلال القيمة العادلة وقت الاندماج، أما التغييرات يتم المحاسبة عنها في بيان الدخل (ربح أو خسارة) باستثناء تلك التي نتجت عن معلومات إضافية ظهرت حديثا ولم تكن موجودة وقت حدوث الاندماج.

٤. تحديد حصة حقوق الأقلية والشهرة: النص القديم كان يسمح بخيار واحد لتحديد حصة حقوق الأقلية على أساسا نسبة من القيمة العادلة فقط لصافى أصول الشركة المقتناة، وبالتالي لا يتم حساب شهرة محل مقابل حصة حقوق الأقلية.

أما الآن أصبح هناك بموجب الفقرة

١٩ من المعيار الجديد خيارين:

- إما أن يتم قياس حصة الأقلية بمقدار بنسبة وتناسب و بمقدار نصيبهم من صافى أصول الشركة المستحوذ عليها.
- أو أن نعمل وفقا للطريقة القيمة العادلة (طريقة الشهرة الكلية).

٥- الاستحواذ على مراحل : تناول المعيار المعدل تنفيذ الاندماج على مراحل، وذلك بأن يكون لدى المستحوذ حصة قديمة في المنشاة التي سوف يستحوذ عليها ،فعلى سبيل المثال بان يكون لديه استثمارات مصنفة وفقا لمعيار ٣٩ (عندما تكون نسبة الملكية أقل من ٢٠٪)، أو أن يكون لديه استثمارات مصنفة كاستثمارات في شركات زميلة وفقا لمعيار ٢٨، أو أن يكون لديه

استثمارات مصنفة كاستثمارات في مشروعات مشتركة وفقا لمعيار ٣١ (عندما تكون نسبة الملكية من ٥٠٪ إلى ٢٠٪)، ويراد التحول من أي من الحالات السابقة إلى حالة السيطرة (عندما تزيد نسبة الملكية ومن ثم السيطرة عن ٥٠٪) وبالتالي ينطبق معيار IFRS-3.

وفي هذه الحالة سوف يتم تطبيق المبادئ التالية:

أولا: تحدث عملية اندماج الأعمال فقط عندما تكون هناك معاملات تعطي الحق لمنشأة ما في السيطرة على منشأة أخرى (ملحق أ (2008) IFRS-3).

ثانيا: على المنشأة المشترية قياس الأصول المستحوذ عليها القابلة للتحديد والالتزامات المضمونة على أساس قيمتها العادلة في تاريخ الاستحواذ (18. (2008) IFRS-3).

ثالثا: يتم قياس الحصة غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) في تاريخ الاستحواذ بأي من الخيارين التاليين:

- على أساس القيمة العادلة. (طريقة الشهرة الكاملة)
- الحصة التناسبية لحقوق الأقلية في صافي الأصول القابلة للتحديد في المنشأة المشتراه. (الطريقة القديمة). (IFRS-3 (2008) 19).

رابعا: بالنسبة للحصة السابقة في حقوق المنشأة المستحوذ عليها وكانت تعد بمثابة أصول مالية طبقا لمعيار (٣٩)، فإنه يجري معالجتها كما لو كانت أصول سوف يتم التخلص منها، ويعاد الاستحواذ عليها وفقا للقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ، على أن يتم تسوية أي فرق بين قيمتها الدفترية والقيمة العادلة في حساب الأرباح والخسائر. (IFRS-3 (2008) .42).

خامسا: بالنسبة للحصة السابقة في حقوق المنشأة المستحوذ عليها وكانت تعد بمثابة استثمارات في شركات زميلة وفقا لمعيار (٢٨) أو كاستثمارات في مشروعات مشتركة وفقا لمعيار (٣١)، فإنه يجري معالجتها كما لو كانت أصول سوف يتم التخلص منها، ويعاد الاستحواذ عليها وفقا للقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ، على أن يتم تسوية أي فرق بين قيمتها الدفترية والقيمة العادلة في حساب الأرباح والخسائر. (IFRS-3 (2008) .42).

سادسا: يتم قياس الشهرة كما يلي: (IFRS-3 (2008) .32).

المبالغ المسددة للحصول على السيطرة

+

مبلغ الحصص غير المسيطر عليها (حقوق الأقلية) بأي من الخيارين

+

القيمة العادلة للحصة السابقة المستحوذ عليها.

القيمة العادلة لصافي الأصول المستحوذ عليها (١٠٠٪)

وفى ختام هذا المقال نود أن نكون قد أبرزنا جانبا من مستجدات التطبيق الحديثة لمعايير التقارير المالية الدولية الخاصة بمعايير أر قام IAS-1 ، و IAS-23 ، و IFRS -3 ، على أمل أن نتناول فيما بعد المعايير الأخرى على التوالي .

وكيل ديوان المحاسبة السابق

يوسف صالح العثمان للرقابة :

ديوان المحاسبة رائد في المحافظة على المال العام منذ نشأته ...

■ **الواقع الحالي والمتغيرات السياسية والمجتمعية يتلاءم معها أن تكون تبعية الديوان لرئيس الدولة.**

■ **تبعية الديوان لسمو أمير البلاد تكسب الديوان مزيداً من الحيادية والاستقلالية وتحصنه من المؤثرات والضغوطات.**

■ **تقارير الديوان السرية تكون قابلة للنشر بمجرد مناقشتها علانية في مجلس الأمة.**

مجلة الرقابة اجرت مع العثمان الحوار التالي:

بحث المجلس التأسيسي مطولا تبعية ديوان المحاسبة لمجلس الوزراء أو لمجلس الأمة، وحسم الأمر لصالح الحاق الديوان بمجلس الأمة، كيف ترى هذه التبعية؟

ما تم من نقاش في لجنة الدستور والمجلس التأسيسي، حول تبعية ديوان المحاسبة يعكس حساسية وأهمية هذا الموضوع، وقد تجاذب في هذا الشأن رأيان.. رأي يري أن تكون تبعية الديوان لرئاسة مجلس الوزراء ورأي يرى أن تكون لمجلس الأمة، وبعد نقاشات مطولة وحادة أحياناً حسم الأمر بالتصويت لصالح أن يلحق الديوان - وليس التبعية - إلحاقاً رمزياً بمجلس الأمة، وكان هذا الرأي الأصلح والأنسب في ذاك الوقت.

وبنظرة موضوعية لواقع الحال وللتطورات والمتغيرات السياسية والمجتمعية التي طرأت على البلاد منذ عام ١٩٦٤ وحتى اليوم أرى من وجهة نظري الشخصية انه من الأفضل والأنسب أن تكون تبعية الديوان إلى رئيس الدولة مصدر السلطات صاحب السمو أمير البلاد - حفظه الله - لأن ذلك سيكسب الديوان مزيداً من الحيادية والاستقلالية.

هل إلحاق الديوان بمجلس الأمة ممكن أن يعيق عمله أحياناً حيال قضايا معينة؟

في ظل الظروف الحالية والتطورات التي أشرنا إليها أنفاً هناك من يرى احتمالية أن الديوان سيتأثر بالتوجهات النيابية وتباينها الواضح حيال بعض القضايا المطروحة على الساحة .. كما أن ما يحدث من شد وجذب بين الكتل النيابية خلال

الاستجوابات والمناقشات البرلمانية يدعم هذه الاحتمالية.. اضافة إلى ما نسمعه من أن بعض الاستجواب والأسئلة البرلمانية يكون مصدرها ومادة بياناتها من ديوان المحاسبة.. الأمر الذي قد يؤثر في نظر البعض على استقلالية وحيادية الديوان.

لذلك اعتقد أن تبعية الديوان لرئيس الدولة ستبعده عن هذه التجاذبات والمظنات.. وستحصنه من أي مؤثرات غير مرغوب فيها.

هل تعتقد أن إجراء بعض التعديلات على قانون إنشاء الديوان ومنحه بعض الصلاحيات سيعزز جانب الحيادية والاستقلالية؟

المادة ١٥١ من دستور دولة الكويت كفلت للديوان الحيادية والاستقلالية اللازمتين لأداء أعماله على الوجه المطلوب.. فالاستقلالية موجودة في قانون الديوان .. بما في ذلك الاستقلال الاداري والوظيفي والمالي.. واضيف ايضاً إن الديوان بحسب قانونه يهدف إلى تحقيق رقابة فعالة.. وقد نص على أنها فعالة..

وكلمة فعالة هذه ذكرت في مكانها المناسب، حتى يتمكن الديوان من تحقيق أقصى كفاءة ممكنة بإتباع ما يشاء من وسائل واختصاصات مخولة له بموجب قانون إنشاءه في سبيل تحقيق أهدافه.

ويتبين مفهوم الرقابة الفعالة بالنظر إلى نطاق الرقابة الواسع الذي قرره قانون الديوان.. فالقانون ما ترك جهة من جهات الدولة إلا وشملها في رقابة الديوان.. حيث نجد الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات والبلديات والشركات.. وكذلك أي شركة مرخص لها باستغلال أو إدارة مرفق من المرافق العامة للدولة أو ممنوحة امتيازاً لاستغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فيها أو تضمن لها حداً أدنى من الأرباح.

وفيما يتعلق بالاختصاصات الرقابية نجد أن الديوان يراقب المصروفات، الايرادات، شؤون التوظف، المخازن، المناقصات والممارسات، الاتفاقيات، العقود، القروض والأموال المستمرة، ويفحص اللوائح الإدارية والمالية والمحاسبية للاستيثاق من مدى كفايتها، كذلك فيما يخص أساليب الرقابة فرن الديوان يمارس نوعين من الرقابة السابقة وهي رقابة مانعة للخطأ والرقابة اللاحقة والتي تعني باكتشاف الخطأ وتصويبه.

ويتوج عمل الرقابة الفعالة في نتائج الرقابة.. المتمثلة في تقديم التقارير الدورية والتقارير السنوية.. وتقارير في أمور خطيرة ومهمة ... وتقارير عن الأموال المستثمرة وتقارير عن الحالة المالية للدولة.. وهذه التقارير تغطي مختلف أوجه المصروفات والايرادات في جهات الدولة.. وكل ذلك يحقق لديوان المحاسبة الرقابة الفعالية التي نشدها قانون إنشاء الديوان.

كثر الحديث عن ضرورة إعطاء الديوان صلاحية الإحالة إلى النيابة العامة.. ما مدى أهمية ذلك تجاه تدعيم وتفعيل دور الديوان الرقابي؟

موضوع الإحالة إلى النيابة العامة مهم جداً..حيث في دولة الكويت أخذ المشروع بمبدأ الوسط في هذا الشأن فلا التطرف ولا التساهل أيضاً... فنجد في بعض الدول يكون ديوان المحاسبة بمثابة محكمة تتولى بنفسها محاكمة المخالفين وتأديبهم واصدار الاحكام فيحقهم.. وفي دول اخرى يكون الديوان إدارة من الادارات في وزارة معينة - وزارة المالية مثلاً -.

في السابق كان استمرار الجهات الحكومية في ارتكاب المخالفات المالية قد يبرره عدم تفهم القوانين ذات الصلة.. سواء قانون ديوان المحاسبة أو القوانين والتعاميم والقواعد المالية والمحاسبية.. ولكن بعد مرور نحو ٤٥ عاماً على مسيرة العمل الرقابي.. فإن ما كان مبهما أصبح مفهوماً ومعروفاً..

ولكن ما زالت الملاحظات والمخالفات المالية مستمرة ومرجع ذلك إما لعدم تقدير لدور الديوان أو عدم تفهم لعمله.. وإما أن الجهات استمرأت الأخطاء والمخالفات.

ولذلك أصبح الوضع يحتاج أن لا يقف دور الديوان عند عملية التوجيه والإرشاد وكتابة التقارير ومن ثم ارسالها للجهات.. وإنما يستلزم الأمر تتبع مسعى الجهات المشمولة بالرقابة في التصويب وتلافي الوقوع في الملاحظات والمخالفات .. حيث نجد بعض الجهات تجتهد في عملية التصويب.. وقد تصيب وقد تخطئ ..

وهناك جهات تقصر في تطبيق توصيات وارشادات الديوان.. فلذلك من حق الديوان في هذه الحالة أولاً تفعيل مواد الفصل الرابع من قانون الديوان بشأن تأديب المسؤولين عن ارتكاب المخالفات المالية .. وكخطوة تالية لذلك - إذا لزم الأمر - العمل على إحالة المخالفين الذين ارتكبوا مخالفات مالية إلى النيابة العامة لإعطاء الديوان قوة وفاعلية اكبر.. وهذا ما لا يخوله القانون الحالي لذا نأمل مستقبلاً أن

يفعـل دور الديـوان في مجـال التحقيق في المخالفـات الماليـة ومسائلة المتسببين فيها.

بالنظر إلى مسيرة الديوان الرقابية على مدى ٤٥ عاماً هل تعتقد أنه استطاع أن يحافظ على المال العام للدولة؟

ديوان المحاسبة يجتهد ويحاول دائماً أن يحقق الغاية من إنشائه وهي المحافظة على الأموال العامة وصونها من العبث، ونجح حتى الآن بنسبة كبيرة جداً، وهو رائد في هذا المجال قياساً إلى كثير من الدول في المنطقة، وهو متفاني في تطبيق القانون منذ أول تقرير قدمه في سنة ٦٥/٦٤، ويضع الحلول ويشارك الجهات في تذليل ما يمكن أن يعترضها من مشاكل وصعوبات وفي تطوير أنظمتها المالية.

وعلى الرغم من ان القانون اعطى الديوان صلاحيات واسعة إلا أن الأمر يبقى في كثير من الأحيان مرهون بمدى التجاوب ما بين ديوان المحاسبة والجهات المعنية بالرقابة، وهذا التجاوب هو الموصل الفعلي للنتائج المرجوة والأهداف المبتغاة.

أيضاً هناك نمو في الوعي المجتمعي حيال دور ديوان المحاسبة وأهميته في الترشيد، ويدلل على ذلك المناقشات التي تتم في مجلس الأمة بالنسبة لتقارير الديوان التي يقدمها عن الجهات المشمولة برقابته، أضف إلى ذلك ما تتناوله الصحافة من أخبار وتحاليل موضوعية، كذلك مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة لها دور كبير في تنمية الوعي الرقابي لدى المجتمع، كل هذه الأمور تنعكس بالايجاب على موضوع الحفاظ على المال العام، كما اتمنى أن يكون هناك مقرر دراسي يدرس في جامعة الكويت يتناول أمور الرقابة المالية.

من جهة ثانية يتحتم على مجلس الأمة ومجلس الوزراء تكملة الدور الذي يقوم به الديوان في حدود ما اجتهد فيه وما قدم، فالديوان يحافظ على الأموال العامة ويعمل على تنميتها بصورة كبيرة جداً، ويقدم تقارير يشهد لها الكافة، كذلك على الجهات أن تساند مهمة الديوان من خلال تنمية وتدعيم أجهزة الرقابة الداخلية لديها، وأن تقوم بدور كبير في التناغم والتناسق مع دور ديوان المحاسبة.

هل ترى أن الانفتاح على المجتمع من الضرورة بمكان وأن يكون للمواطن دور كبير في عملية الرقابة والمحافظة على المال العام؟

بالتأكيد أعتقد جازماً أن الديوان في الوقت الحالي بحاجة لتفاعل المجتمع معه، ليطلع أكثر على ما يقدمه من مخرجات رقابية فتقارير الديوان أصبحت أقل سرية وتناقش بعلانية في جلسات مجلس الأمة، وفي بعض الأحيان تكون الأسئلة والاستجوابات التي تتم في مجلس الأمة مصدر بياناتها من تقارير الديوان.

وبالإمكان حالياً التوسع في عملية تثقيف أفراد المجتمع وتعزيز التواصل فيما بينهم وبين ديوان المحاسبة، كذلك فإن جمعيات النفع العام وهيئات المجتمع المدني مطالبة بتعزيز تواصلها مع الديوان، ومن المفيد مثلاً أن يستضيف الديوان المفكرين والمهتمين بالشأن الرقابي لاطلاعهم على أبرز انجازاته وما يقدمه من تقارير ودراسات معمقة خاصة ما يتعلق بالتكليفات التي يطلبها مجلس الأمة وجلس الوزراء من الديوان.

كذلك فإن للندوات واللقاءات التي تنظم مع الصحافة وبعض طلبة كلية التجارة والمعاهد المتخصصة، دور كبير في نشر الوعي الرقابي لدى المجتمع، وكلما زاد هذا الوعي انعكس ايجاباً على تدعيم سبل المحافظة على المال العام وتنميته.

وأود التنويه إلى موضوع مهم وهو أن تقارير الديوان التي يفترض فيها السرية تجد طريقها إلى وسائل الاعلام بطريقة أو بأخرى، ولقطع الطريق على مثل هذه الممارسات أرى أن هذه التقارير بمجرد مناقشتها في مجلس الأمة تكون قابلة لنشر طالما أنها نوقشت وأذيعت في وسائل الإعلان وأصبح الكل مطلع عليها.

ما هي برأيك الصعوبات والمعوقات التي تواجه ديوان المحاسبة أثناء قيامه بمسؤولياته ومهامه؟

في البدايات الأولى لعمل الديوان كانت المعوقات والعراقيل كثيرة بسبب عدم تفهم كثير من المسؤولين في الجهات الحكومية لدور الديوان بالشكل المطلوب، وعلى النحو الذي رسمه القانون ويصبو له ديوان المحاسبة.. ومن تلك العراقيل عدم تقديم المستندات المطلوبة وعدم فتح المجال أمام مدققي الديوان ليقوموا بدورهم على الوجه المطلوب.. وكذلك عدم توفير أماكن العمل المناسبة له.. اضافة إلى عدم تقبل الرقابة بحد ذاتها.

لكن على مر السنين خفت نسبياً تلك المعوقات وأصبحت هناك إلزامية بتقديم كل البيانات والمستندات والدفاتر وتهيئة

الجو المناسب لمدققي الديوان للقيام بالأعمال الموكولة لهم.

أيضاً من ضمن الصعوبات في السابق عدم اقبال الشباب الكويتي للعمل في ديوان المحاسبة بسبب قلة الحوافز المادية والمهنية والتدريبية.. وحتى مع توافر العاملين الكويتيين.. فإن بعضهم غير متمرس مهنياً في موضوع الرقابة المالية.. ويعاني ضعفاً واضحاً في مهرات اعداد وكتابة التقارير عن الامور والملاحظات التي تم التدقيق عليها.. ومما كان يواجهه الديوان من صعوبات قيام بعض الجهات بالتحصن والتمترس خلف موضوع السرية والخصوصية في بياناتها وحجبها عن ديوان المحاسبة، على سبيل المثال وزارة الدفاع، وزارة الداخلية ، الحرس الوطني، حسابات البترول، حسابات الاستثمار.

كذلك من ضمن الصعوبات والعقبات يهمني ان أبين سعي الديوان على مر السنين لتكريس مبدأ استقلاليته حيث ان الواقع العملي كان يتجافى مع هذا النهج وعلى سبيل المثال التطبيق الفعلي للمادة ٤٧، من قانون الديوان والخاصة باللجنة العليا لشؤون موظفي الديوان، حيث ان لهذه الجنة من الحيات ما تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء وديوان الخدمة المدنية في شؤون التوظف بالنسبة لسائر موظفي الدولة المدنيين.

فقد اثير من قبل ادارة الفتوى والتشريع عضو اللجنة العليا عدم احقية ديوان المحاسبة في التقرير والتشريع لموظفيه.. بينما كانت وجهة نظر ديوان المحاسبة عكس ذلك.. وقد دار جدل لقانوني واسع حول هذا الموضوع وفي النهاية انتصر رأي ديوان المحاسبة في هذا الشأن.. وهذا تأكيد لاستقلالية ديوان المحاسبة.

■ رئيس مجلس الأمة السيد / جاسم الخرافي يكرم السيد / يوسف العثمان في حفل جمعية المحاسبين الخاص بتكريم مؤسسي الجمعية.

ومثال آخر على موضوع تكريس استقلالية الديوان في تطبيق المادة ٧٥ من قانون الديوان.. حيث كان هناك نقاش مستفيض حول دور وزارة المالية بشأن ميزانية الديوان وما يجوز تطبيقه على الوزارات والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات لا يمكن تطبيقه على ميزانية الديوان حيث ان المادة المذكورة حددت ورسمت اجراءات إعداد واعتماد ميزانية ديوان المحاسبة.

ومن الصعوبات ايضاً تجاهل الجهات المعنية تطبيق المادة ٨٠ من قانون الديوان والتي تعني بالمصروفات السرية والخاصة.. حيث ان الديوان كان يصر على تطبيق هذه المادة بدون انتقاص من حقوقه الرقابية التي كفلها قانون إنشاءه.

ومن الصعوبات التي كانت تقابلنا في عملنا.. ما يتعلق بالمناقصات .. ويتمثل في عدم ورود المناقصات لديوان المحاسبة.. وأحياناً عدم تفهم متى ترد المناقصة ومتى لا ترد للديوان.. واحياناً عدم تفهم متى ترد المناقصة ومتى لا ترد للديوان.. ومشكلة المشاكل موضوع الأوامر التغييرية التي تطرأ على المناقصات بعد موافقة ديوان المحاسبة عليها.. والتي قد تفوق في قيمتها القيمة الأصلية للمناقصة ولا يتم عرض هذه الأوامر التغييرية على الديوان لإبداء رأيه الفني والمالي بشأنها.

ما هو تقييمكم لما وصل إليه الديوان مقارنة بالأجهزة الرقابية في الدول الأخرى؟

يعتبر ديوان المحاسبة في مرتبة متقدمة جداً.. وهو في مصاف أجهزة الدول الرائدة.. ومن خلال مقارنة قانونه بقوانين الأجهزة العربية مثلا.. فانه يعتبر متطور جداً ويضمن لعمل الديوان الكثير من الاستقلالية والحيادية والمهنية العالية في الاداء.. أما عل مستوى دول مجلس

التعاون لدول الخليج العربية.. فنجد ان عدداً من الأجهزة الرقابية الخليجية عند بداية نشأتها اقتبست من قانون ديوان المحاسبة.. فقانون ديوان المحاسبة الكويتي من القوانين المحكمة الاعداد وهو صالح للتطبيق في المستقبل لسنوات عدة قادمة.. ولا يحتاج في الوقت الحاضر إلا لتعديلات محدودة في بعض مواده.. استلزمتها ظروف التطبيق العملي.. ومسايرة التطور في العمل الرقابي وقد اتينا على ذكر بعضها سابقاً.

ماذا عن تطبيق الديوان لرقابة الآداء؟

بحسب قانون الديوان فقد نصت المادة ٧ منه على ان رقابة الديوان مستبقة ولاحقة، ولكني أرى أن رقابة الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة لم تعد مقتصرة على الرقابة التقليدية والتي تعني بالرقابة الدفترية والمستندية والقانونية للتأكد من تحصيل ايرادات الدولة وانفاق مصروفاتها في حدود الاعتماد ات الواردة في الميزانية، والاستيثاق من كفاية الانظمة والوسا المتبعة لصون الأموال العامة ومنع العبث بلها بل تجاوزت هذه الاجهزة هذا النمط من الرقابة إلى ما يسمى برقابة الأداء.. والتي تقوم على اساس التأكد من تحقيق الانفاق العام للاغراض والأهداف المرسومة باقتصاد وكفاء وفاعلية الوقوف على نواحي الاسراف والقصور والعمل على معالجتها وهذا النوع من الرقابة معمول به في أغل بالدول الأجنبية والعربية والخليجية.

إن رقابة الآداء، اسلوب متقدم ومتطور يمكن ديوان المحاسبة من تدعيم رقابته الفعالة للجهات الخاضعة لرقابته، لذلك فإنه من المتعين على المشرع أن يوسع نطاق رقابة الدويان لتمتد إلى رقابة الأداء.. ترشيداً للانفاق العام. وتحقيقاً لاغراض الميزانية العامة للدولة وأخذاً بالاتجاه الحديث في العمل الرقابي.

ان تطبيق مفهوم رقابة الاداء في دولة الكويت لن يكون امراً مستجداً إذ أن المشرع تناولها في المادة ٨٣ من قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ ولكنه اقرها على استحياء حيث قصرها على المشروعات الانشائية، وتطبيق الدويان في الوقت الحاضر لرقابة الاداء من خلال وحدة متخصصة وحدة رقابة الاداء هو اجتهاد منه ويجب شكر العاملين في هذه الوحدة على ما يقومون به من جهود.

ولكني أعتقد ان تطبيق هذا النوع من الرقابة بالوضع الحالي يعد رقابة عرجاء، ذلك انه لكي تقوم برقابة اداء ناجحة لابد أن يكون لديك أولاً موازنة برامج تتضمن مبالغ واضحة مرصودة لتحقيق اهداف محددة ومرسومة مقدماً.

لكل جهة من الجهات في الدولة، وهذه الأهداف يكون لها برامج رئيسية وبرامج فرعية وانشطة محددة بمنتهى الدقة، بحيث يبين هذا الوصف التفصيلي والقياس الكمي للسلطة التشريعية وللفرد العادي صور واضحة عما تعتزم الدولة القيام به من مشروعات وتقديمه من خدمات، ويصف ويبرر الاعتمادات المطلوبة لكل من الاعمال الخدمات، وبدلا من ان يتم اعتماد النفقات في صورة ابواب وبنود يتم اعتماد هذه النفقات في صورة برامج ذات ناتج نهائي محدد يتطلب تنفيذه قرداً معيناً من بنود النفقات المختلفة.

كما يستلزم الأخذ برقابة الأداء ايضاً التحقق من وجود وكفاية مؤشرات ومعايير قياس الأداء..وتمتع الجهات الخاضعة للرقابة بأنظمة ادارية وتشغيلية سليمة ومحكمة.. بحيث يتم خلال فترة الموازنة التي قد تمتد لاكثر من سنة مالية قياس العائد والمنتج المتحقق من الانفاق العام.

وفي هذا الاطار اشير الى انني ناديت بمثل هذا النهج منذ عام ١٩٧٢ من خلال رسالة الماجستير التي حصلت عليها .. وقد اخذت الدولة بالفكرة ولكن نفذتها حسب ميزانية الاعتمادات وليس موازنة البرامج والاداء.. واتمنى ان شاء الله أن يكون في ديوان المحاسبة رقابة موسعة لاداء الدولة لتحقيق اهدافها وبرامجها الرئيسية والفرعية .. معه الأخذ بالتدرج في التطبيق وفقاً لما يتطلبه ذلك من تأهيل الكوادر المتخصصة وارشاد الجهات الخاضعة للرقابة لقواعد ومستلزمات الأخذ بموازنة البرامج والأداء.

كلمة أخيرة تود ذكرها في نهاية هذا الحوار..

اشكر مجلة الرقابة على اتاحة مثل هذه الفرصة الغالية.. واتمنى تعزيز الاعمال التوثيقية التي تخلد ذكرى الاشخاص الذي خدموا ديوان الحاسبة.. ولقد تشرفت بالعمل اثناء خدمتي في الديوان مع السادة رؤساء ديوان المحاسبة السابقين.. سالم المضف.. وفارس الوقيان ، وبراك المرزوق، رحمهم الله رحمة واسعة، وكذلك السيد علي الصانع اطال الله في عمره.

واشير هنا الى ان جميع رؤساء الديوان السابقين هم رواد نذروا أنفسهم لخدمة دولة الكويت العزيزة.. وكانوا حريصين

اشد الحرص على تأدية اعمالهم حسب ما رسمه القانون في سبيل الحفاظ على المال العام.

ويسعدني في هذا المقام أن أتقدم بالتهنئة الأخوية الصادقة للسيد/ عبدالعزيز العدساني الرئيس الحالي لديوان المحاسبة.. متمنياً له من الله عز وجل.. التوفيق والسداد في حمل هذه الأمانة الثقيلة..

والعون على اداء هذه المسؤولية الكبيرة منوهاً بأهمية تعاون الجميع معه من اجل استكمال مسيرة الديوان والمضي بالعمل الرقابي إلى المجالات ارحب وأوسع لحماية المال العام وتنميته.

ختاماً أرجو لكافة العاملين في الديوان مزيداً من التقدم والرقي والتوفيق في سبيل رفعة وتقدم الديوان.. وتحقيق الأهداف المنشودة من إنشاء الديوان في المحافظة على ثروة البلد وثروة الأجيال القادمة.

السيرة الذاتية لوكيل ديوان المحاسبة السابق يوسف صالح العثمان

- ولد يوسف صالح العثمان في مدينة الكويت بحي القبلة في ١ يناير ١٩٤٤م.
- درس في مدرسة عمر بن الخطاب (المدرسة العمرية) بحي القبلة جميع مراحل الدراسة الابتدائية والمتوسطة.
- اتم مرحلة الدراسة الثانوية في مدرسة ثانوية الشويخ. وانهى دراسته الجامعية في جمهورية مصر العربية.

المؤهلات العلمية

- حاصل على بكالوريوس التجارة شعبة المحاسبة والمراجعة، يونيو ١٩٦٨ بتقدير عام جيد جداً من كلية التجارة جامعة عين شمس في جمهورية مصر العربية.
- حاصل على ماجستير المحاسبة من جامعة الكويت - يونيو ١٩٧٢ وكان موضوع الرسالة حول موازنة البرامج والاداء دراسة تطبيقية على قطاع التعليم العام بدولة الكويت بالاضافة الى دراسة متخصصة في التكاليف التطبيقية عام ١٩٧١ - ١٩٧٢.
- في عام ١٩٦٨ تم تعيينه معيداً في جامعة الكويت - كلية التجارة / قسم المحاسبة والمراجعة حتى عام ١٩٧٦.
- في عام ١٩٧٦ صدر مرسوم أميري بتعيينه وكيلاً مساعداً بديوان المحاسبة، حيث استمر في هذا المنصب حتى عام ١٩٨٣
- في عام ١٩٨٣ صدر مرسوم أميري بتعيينه وكيلاً لديوان المحاسبة، حيث استمر في شغل هذا المنصب حتى عام ١٩٩٤.
- في عام ١٩٩٤ صدر قراراً بتعيينه مستشاراً لرئيس ديوان المحاسبة، واستمر في شغل هذا المنصب حتى عام ١٩٩٩ حيث قدم استقالته.

الحالة الاجتماعية: متزوج وله أربعة أبناء (صالح، طلال، آمنة، نادية)

دليل أخلاقيات مهنة التدقيق لديوان المحاسبة

انطلاقاً من التعاون القائم بين جمعية المحاسبة والمراجعين الكويتية وديوان المحاسبة وتضامنا مع الحملة التوعوية التي قام بها ديوان المحاسبة حول «اخلاقيات مهن التدقيق» تقوم مجلة المحاسبون بنشر دليل اخلاقيات مهنة التدقيق الصادر عن ديوان المحاسبة بدولة الكويت:

تمهيد:

اهتمت ادارة الديوان ضمن اطار تطوير وتحسين جودة العمل الرقابي وفي اطار الخطة الاستراتيجية الثانية لديوان المحاسبة بدولة الكويت ٢٠٠٦/٢٠١٠ والتي تحمل شعار (تحسين كفاءة الاداء المؤسسي بديوان المحاسبة)، وتعزيزاً لثقة مجلس الأمة، والمسؤولين في الدولة والمجتمع، وكافة المعنيين بتقارير الديوان ومخرجاته الرقابية باعداد دليل لاخلاقيات مهنة التدقيق، يكون بمثابة قواعد وضوابط للسلوك الأخلاقي يلتزم بها مدققو الديوان (طبقاً للوصف الوظيفي المعتمد للوظائف الرقابية بالديوان الواردة بالمرفق رقم (١) بدليل التدقيق العام).

وتمثل أخلاقيات المهنة مجموعة متطلبات وضوابط للقيم الأخلاقية والصفات الشخصية والاجراءات السلوكية التي يتعين على من يقومون بالوظائف الرقابية بالديوان الالتزام بها والعمل بمقتضاها، عند ممارسة أعمالهم وأداء واجباتهم المهنية، وكذلك في تنظيم علاقاتهم بالجهات الخاضعة لرقابة الديوان، والجهات ذات العلاقة، وأيضاً علاقتهم بزملائهم، كما أنها تدعم المعايير الرقابية الواردة بدليل التدقيق العام.

ومن الجدير بالذكر أن اصدار هذه القواعد والضوابط في دليل اخلاقيات المهنة بالديوان، يضفي عليها إلزاماً ، كما يوجب المساءلة في حالة مخالفتها وعدم الالتزام بها.

وننوه إلى أن هذه القواعد اشتملت على العديد من المبادئ والقيم والضوابط التي يتناسب تطبيقها مع ظروف العمل بديوان المحاسبة بدولة الكويت وبيئته. كما أن قواعد هذا الدليل والمبادئ والقيم الواردة فيه، تمثل امتداداً وتطويراً لاخلاقيات المهنة الواردة بدليل التدقيق العام الصادر عن ديوان المحاسبة، وأيضاً القواعد الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي)، وكذلك قواعد وسلوك وآداب المهنة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهي غير منفصلة عن القيم والمبادئ المتعارف عليها والمعمول بها فيبعض الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول الأعضاد في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبعض الدول العربية، والمعاييرالدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة الصادرة عن الاتحاد والمعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكيد وقواعد أخلاقيات المهنة الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين وغيرها.

ونأمل أن يساهم دليل أخلاقيات المهنة في الوصول إلى المستوى المأمول من جودة الأداء، كما يعد مرشداً ومعنياً لمن يمارسون الوظائف الرقابية عند أدائهم لمختلف وظائفهم.

أهمية اصدار دليل أخلاقيات المهنة:

تختص الآداب والسلوكيات والواجبات الأخلاقية على اختيار الذات لمعايير الصواب والخطأ التي تعبر عن أن محور الأخلاقيات (الآداب والسلوكيات) يتركز في وضع قواعد أو محددات الصواب، وبالتالي يمكن التعرف على التصرفات الخاطئة.

ونظراً لاحتياج المجتمع إلى النظام فإنه يتم وضع أبعاد أو محددات الخطأ والصواب، هذا بالاضافة إلى أن تحقيق المصالح الفردية يؤثر في تصرفات الإنسان بدرجة أو أخرى، فهناك البعض الذين لا يمنعهم أي عائق عن تحقيق مصالحهم الذاتية حتى ولو كان ذلك على حساب الآخرين، وتحدد القوانين واللوائح ابعاد الخطأ والصواب في المجتمعات.

وفي نطاق هذه الأبعاد يضع أعضاء مهنة معينة دليل أخلاق مكتوب يلزمهم باتباع قواعد وسلوكيات تتفوق على تلك التي تني عليها القوانين.

وتتناول هذه الأدلة سلوك التعامل مع الآخرين وسبل كبح رغبات الإنسان الأنانية

وتمثل هذه القواعد حجر الأساس لمفهوم أخلاقيات المهنة.

وتتوقع الجهات الحكومية والشعبية ومجتمع الاعمال والاستثمار وغيرهم ان يتبع اعضاد مهنة التدقيق بديوان المحاسبة بدولة الكويت معايير للاخلاقيات والكفاءة في اداء مهامهم، حتى يمكن الاعتماد على نتائج اعمالهم والثقة في ما يقدمه الديوان من تقارير. ولذلك يمثل هذا الدليل بمثابة أساس لتصرفات اعضاد الديوان الرقابيين، وقد يضع كل عضو من هؤلاء الأعضاء لنفسه قواعد أخلاقية وسلوكيات تتفوق على المعايير التي وضعها الديوان لأعضائه الراقبيين، إلا أن هذه المعايير الأخيرة تكون بمثابة الحد الأدنى لمستوى السلوك والواجبات والتصرفات الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها اعضاء المهنة الرقابيين.

ويهدف دليل أخلاقيات المهنة أساساً إلى هدفين مهمين هما:

- وضع نمط للسلوك والتصرفات المتوقعة من أعضاء الديوان الراقبيين واللازمة كحد أدنى لاستمرار مزاولتهم لعملهم المهني.
- الافصاح لكافة المهتمين بشؤون المهنة معن مكونات ومعايير دليل أخلاقيات المهنة التي تحكم تصرفات أعضائها، وبالتالي ترتفع مكانة المهنة وأعضائها ومهامها في نظر الآخرين، وكذلك تكون تقارير ونتائج اعمال الديوان موضع ثقة عالية، بجانب اتاحة الفرصة لهؤلاء الأعضاء بأداء وظائفهم بكفاءة عالية ، ومستوى جودة متميز.

وعلى ضوء ذلك فإن وضع دليل معايير أخلاقيات مهنة التدقيق بالديوان وقبول أعضائه بالالتزام بهذه المعايير يرجع إلى اقتناعهم الذاتي بالأهداف التي تتحقق من وراء ذلك.

علاقة أخلاقيات المهنة بمعايير الرقابة:

وافق المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة «انتوساي» والذي عقد في مونتفيديو بأورجواري عام ١٩٩٨ على اصدار وثيقة الانتوساي لأخلاقيات المهنة.

وتمت المصادقة على تعديل واعادة هيكلة المعايير الرقابية في المؤتمر السابع عشر الذي عقد في سيول عام ٢٠٠١ ، وتمت الموافقة على أن يتم وضع اخلاقيات لامهنة والمعايير الرقابية معاً في مجلد واحد صادر عن الانتوساي.

رأت منظمة الانتوساي أن أخلاقيات المهنة خطوة إلى الأمام في عملية التكامل بين المفاهيم الأخلاقية والمعايير الرقابية يوجب ضرورة وضع أخلاقيات لمهنة التدقيق في الهيئة العليا واعتماداً على إعلان ليما الخاص بالمبادئ الأساسية للرقابة المالية فإن أخلاقيات المهنة تعتبر اضافة ضرورة تدعم المعايير الرقابية التي اصدرتها لجنة المعايير الرقابية الانتوساي في يونيو ١٩٩٢.

وأخلاقيات المهنة هي بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به المدقق، حيث ان استقلالية مدقق الهيئة العليا للرقابة وسلطته ومسؤولياته تضع متطلبات أخلاقية جسيمة على عاتق هذه الهيئة والموظفين والرقابيين بها، ويتعين أن تأخذ اخلاقيات مهنة التدقيق بالديوان في الاعتبار المتطلبات الأخلاقية للموظفين المدنيين عامة ومتطلبات المدققين خاصة بما في ذلك التزاماتهم إزاء واجباتهم المهنية.

ونظراً لما تحتله أخلاقيات المهنة من أهمية لدى أعضاء الهيئات العليا للرقابة في الدول الأعضاء في المنظمة المذكورة، ومن بينها ديوان المحاسبة بدولة الكويت فقد تم إعداد هذا الدليل «دليل أخلاقيات مهنة التدقيق بالديوان».

إن أخلاقيات المهنة موجهة لمن يشغلون الوظائف الرقابية بالديوان، وليس هناك أي تأثير لأخلاقيات المهنة على الهيكل التنظيمي له.

وقام الديوان بإعداد وتطوير أخلاقيات المهنة الخاصة به بما يتلاءم مع بيئته الخاصة والثقافة والنظم القانونية والاجتماعية بدولة الكويت، وتوضح أخلاقيات المهنة هذه المفاهيم الأخلاقية، وعلى كل الموظفين الرقابيين الإلمام بالقيم والمبادئ التي تتضمنها اخلاقيات المهنة وأن يعملوا بها، واعتبارها ضرورية دعماً للمعايير الرقابية الواردة بدليل التدقيق العام.

ويتعين أن يكون سلوك المدقق دائماً وفي كل الظروف بعيداً عن كل المآخذ، ذلك أن أي قصور في سلوك المدقق المهني، أو أي سلوك غير لائق في حياته الشخصية، من شأنه أن يلقي بظلاله على نزاهة المدقق، وعلى الديوان الذي يمثله.

وكذلك على جودة وصدق العمل الرقابي الذي يقوم بـه، وقد يثير ذلك السلوك شكوكاً حول مصداقية وأهلية الديوان ذاتـه، كما أن تبني أخلاقيات لمهنة التدقيق الديوان والعمل بها من شأنـه أن يدعم الثقة في المدقق وفي أدائه وتقاريره وفي تحسين الأداء المؤسسي للديوان.

أولاً: المتطلبات الأساسية لأخلاقيات مهنة التدقيق:

– الحفظ على الاستقلالية:

إن استقلال الفكر في جوهره هو الحالة العقلية التي تسمح بتقديم رأي دون الخضوع لأي من التأثيرات التي تضعف الحكم المهني، حيث تتيح للمدقق التصرف بنزاهة وممارسة الموضوعية ولذلك فقد كفل دستور دولة الكويت وقانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته للديوان ولموظفيه الرقابيين الاستقلال، ذلك على النحو التالي:

١/١ الأسس والضمانات التي نص عليها الدستور بإنشاء الديوان، وتنظيم العلاقة بينه وبين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والنص على أن يكون الديوان ملحقاً بمجلس الأمة ليكون عونا للسلطة التشريعية وبمثابة هيئة مساعدة تعين تلك السلطة على الاطلاع على الصورة الحقيقية التي تتم بها إدارة الأموال العامة وبحيث يكنو مستقبلاً كل الاستقلال عن هيئات التنفيذ، كما تضمن قانون إنشاء الديوان جميع المؤيدات والضمانات القانونية التي تدعم قيامه برقابته على اختلاف أنواع هذه الرقابة مثل حق الحصول على البيانات، وطلب اتخاذ الاجراءات التصحيحية، وطلب تعديل البيانات أو رفضها، وطلب استرداد الأموال المصروفة دون وجه حق، وطلب إجراء التحقيق وتوقيع العقوبة الإدارية على الموظف المسؤول، ومراجعة الجزاءات الموقعة، واصدار اللوائح والتعليمات الداخلية لتنظيم وتحديد أسلوب عمل الديوان ونظام موظفيه من قبل الديوان نفسه.

٢/١ الضمانات التي وضعها المشرع بنص القانون لجميع العمليات والإجراءات المتعلقة بموظفي الديوان ومنها تعيين رئيس الديوان ونائبه والوكيل والوكلاء المساعدين والمعاملة المالية وقواعد الاتهام بما يحفظ لهم استقلالهم، واعطاء رئيس الديوان صلاحية تعيين الموظفين الفنيين بقرارات تصدر منه، وكفل القانون جميع الضمانات بشأن تعيين أعضائه وترقيتهم، ونقلهم، وندبهم، ومنحهم العلاوات، وتأديبهم، وإنهاء خدماتهم، وحصانة عدم قابليتهم للعزل إلا بالطريق التأديبي.

٣/١ الضمانات الكفيلة باستقلال الديوان في وضع ميزانية تقديرية له دون تدخل من أي سلطة أخرى، واستخدام تلك الاعتمادات دون رقابة قبل الصرف من أي جهة تنفيذية بالدولة.

٢ – النزاهة:

١/٢ تعني النزاهة التخلي عن كل صفة ذميمة ويتطلب هذا من المدقق أن يكون فوق الشبهات، وأن يكون سلوكه المهني لا تشوبه المآخذ، ويمكن قياس النزاهة على اساس القصد من التصرف، وبمقدار ارتباطه أو بعده عن الأهواء والمصالح الشخصية.

٢/٢ يجب أن يبتعد المدقق عن اختيار مهام وأعمال رقابية لأسباب شخصية أو لتحقيق منافع خاصة، أو للاضرار بأفراد أو جهات معينة.

٣/٢ يحظر على المدقق الحصول على أية مزايا عينية بأي صورة من الصور وتحت أي مسمى أو صرف أي مبالغ نقدية من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.

٤/٢ يتوجب على مدقق الديوان عدم طلب أو قبول أي هدايا أياً كانت قيمتها أو التمتع بضيافة مبالغ في سخائها، أو مزايا أخرى تهدف إلى التأثير على أعماله، وفي حالة تلقيه لهدية يتوجب عليه فوراً اعلام اداراته.

٣ – الموضوعية:

١/٣ الموضوعية هي الجمع بين عدم التحيز والأمانةالفكرية والتحرر من معارض المصالح.

٢/٣ على المدقق أن يكون موضوعياً في معالجته القضايا والمواضيع محل المراجعة، وعند ممارسته لرقابة الجهات الخاضعة للرقابة وأن تكون هذه الموضوعية واضحة.

٣/٣ ينبغي أن تعتمد آراء وتقارير المدقق فقط على أدلة الاثبات التي يتم الحصول عليها وتجميعها طبقاً للمعايير الرقابية وأدلة التدقيق الخاصة بديوان المحاسبة حتى تكون التقارير موضوعية ودقيقة.

٤/٣ يجب على المدقق أن لا يقف عند مجرد عرض الملاحظات والمخالفات والأخطاء فحسب وإنما يعرض أيضاً أسباب ذلك ويقدم التوصيات والمقترحات البناءة لمعالجتها وتلافي وقوعها في المستقبل كلما كان ذلك ممكناً.

٥/٣ ينبغي على المدقق عدم التأثر بأية مشاعر أو علاقات خاصة نحو مسؤولي الجهة التي يتم تدقيقها.

٦/٣ يجب على المدقق أن يكون موضوعياً

في حكمه على الأمور والمشكلات التي يواجهها أثناء العملية الرقابية، وكذلك في تفسيره وتطبيقه لأحكام القوانين والتشريعات ذات العلاقة بموضوع المهمة وفي تكوين الآراء وعرض الملاحظات.

٧/٣ على المدقق الالتزام بالموضوعية في التوصيات التي يضمنها في تقاريره.

٨/٣ إن اثارة المسائل والملاحظات الروتينية المتكررة التي لا ترقي إلى المساءلة ولا تستحق التوقف عندها، وتلك التي لا يتوافر بالنسبة لها عنصر القصد في ارتكابها، والأخرى التي لا تؤثر على أداء الجهة لنشاطها، ولا تؤثر على الأغراض المستهدفة، كل تلك الجزئيات وأمثالها من الميسور حلها ميدانياً وعلى الطبيعة بمقار الجهات على أن يثبت مدقق الديوان ذلك فيتقاريره التي يرفعها لرؤسائه كجزء من نشاطه بدلا من أن تكون محل مكاتبات متبادلة يطول مداها وتفقد في النهاية فاعليتها وجدواها.

٤ الشفافية:

١/٤ تعني الشفافية أن يعلن المدقق عن مهمته، وأهدافه، وطبيعة التكليف والمهمة الرقابية المطلوبة منه، وأن يقبل مبدأ الرد على آرائه وملاحظاته في حدود القوانين والتشريعات السارية في دولة الكويت، حتى يكون قدوة للجهات الأخرى الخاضعة لرقابته.

٢/٤ على المدقق أن يعلن لرئاسته ما قد يتعرض له من ضغوط، وأن تكون المصلحة العامة هي غايته في سبيل إبراء مسؤوليته والإفصاح عن بعض التصرفات أو الضغوط التي يمكن أن يكون لها تأثير سلبي على الشفافية المطلوبة منه.

٤/٣ يجب على المدقق أن يراعى الشفافية في المعلومات التي يعرضها، فلا يحذف شيئاً أو يتجاهل مستنداً له تأثير.

٥ السرية المهنية:

١/٥ تعني السرية أن البيانات والمعلومات التي يحصل عليها مدققو الديوان أثناء أو بسبب أدائهم لعملهم سراً يجب احترامه - ما لم تنص القوانين والأنظمة على غير ذلك - ولا يجوز لهم افشاؤه أو استخدامه لمنفعتهم الذاتية أو لغيرهم، والالتزام بالمحافظة التامة على اسرار الجهات التي يقوم بمراقبتها.

٢/٥ يحظر على مدققي الديوان التحدث داخل الديوان في الموضوعات الخاصة بأعماله وشؤونه وأعمال الجهات الخاضعة لرقابته مع غير المختصين بتداول هذه الموضوعات.

٣/٥ يمتنع مدققو الديوان منعا باتا من التحدث خارج الديوان عن اعمال الديوان وشؤون الجهات محل رقابته.

٤/٥ يحظر على المدقق أن يحتفظ لنفسه بأصول أية وثائق رسمية أو صور منها سواء كانت أوراقاً أو غيرها مما يتعلق بالجهة التي يدقق حساباتها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصياً.

٥/٥ يمتنع المدقق عدم إفشاء أية معلومات تتعلق بالمهمة الرقابية، سواء كان هذا الإفشاء بشكل مباشر عن طريق المدقق، أو بشكل غير مباشر عن طريق الإهمال في المحافظة على تلك الوثائق والمستندات، أو تركها في مكان عام يجعلها عرضة للاطلاع عليها من غير ذوي الاختصاص.

٧/٥ على المدقق أن لا يقوم بإفشاء معلومات يمكن أن تعطي امتيازاً غير عادل أو على غير أساس لجهات أخرى، وأن لا يستعمل مثل هذه المعلومات كوسيلة للإساءة إلى الغير.

٨/٥ يجب على المدقق تجنب ذكر الأسماء الشخصية أو المراكز الإدارية العليا بالجهات الخاضعة للرقابة حفاظاً على قيم المجتمع وآدابه العامة وخصوصيات الناس مثال ذلك ذكر اسماء بعض السيدات الموظفات عند إبداء الملاحظات المتعلقة بشؤون التوظف في نواحي الأحوال الشخصية للرقابة لما ينوطي عليه ذلك من التشهير بهم في الوقت الذي تعتبر فيه الملاحظات محل تبادل للآراء لحين الانتهاء من اعتبارها مخالفة، ويمكن الاستعاضة عن ذكر الأسماء بكتابة رقم الموظف أو رقم البطاقة المدنية أو رقم العقد وتاريخه وغيرها من وسائل التعريف بالموضوع.

٦ - المصداقية:

١/٦ إن الأساس في اعتبار الأطراف الخارجية المطلعة على تقارير الديوان وآرائه، أن هذه التقارير دقيقة وموثوق بها تماماً هو مصداقية المدقق فيما يعرضه بتقاريره من بيانات ومعلومات وملاحظات وتوصيات.

٢/٦ يجب على المدقق أن يفصح للديوان، عن أية علاقات أو ارتباطات أو مصالح قد تكون له لدى الجهة التي

يكلف بمراجعتها، وللديوان أن يقرر استمرار التكليف أو تغييره.

٣/٦ إذا كلف المدقق بمهمة رقابية، ولم يجد في نفسه الكفاءة لإنجازها، فإن المسؤولية الإيجابية تقتضي أن يفصح المدقق عن الجوانب التي تحول دون قيامه بهذه المهمة، وأن يعتذر عن القيام بها، وللإدارة أن تقرر إعفاء المدقق من هذه المهمة، أو الاستمرار بتكليفه بها.

٧ – الكفاءة المهنية والمهارة:

١/٧ تتطلب الكفاءة المهنية تعليم متخصص واختبار وتدريب في الموضوعات المتعلقة بالمهنة ثم خبرة عملية تؤدي إلى بلوغ الكفاءة المهنية، وحددت المادة (٢٤) من قانون الديوان بعض المعايير والضوابط التي تحقق مبدأ الكفاءة المهنية والموظف الفني في تطبيق احكام هذا القانون، واشترطت فيمن يعين في إحدى هذه الوظائف أن يكون حاصلا ًعلى درجة الليسانس في الحقوق أو درجة البكالوريوس في التجارة من كلية جامعية معترف بها من الجهة المختصة بالكويت أو ما يعادلهما وقد روعي في ذلك أن الأعمال التي يباشرها الديوان وفقاً لاختصاصاته المبنية بالقانون يتعين اجتماع اكثر من ثاقفة معا لامكان ممارسة الديوان لاختصاصاته على الوجه الأمثل.

وحظرت إسناد أي من هذه الأعمال إلى أحد من موظفي الديوان الآخرين، ولو كانت وظيفته معتبرة فنية طبقاً لقانون آخر.

٢/٧ وتتضمن معايير الكفاءة المهنية ما يلي:

- التأهيل العلمي والعملي للمراجع.
- الالتزام بالمعايير المهنية.
- الالتزام بأدلة التدقيق الصادرة عن الديوان.
- التعليم والتطوير المستمر.
- تحقيق المتطلبات الفنية والقانونية.
- بذل العناية المهنية الواجبة.
- المحافظة على الوثائق والمستندات والسجلات.

٣/٧ يجب على مدققي الديوان للمحافظة على الكفاءة المهنية التفاعل مع سياسات التدريب والتأهيل والتطوير المستمر التي يتبناها الديوان، والعمل على تحقيق أهداف تلك السياسات، من خلال المشاركة في البرامج التدريبية واللقاءات العلمية، وحضور الندوات وورش العمل ذات الصلة بالمهنة، والمساهمة الايجابية في المناقشات وتقديم الاقتراحات والملاحظات، واعداد البحوث العلمية، والمشاركة في المسابقات المحلية والاقليمية والدولية التي يعلن عنها حول موضوعات الرقابة على المال العام، وكذلك المساهمة في كتابة المقالات والبحوث للمجلات المهنية المتخصصة في شؤون المهنة.

٤/٧ تفرض اختصاصات الديوان تكوين الرأي وصياغة التقارير حول الرقابة وطرح الاستنتاجات والتوصيات، ويساعد النقاش داخل الديوان على تدعيم موضوعية وقوة الآراء والقرارات وتمثل الآراء والقرارات النهائية وجهة نظر الديوان ككل حتى لو كان العمل يمارس في قطاع من قطاعاته.

٥/٧ يجب على اليوان تطبيق المنهجيات الرقابية وأفضل الممارسات المهنية على أعماله وتدقيقاته، ويتطلب ذلك تطبيق الاجراءات والتعاميم والقواعد التي يصدرها ليضمن فعالية وتميز تأدية مسؤولياته الخاصة بالتقارير الرقابية، وألا يفسد هذا العمل عدم التزام بعض موظفيه الفنيين التزاما كاملا بهذه المعايير والاجراءات والقواعد.

٦/٧ يجب أن يكون المدققون الذين سينفذون هذه الأعمال الرقابية ذوي كفاءة من الناحية التعليمية، وذوي خبرة تتناسب مع نطاق وتعقيدات مهمة الرقابة، وعلى اتصال واستفادة مستمرة مما يوفره الديوان لهم من تدريب يواكب حاجات ومتطلبات العمل والأفراد والمنهجيات الرقابية الحديثة المبنية على نظم وتقنيات العصر، ويجب أن لا يظهر المدقق نفسه وكأن لديه الخبرة أو التجربة التي لا يملكها أحد.

٧/٧ إذا كان المكلف بالمهمة أكثر من مدقق، يقتضي الأمر من رئيس الفريق مناقشة وتوزيع الأعمال على أعضاء فريق التدقيق، بما يتناسب مع مؤهلات وكفاءة وخبرة كل منهم، ويجب أن تكون الاختصاصات واضحة والمسؤوليات محددة.

٨ توثيق الأمور الجوهرية:

١/٨ يجب أن يراعي المدقق تصوير المستندات أثناء المهمة الرقابية في أضيق الحدود، ولاغراض العمل فقط، وعدم عمل صور ضوئية

مـــكـــررة للمستنـــد الـــواحـــد.

٢/٨ يجب على المدقق عدم الاحتفاظ بالمستندات والوثائق الأصلية الخاصة بالجهة الخاضعة للرقابة إلا في حدود القانون، وبعلم رؤوسائه بالديوان، والمسؤولين بتلك الجهة.

٣/٨ يجب على المدقق عدم الاحتفاظ بأية مستندات مما يلزم حفظها بالديوان، أو نزع هذه المستندات من الملفات الخاصة بها لأغراض لا تتعلق بالعمل.

٤/٨ على مدقق الديوان الالتزام بالمحافظة على كافة المستندات والوثائق والأوراق والسجلات التي تكون في عهدته، والتي تحال إليه من جهة أخرى بالديوان، أو التي يحصل عليها من الجهة الخاضعة للرقابة اثناء مهمة التدقيق.

٩ التحرر من تضارب المصالح:

١/٩ كان من المحتمل أن يستفيد أحد مدققي الديوان أو أحد أفراد اسرته المباشرين بشكل شخصي من الجهات الخاضعة للرقابة أو تكوين علاقات خارج نطاق العمل الرسمي مع المسؤولين بهذه الجهات فإنه يتوجب عليه ألا يمارس أي دور رقابي على الجهة وعلى العموم يجب أن يكون سلوك مدقق الديوان فوق الشبهات وبعيداً عن كل مآخذ، وأن يكون مصدراً للثقة والاحترام.

٢/٩ يحظر على المدققين أن تكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أية أعمال أو مناقصات أو عقود تتصل برقابة الديوان.

٣/٩ ينبغي أن لا تتضرر استقلالية المدقق من جراء مصالح شخصية أو خارجية وذلك مثلاً بالضغوط الخارجية أو بالتأثير على المدقق أو بالافكار المسبقة التي يحملها المدقق عن الأشخاص أو عن الجهات الخاضعة للرقابة، أو بالمعاملات الشخصية أو المالية التي قد تتسبب في تضارب في الولاءات أو في المصالح، لذلك فإن المدقق ملزم بالامتناع عن المشاركة في كل الأمور التي له فيها مصالح ثابتة.

٤/٩ يجب أن يتجنب المدقق كالعلاقات مع مسؤولي وموظفي الجهة الخاضعة للرقابة وغيرها من الاطراف والتي قد تؤثر على قدرته على السلوك المستقل أو تسئ إلى هذه القدرة أو تهددها.

٥/٩ على المدقق أن يتجنب العلاقات التي تتضمن مخاطر الفساد أو التي قد تثير شكوكاً حول موضوعيته واستقلاليته.

٦/٩ عدم استغلال الوظيفة أو المنصب لتحقيق مصالح شخصية، مادية أو معنوية، لنفسه أو لغيره من الخاصة والتابعين أو للاضرار بأشخاص أو جهات أخرى لاسباب شخصية ومن مظاهر استغلال الوظيفة أو المنصب، أن يعرض الموظف نفسه للعمل لدى الجهة التي يقوم بالرقابة عليها، أو يسعى للحصول على وظيفة لزوجه أو أبنائه أو أقاربه لدى تلك الجهة.

٧/٩ رفض أي نوع من المكافآت مقابل تغيير رأي المدقق، أو التنازل عن رأيه، أو تقديم أية أوراق أو مستندات أو بيانات أو معلومات يكون المدقق قد حصل عليها بحكم وظيفته بالديوان.

٨/٩ عدم السعي للحصول على صفقات تجارية مع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، سواء لمصلحة المدقق نفسه، أو لأحد من أزواجه أو أبنائه أو أقاربه أو أطراف ذات علاقة.

١٠ ممارسة العناية المهنية اللازمة:

١/١٠ يجب على المدقق بذل العناية المهنية اللازمة وهي عناية الرجل المعتادة أثناء القيام بتنفيذ عملية التدقيق وفي إعداد التقارير الرقابية والفنية المطلوبة.

١٠ /٢ يجب على المستوى الوظيفي الرقابي الذي يتولى مهمة الاشراف على أعضاء فريق التدقيق أن يركز على التدريب اثناء العمل لأعضاء الفريق وذلك عن طريق:

- تفهم واستيعاب انشطة الجهة محل التدقيق وقضايا المحاسبة المشاكل المتعلقة بها والموضوعات ذات الأهمية الخاصة المرتبطة بهذه الجهة.
- شرح أهداف عملية التدقيق وخطة العمل ومساعدة أعضاء الفريق على تفهم الأمور الامة في عملية التدقيق.
- تخصيص الوقت الكافي لمناقشة الملاحظات وتفهم الأمور الهامة في عملية التدقيق.

٣/١٠ يتعين على المستوى الوظيفي الرقابي تركيز الإشراف على متابعة أعمال التدقيق ومستوى تقدمها وأن أعضاء الفريق على فهم ودراية بالمعايير الرقابية وقواعد اخلاقيات المهنة بديوان المحاسبة وانهم يقومون بتنفيذها وملتزمون بها حسب أفضل الإمكانات لدى أعضاء فريق التدقيق.

٤/١٠ ان البحث عن التميز هو روح العناية المهنية اللازمة ويتطلب ذلك من المدقق افضل مستويات الجودة للتخطيط والتنفيذ والاشراف لمهمة التدقيق.

٥/١٠ على المدقق أن يستخدم الأساليب والممارسات بأعلى جودة ممكنة في تنفيذ عملياته الرقابية، وأن يلتزم عند تنفيذ العمليات الرقابية وتقديم التقارير بالمبادئ الأساسية وبالمعايير الرقابية الفنية والمهنية ذات العلاقة الصادرة ومنها:

- قانون ديوان المحاسبة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته..
- القوانين الصادرة في الدولة، وذات الصلة بأعمال الديوان المحاسبة.
- المبادئ والمعايير الدستورية والقانونية والمؤسسية التي تخضع لها عمليات الجهة الخاضعة للرقابة.
- أدلة التدقيق الصادرة عن السلطة المختصة بالديوان.
- التعاميم والتوجيهات الصادرة عن ديوان المحاسبة شأن تنظيم أعمال التدقيق.
- معايير اخلاقيات المهنة الصادرة عن ديوان المحاسبة.
- معايير الرقابة الحكومية الصادرة عن منظمة الانتوساي.
- المعايير الدولية للتقارير، الصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.

١٠ /٦ من الضروري على المستوى الوظيفي الرقابي مراعاة عدم استمرار المدقق في فحص ومراجعة جهة واحدة بما لا يزيد عن ثلاث سنوات متعاقبة يتم بعدها اسناد جهة أخرى من الجهات الخاضعة للرقابة، حيث يؤدي استمرار عضو الديوان في فحص ومراجعة جهة واحدة بما لا يزيد عن ثلاث سنوات متعاقبة يتم بعدها اسناد جهة أخرى من الجهات الخاضعة للرقابة، حيث يؤدي استمرار عضو الديوان في فحص ومراجعة جهة لعدة سنوات إلى التجميد وعدم الالمام بالخبرة اللازم توافرها فيه، فضلا عن ايجاد نوع من العلاقات قد يؤثر على العمل.

٧/١٠ ينبغي على مدقق الديوان عند ممارسة الرقابة عدم مخالفة أو تجاوز أو تجاهل القوانين المعمول بها في الدولة واللوائح التنفيذية لها، وفي حالة غموض أو عدم وضوح أو نشوء أي التباس في تفسير أي قاعدة أو قانون يتوجب على المدققين طلب النصح والمشورة والمعونة المناسبة.

١١ التجرد:

١/١١ ينبغي أن يستخدم المدقق المعلومات التي تقدمها الجهة الخاضعة للرقابة والاطراف الاخرى ذات العلاقة بصورة مجردة عند ابداء الرأي، وعلى المدقق ايضاً ان يجمع المعلومات المتعلقة بآراء الجهة الخاضعة للرقابة واراء الاطراف الاخرى، لكن ينبغي أن لا تتأثر استنتاجاته بهذه الآراء.

٢/١١ يجب على المدقق عدم الخضوع لتأثير بعض موظفي الجهة التي يدقق عليها نتيجة للعلاقات التي تربطه بهؤلاء الموظفين فلا يتغاضى عن إثبات بعض الملاحظات أو المخالفات التي تخص أعمالهم.

٣/١١ يجب على المدققين ممارسة الرقابة بعيداً عن الرغبة في تصيد الأخطاء وتلمس المخالفات وخصوصاً تلك التي ترتكب عن غير قصد من مرتكبيها أو عدم سوء نية في اتيانها كما يجب التزام جانب الحيطة والحذر في مباشرة اختصاصاتهم دون إثارة الشك أو الريبة فوظيفتهم ليست هي الانقضاض والاتهام بل توخي الدقة في مباشرة اختصاصاتهم للوصول إلى الحقيقة مجردة، وهذا يقتضي منهم أخذ الأمور بميزان العدل.

٤/١١ لا يخل الواجب المفروض على المدققين بكشف المتعمد والمقصود من الأخطاء التي تصيب المال العام وما يفرضه ذلك من معالجة سريعة وحسما فعالاً مع إبداء النصيحة للقائمين على التنفيذ وتبصيرهم بالنصوص والأحكام المالية التي تحم الحالات المختلفة التي يجري فحصها ومراجعة مستنداتها تلافيا للاخطاء في مختلف المجالات.

ثانياً: القواعد العامة للقيم والسلوك المهني:

أ – التعاون:

١/١ لا يحول استقلال مدقق الديوان من قيام علاقات ايجابية بينه وبين الجهات الخاضعة للرقابة ويسعى المدقق إلى توفير اهداف مشتركة مع تلك الجهات التحقيق الرقابة على المال العام، والوصول إلى تلك الاهداف عن طريق التنسيق والتعاون الايجابي معها، ويعتبر تعاون هذه الجهات عنصرا مهما لحصول مدقق الديوان على البيانات والمعلومات المستندات اللازمة العمل المراجعة بجهد اقل، ووقت اقصر.

٢/١ يجب على مدقق الديوان اثناء تنفيذ

المهمة، ان يحترم القواعد والاجراءات السلوكية المطبقة في تلك الجهة، وخاصة ما يتعلق منها بضوابط السلامة والأمن والحصول على تصاريح الدخول.

٣/١ لا يجوز للمدقق تقديم الآراء المتعلقة باعمال الديوان واختصاصاته للجهات الخاضعة للرقابة باعتباره مدققاً بالديوان، وينبغي عليه توجيه تلك الجهات بطل بالرأي أو المشورة بكتاب رسمي لادارة الديوان، وذلك ادراكاً لمسؤولية الرأي، ومنعاً للتعارض في الآراء والاستشارات التي يمكن أن تنسب للديوان ، أو تؤدي إلى الخرج عن السياسة العامة المنتهجة فيه.

٤/١ يجب على المدقق السابق اعطاء أي معلومات أو بيانات للمدقق الذي حل محله في الجهة الخاضعة للرقابة واعطائه الموضوعات التي ما زالت محل متابعة وتدقيق.

٥/١ يجب مراعاة مستويات التخاطب وطرق عرض ما يثيره أعضاء الديوان من ملاحظات، لخلق شعوراً متزايداً بالرغبة في التعاون بين الجهات الخاضعة للرقابة والقائمين بها.

٢ احترام العادات والتقاليد في المجتمع:

١/٢ يجب على المدقق احترام العادات والتقاليد في المجتمع الكويتي، سواء كانت هذه العادات اجتماعية أو ثقافية، كما يجب عليه احترام الشعائر الدينية في الدولة، وأن يحرص على عدم الاستهانة بها أو التقليل من شأنها، أو يأتي بتصرفات، أو يدلي بأقوال تعبر عن الاستهزاء بتلك الشعائر أو العادات والتقاليد، سواء كان ذلك خلال الدوام الرسمي للمدقق أو خارجه.

٢/٢ يجب أن يعرف المدققون دائما أن سلوكهم الشخصي عامة يمكن أن يؤثر على موقف الديوان أو على الصورة التي يراه فيها المجتمع وعليه يقتضي أن يبتسم سلوكهم داخل أو خارج العمل بالصورة التي تتناسب مع موقعهم الوظيفي والتي لا تعكس مردوداً سلبياً على موقع الديوان لدى المجتمع.

٣ – العلاقات مع الزملاء:

١/٣ على المدقق تفادي التعليق على الزملاء بالديوان وتوجيه النقد إليهم بأسلوب غير مقبول ولو كانوا مخطئين، واتباع حسن الخلق والحكمة في ارشادهم ونصحهم ومراعاة حسن التعامل معهم.

٢/٣ ينبغي أن يسلك المدقق سلوكاً يدعم العلاقات الطيبة مع زملائه خارج داخل الديوان، ذلك لأن دعم العمل المهني بالديوان من قبل المدققين وتعاونهم مع بعضهم بعضاً يعتبران عنصران أساسيان للطابع الرقابي بالديوان، حيث أن الثقة والأمانة اللتان يحظى بهما المدقق هما إلى حد بعيد نتيجة الإنجازات المتراكمة لكل المدققين السابقين منهم والحاليين، لذا يجب على المدقق أن يتعامل مع زملائه المدققين بطريقة عادلة ومنصفة.

٣/٣ على المدققين التقيد بواجبات الزمالة في معالجة الخلافات التي تنشأ بينهم أثناء العمل أو بسببه، وتعتبر الإدارة هي المجال الطبيعي لتسوية المنازعات بين أعضائها وتأمين حقوقهم المشروعة.

٤/٣ يلتزم المدققون بمعاملة الزملاء بالأسلوب الذي يرغبون أن يعاملوا به في المقابل ويجب عليهم في هذا الصدد:

- عدم الطعن أو التعليق على شخصية أو أمانة الزملاء.
- عدم التصريح بأية معلومات يعلمون عدم صحتها عن الزملاء أولا يمكنهم إثباتها.
- حسن التعامل مع زملاء العمل، على أسس من الود والاحترام والتعاون، ونبذ المشاحنة والتباغض والحسد والغيبة والنميمة والايقاع بين الزملاء.

٥/٣ يجب على المدقق تبادل الآراء مع زملائه في فريق العمل، ومناقشة المشاكل العملية التي تواجههم أثناء تأدية عملهم وإيجاد الحلول لها.

٤ ضوابط التعامل مع وسائل الإعلام:

١/٤ على المدقق أن يعلم أن الاتصال بوسائل الاعلام والنشر بشأن عمل الديوان هو من اختصاص الادارة العليا ليكون هذا الاتصال والنشر بناء على نواحي فنية رقابية أو اجتماعية أو قانونية.

٢/٤ يتقيد مدقق الديوان بقواعد اتصالاته بوسائل الاعلام (الصحف، وسائل النشر، الإذاعة، التلفزيون) ويحظر عليه الإدلاء بتصريح أو تعليق أو رأى أو تزيد وسائل الإعلام بمواد أو معلومات يمكن أن تعزي بأسلوب مباشر أو غير مباشر للديوان أو تتعلق بأعماله ويرد هذا الحظر حتى لو كان الديوان ليس طرفاً في الاتصال.

٤ ضوابط التعامل مع وسائل الإعلام:

١/٤ على المدقق أن يعلم أن الاتصال بوسائل الاعلام والنشر بشأن عمل الديوان هو من اختصاص الادارة العليا ليكون هذا الاتصال والنشر بناء على نواحي فنية رقابية أو اجتماعية أو قانونية.

٢/٤ يتقيد مدقق الديوان بقواعد اتصالاته بوسائل الاعلام (الصحف ، وسائل النشر، الإذاعة، التلفزيون) ويحظر عليه الإدلاء بتصريح أو تعليق أو رأى أو تزيد وسائل الإعلام بمواد أو معلومات يمكن أن تعزي بأسلوب مباشر أو غير مباشر للديوان أو تتعلق بأعماله ويرد هذا الحظر حتى لو كان الديوان ليس طرفاً في الاتصال.

٥ القيود على الأنشطة التي تتوافق مع ممارسة المهنة:

١/٥ حظر على مدقق الديوان العمل لدى أي جهة أو منظمة أو فرد بمقابل أو بدون مقابل ما دام موظفاً بالديوان، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من السلطة المخولة بذلك في الديوان.

٢/٥ في حالة رغبة المدقق في المساعدة خارج أوقات العمل بالديوان كان يساعد بمشروع يمتلكه والديه أو زوجته فعلية أن يقدم طلباً بذلك، ليتم دراسته والبت فيه حسب ما تقتضيه المصلحة.

٣/٥ يجب ألا يرتبط المدقق أثناء ممارسته للعمل الرقابي بالديوان بعمل أو وظيفة أو نشاط بما يسئ إلى أمانته وموضوعيته أو استقلاله أو إلى السمعة الحسنة للمهنة.

٦ الانتماء لجمعيات النفع العام أو الاتجاهات سياسية:

١/٦ لا يجوز لمدقق الديوان بوجه عام الانتماء إلى أي من الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات المحظورة في دولة الكويت.

٢/٦ وبالنسبة للمنظمات أو الجمعيات المهنية غير المحظورة والمرخصة في الدولة، فإن الانتماء إليها يجب أن يكون مقرونا بموافقة الديوان وبشرط ألا يؤثر هذا الانتماء على استقلالية المدقق وتجرده وحياده وموضوعيته وعلى المحافظة على سرية البيانات التي يحصل عليها المتعلقة بممارسته العمل الرقابي بالديوان.

٣/٦ يشجع الديوان المدققين للانتماء للجمعيات المهنية المهنية المرخصة مثل جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مع اخطار الديوان بذلك.

٤/٦ يجب أن يعرف المدقق إذا قام أو نوى القيام بأنشطة سياسية، ما يكون لهذه الأنشطة من تأثير على قدرته على تنفيذ واجباته المهنية بتجرد، وعليه أن يدرك أن هذه الأنشطة قد تؤدي إلى تضارب المصالح.

٥/٦ على مدقق الديوان أن يتجنب الانحياز لأية اتجاهات سياسية أو اجتماعية أو طائفية أو دينية، وألا يستخدم صلاحياته القانونية لمصلحة أي طرف على حساب طرف آخر.

٧ التواضع:

١/٧ يجب على المدقق أن يتواضع في غير مذلة ولا مهانة، وأن يتواضع ليرتفع.

٢/٧ على المدققين إبداء الرأي بتواضع دون اندفاع أو تسرع ليكون ذلك كفيلاً بخلق شعور بالاستحسان والقبول لدى القائمين على التنفيذ بالجهات الخاضعة للرقابة إذا تطلبت مقتضيات المناقشة إبداء الرأي في مسألة من المسائل قام الاختلاف بشأنها أو تضاربت الآراء من حولها.

٣/٧ على المدقق أن يحذر الكبر والزهو والغرور والإعجاب بالنفس أو العمل وأ يحرص على أن لا تكون هذه الصفات وصفاً له في حالة من الحالات، إذ أن هذه الصفات من أكبر العوائق عن الكمال وتحسين جودة الأعمال الرقابية.

٤/٧ ومن مظاهر الغرور إعجاب المدقق بعلمه وكثرة معارفه أونسبه وأصله، وسلطانه أو وفرة ماله.

٥/٧ يجب على المدقق التعامل بايجابية مع الاخرين، ويمكنهم أيضاً من التعامل معه بنجاح وينبغي أن يكون المدقق على خلق حسن عند تعامله ولينا في طلبه ليحوز على هذه الصفة ، وليه اختيار أحسن الكلمات والعبارات واستخدامها بالطريقة المناسبة.

٦/٧ يجب على المدقق الإصغاء وحسن الاستماع وتقدير الآخرين لما يحاولون التعبير عنه.

كما يجب عليه أن يكون بشوشاً لتسهيل عملية التعاون والشعور الإيجابي في الجهات الخاضعة للتدقيق.

٨ المحافظة على المظهر والتصرف اللائق:

١/٨ يتخذ المظهر الشخصي أهمية باعتباره أحد مظاهر السلوك العام، لذا ينبغي على المدققين الظهور بأفضل صورة في تعاملهم مع المسؤولين والموظفين بالجهات محل الرقابة والحفاظ على مظهر لائق وملائم لطبيعة العمل.

٢/٨ يجب على مدقق الديوان أن يكون الموظف المثالي في شكله ومضمونه، ويتطلب ذلك ما يلي:

- التزام المدقق باللباس المرتب والمتناسب مع بيئة العمل بما يتوافق مع هيبة واحترام الوظيفة، وكذلك المظهر الحسن وحسن الهندام الذي يجنب المدقق تعليق الآخرين واستخفافهم.
- تجنب اصطحاب أو استقبال الاصدقاء والأقارب وغيرهم إلى مقر العمل الرسمي.
- احترام القوانين والتعليمات المرعية فيما يتعلق بعدم التدخين في الأماكن العامة.
- تجنب الجدل والمناقشات الحادة والحديث بصوت مرتفع في موضوعات داخل أو خارج اختصاصات العمل.

● قبول الرأي والملاحظة من الآخرين ولو كان أصغر سناً وأقل خبرة.

٩ الأمانة والاستقامة:

١/٩ تعني الأمانة والاستقامة التحلي بكل خلق حميد، ويتطلب ذلك أن يقوم المدقق، بأداء واجباته بكل تجرد وحياد ومسؤولية، ويمكن قياس الأمانة على أساس مدى الايجابية التي يتحمل بها الموظف مسؤولية وظيفته، على ضوء الوصف الوظيفي لهذه الوظيفة، والتشريعات المعتمدة، والقواعد والمعايير الصادرة عن المهنة، وباعتبار مبدأ الأمانة والاستقامة من ضمن القيم الأخلاقية التي تقترن بالأشخاص، أكثر من اقترانها بالأجهزة فإن متطلبات هذا المبدأ، تقع أساساً وفي الأغلب، على عاتق مدققي الديوان.

٢/٩ يجب على المدقق أن يكون أميناً عند تكوين رأيه وملاحظاته خلال المهمة الرقابية، وأ يضمن تقريره كافة الملاحظات التي تبدت له أثناء الفحص، ولا يخفي أو يحذف منها شيئاً باختياره، كما يجب عليه أن يعرض الملاحظة بمقدار أهميتها، دون إيجاز ينقص من قيمتها، أو إسهاب يزيد على حقيقتها.

٣/٩ تقتضي الأمانة أن يعطي المدقق المهمة الرقابية حقها من الجهد والمسؤولية والمثابرة.

وذلك من خلال الفحص والتحليل وجمع البيانات والمعلومات، وجمع أدلة الإثبات المؤيدة للملاحظات، والكافية لتكوين رأي واضح وصريح حول موضوع المهمة، وألا يركن إلى الاستسهال بغرض التهرب من مواجهة المشاكل والمصاعب التي قد تتطلبها ضرورة متابعة بعض الحالات والملاحظات، أو لتعلقها ببعض الأشخاص أو المسؤولين.

٤/٩ إن مبدأ الأمانة يتطلب أيضاً إعطاء الجهة الخاضعة للرقابة حقها في إبداء الرأي بشأن الملاحظات والمخالفات التي تسفر عنها المراجعة ويجب على المدقق أن يضمن تقريره رأي الجهة في موضوع الملاحظة وتبريرها لها وللمدقق أن يعقب على هذا الرأي بحياد وموضوعية.

٥/٩ ينبغي على المدقق عدم سحب أية مستندات من ملفات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان إلا بعلم تلك الجهة وموافقتها، كما يجب المحافظة على دفاتر وسجلات وملفات الجهة التي تضعها تحت تصرفه لأغراض التدقيق.

١٠ احترام الوقت والالتزام بالمواعيد:

١/١٠ على المدقق أن يعمل على تخطيط الوقت وحصر الوقت الضائع في أضيق نطاق ممكن.

٢/١٠ على المدقق الالتزام بمواعيد خطة المراجعة والإرشادات الخاضعة بتحديد الوقت اللازم لإعداد التقارير.

٣/١٠ على المدقق الالتزام بالمواعيد المحددة من الإدارة العليا لتقديم التقارير الرقابية.

٤/١٠ على المدقق الالتزام بمواعيد العلم في الجهة الخاضعة للرقابة فهو الرقيب على الغير ويجب ألا يكون موضع همس من موظفي ومسؤولي الجهة نتيجة عدم التزامه أو تهاونه في وقت عمله.

٥/١٠ يجب على المدقق عند توزيع وقته على الأنشطة الرقابية المختلفة أن يعطي الأولوية لأي واجب رقابي يجب أن يكتمل في إطار وقتي محدد قانوناً، ويجب أن يولي عناية خاصة لتحديد ترتيب ملائم للأولويات للأعمال الرقابية التي ستنفذ.

١١ الثقة:

١/١١ يجب على المدقق أن يثق بنفسه ويشعر بشكل عام بأنه إيجابي، وقادر على تحمل المسؤوليات.

ولا يجعل الأفكار السلبية تسيطر عليه، ويستخدم مهاراته الذاتية لينجز عملاً جيداً ومتميزاً في الوقت المحدد له وبحماس متزايد.

٢/١١ يجب على المدقق أن يكون صاحب حس مرهف يراقب نفسه بنفسه، وأن يتكلم بثقة ووضوح.

٣/١١ أن ممارسة مدقق الديوان لعمله مستقلاً ومحايداً في إجراءاته وتوجهاته وآرائه يوفر ضماناً أكيداً لتفعيل نتائج الرقابة، وتحسين نوعها، وتعزيز ثقة المجتمع بها.

٤/١١ يجب أن يكون سلوك المدقق وأسلوبه جديرين بالثقة والاحترام وبعيدين عن الشكوك والمأخذ بما يؤدي إلى ثقة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، والجهات الخاضعة للرقابة والمجتمع الكويتي.

ثالثاً: العقوبات:

١ – إن عدم إلمام أو ادراك المدقق لواجباته المهنية لا يعفيه من المسؤولية.

٢ – الأخطاء التي يقع فيها المدقق ولا ترقى إلى درجة مساءلته عنها يجب أن تكون قد وقعت بحسن نية أو لأي دافع آخر غير مرتبط بالمهنة.

٣ – كل مخالفة لأحكام هذا الدليل تعد انتهاكاً لقواعد وأخلاقيات مهنة التدقيق وإخلالاً بالواجبات المنصوص عليها بقانون إنشاء ديوان المحاسبة الصادر بالمرسوم رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته.

٤ – يتولى الديوان النظر في مخالفة المدققين لما ورد في دليل أخلاقيات مهنة التدقيق بالديوان أو الواجبات المنصوص عليها في قانون الديوان المشار إليه ويطبق في شأنهم العقوبات التأديبية الواردة في لائحة الإجراءات والقواعد الخاصة بتأديب موظفي ديوان المحاسبة والتحقيق معهم الصادر بقرار السيد رئيس ديوان المحاسبة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ (المواد من ٢٠ إلى ٢٢ رابعاً: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين والسلطات المختصة بتوقيعها).

قرار مجلس الوزراء (613) لسنة 2009

بشأن المسرحين من العمل بالقطاع الخاص

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور:

- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل في القطاع الاهلي وتعديلاته، والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الاعمال النفطية والقوانين المعدلة له.
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ في شأن المساعدات العامة والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته، والقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٨/٧/٤ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة وتعديلاته، والمرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦٧ الصادر باجتماعه رقم ٩٧/٣٧ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٥ بشأن دمج برنامج اعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع هيكلة الجهاز التنفيذي في برنامج واحد، وقرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٨ الصادر باجتماعه رقم ٣٦-٢٠٠٩/٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ بشأن تشكيل لجنة لاقتراح الحلول المناسبة لمشكلة تسريح المواطنين العاملين في بعض جهات القطاع الخاص.

قـــرر

مادة رقم ١

يعتبر متعطلا عن العمل وفقا لأحكام هذا القرار كل كويتي قادر على العمل انتهت خدمته بالجهة غير الحكومية التي يعمل بها خلال الفترة من اول اكتوبر ٢٠٠٨ وحتى صدور هذا القرار، قسريا بسبب خارج عن ارادته.

مادة رقم ٢

يستحق المتعطل عن العمل الذي تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار بدلا نقديا يعادل ٦٠٪ من المرتب الخاضع للتأمين الاساسي لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ثم يضاف الى الناتج مبلغ وقدره ٢٢٠ دينارا دون أي زيادات اخرى.

مادة رقم ٣

يشترط لاستحقاق المتعطل عن العمل هذا البدل توافر الشروط التالية:

- ان يكون كويتي الجنسية.
- ألا يقل سنه عن ١٨ عاما.
- ان يكون مؤمنا عليه ستة أشهر متصلة على الأقل قبل انهاء خدمته.
- الا تكون خدمته قد انتهت بالاستقالة او لصدور حكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره في اي من الحالتين.
- ان يكون مقيدا كمتعطل عن العمل لدى برنامج اعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة، خلال المدة المذكورة في المادة الأولى.
- الا يكون مستحقا لمعاش تقاعدي.
- الا يكون مقيدا باحدى مراحل التعليم او مسجلا بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ويستثنى من هذا الشرط المتزوجون من طلبة الجامعات او المعاهد التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب او من بلغت اعمارهم الخامسة والعشرين عاما او من لديه ولد او اكثر.

مادة رقم ٤

يستحق المتعطل عن العمل هذا البدل اعتبارا من الشهر التالي لتاريخ قيده لدى برنامج اعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ولمدة ستة اشهر.

مادة رقم ٥

يوقف صرف هذا البدل للمتعطل في الحالات الآتية:

- عدم الالتزام بالمواعيد التي تحدد له للمراجعة او الامتناع عن تقديم المستندات المطلوبة منه.
- رفض الالتحاق بالعمل الذي يتاح له.
- رفض الالتحاق بالدورة التدريبية التي تحدد له.
- اذا ثبت اشتغاله لحسابه الخاص او لدى الغير.
- ويعود الحق في صرف البدل بزوال سبب الوقف، ويكون الصرف في هذه الحالة اعتبارا من الشهر التالي لزوال السبب.

مادة رقم ٦

يسقط حق المتعطل في صرف البدل في الحالتين التاليتين:

- رفض الالتحاق بالعمل الذي يتاح له مرتين.
- رفض الالتحاق بالدورات التدريبية التي تحدد له مرتين.

مادة رقم ٧

لا يجوز الجمع بين هذا البدل واية مبالغ اخرى تمنح للمتعطل عن العمل من الخزانة العامة للدولة.

مادة رقم ٨

مع عدم الاخلال بأي جزاء اشد منصوص عليه في اي قانون آخر تطبق احكام المادة ١٤ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية للعاملين في الجهات غير الحكومية على كل من يدلي ببيانات غير صحيحة بقصد الحصول على البدل المشار إليه.

مادة رقم ٩

يتولى برنامج اعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة تنفيذ احكام هذا القرار.

مادة رقم ١٠

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

قانون مهنة تدقيق الحسابات في مملكة البحرين

مرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1996

بشأن مدققي الحسابات

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون بإنشاء مؤسسة نقد البحرين،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تقويم المؤهلات العلمية،
وبناءً على عرض وزير التجارة،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

شروط ممارسة مهنة مدققي الحسابات

مادة – ١ –

لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة تدقيق الحسابات وفقاً لأحكام هذا القانون سواء لحسابه الخاص أو لدى مكاتب تدقيق الحسابات، إلا إذا كان اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات، الذي يعد لهذا الغرض في وزارة التجارة.

ويستثنى من الحكم الوارد في الفقرة السابقة، العاملون تحت التمرين في مكاتب تدقيق الحسابات، والمنصوص عليهم في المادة (١٣) من هذا القانون.

مادة – ٢ –

يشترط فيمن يقيد في سجل مدققي الحسابات أن يكون:

١. بحريني الجنسية.
٢. كامل الأهلية.
٣. حسن السمعة، غير محكوم عليه بعقوبة جناية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وغير محكوم عليه تأديبياً في جرم يخل بشرف المهنة، ما لم يكن قد ردّ إليه اعتباره، أو مضت ثلاث سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائياً في الجرم التأديبي.
٤. حاصلا ًعلى شهادة البكالوريوس في المحاسبة، أو إدارة الأعمال تخصص المحاسبة، أو علي شهادة البكالوريوس في التجارة تخصص محاسبة، من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهة المختصة بتقويم المؤهلات العلمية، أو حاصلا ًعلى شهادة معادلة تعترف بها هذه الجهة، وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات.

٥. له مدة خبرة عملية في مكتب تدقيق الحسابات داخل دولة البحرين أو خارجها، بشرط ألا تقل عن سبع سنوات وأن تكون في مجال تدقيق الحسابات.

٦. متفرغاً لممارسة المهنة، ولا يجوز له ممارسة أي عمل تجاري أو الإلتحاق بوظيفة حكومية أو وظيفة لدى القطاع الخاص.

ويجدد القيد سنوياً بعد سداد الرسم المقرر، ما لم يقم به مانع من ذلك.

مادة – ٣ –

١. يستثنى من تطبيق البند (١) من المادة السابقة الأشخاص غير البحرينيين الذين يعملون بموجب المادة (٢١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ والقرارات المنفذة لها، كما يستثنى من تطبيق البنود أرقام (١، ٤، ٥) منتسبو جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دولياً، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة.

٢. يستثنى من تطبيق البند (٤) من المادة السابقة كل من يمارس مهنة تدقيق الحسابات وقت العمل بهذا القانون، بشرط أن يكون قد مضى على اشتغاله في هذه المهنة عشر سنوات دون إنقطاع، سواء لحسابه الخاص أو لدى أحد مكاتب التدقيق في دولة البحرين.

مادة – ٤ –

يشترط فيمن يدقق حسابات البنوك وشركات التأمين والشركات المساهمة العامة، أن يكون منتسباً لإحدى جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دوليا.

مادة – ٥ –

لا تسري أحكام هذا القانون على:

١. من يقومون بأعمال المحاسبة والتدقيق، بصفتهم موظفين في الحكومة، أو في المؤسسات والهيئات العامة.

٢. من يقومون بأعمال المحاسبة والتدقيق، بصفتهم موظفين في القطاع الخاص.

مادة – ٦ –

لا تجوز ممارسة مهنة مدققي الحسابات إلا عن طريق مكتب، ويرخص بفتح مكاتب التدقيق وفقاً للشروط التالية:

١. أن تتوافر في طالب الترخيص، الشروط الواردة في المادة (٢) من هذا القانون.

٢. أن تكون قد مضت خمس سنوات من تاريخ قيده في سجل مدققي الحسابات في وزارة التجارة، ويكون قد عمل خلالها في مجال تدقيق الحسابات في أحد مكاتب مدققي الحسابات المرخص لها، أو أن يكون من منتسبي جمعيات المحاسبين القانونيين المعترف بها دوليا، وأن تكون قد مضت عليهم اثنتا عشرة سنة خبرة في مجال تدقيق الحسابات، داخل أو خارج دولة البحرين.

ويتم تجديد ترخيص مكاتب تدقيق الحسابات سنوياً بعد سداد الرسم المقرر، مع الأخذ بعين الاعتبار المادتين (١٠، ١١).

مادة – ٧ –

إذا أتخذ مكتب تدقيق الحسابات شكل شركة، تعين أن تكون شركة تضامن مهنية.

وفي حالة المكاتب الأجنبية لتدقيق الحسابات المرخص لها، يجب أن يكون لكل منها مركز عمل في دولة البحرين تحت مسئولية أحد الشركاء المسجلين في سجل مدققي الحسابات لدى وزارة التجارة.

مادة – ٨ –

على مدققي الحسابات، ممن تتوافر فيهم شروط مزاولة مهنة تدقيق الحسابات – طبقاً لأحكام هذا القانون – أن يتقدموا بطلبات قيدهم في السجل المعد لذلك في وزارة التجارة خلال الثلاثة اشهر التالية للعمل بهذا القانون.

وعلى أصحاب مكاتب تدقيق الحسابات، والمديرين المسئولين عن مكاتب تدقيق الحسابات المتخذة شكل شركات تضامن مهنية،

والمكاتب الأجنبية لتدقيق الحسابات، ممن تتوافر فيهم شروط فتح مكاتب تدقيق حسابات، وفقاً لأحكام هذا القانون، أن يتقدموا بطلبات الترخيص لهم بفتح مكاتبهم خلال الثلاثة أشهر التالية للعمل به إلى وزارة التجارة.

مادة – ٩ –

تقدم طلبات القيد في سجل مدققي الحسابات، وطلبات الترخيص بفتح مكاتب تدقيق الحسابات، مرفقاً بها المستندات والبيانات التالية:

١. اسم الطالب، ولقبه، وجنسيته، وسنه، ومحل إقامته، وعنوانه، وتاريخ الطلب.
٢. بيان بالمؤهلات العلمية، أو صورة أو شهادة رسمية بها، وتاريخ حصوله عليها.
٣. شهادة عن الخبرة السابقة التي قضاها لدى مكتب التدقيق.
٤. بيان بالجمعيات المهنية التي ينتسب إليها المدقق وشهادة العضوية فيها.
٥. وفي حالة من سبق ورخص له قبل نفاذ هذا القانون، يجب بالإضافة إلى ما سبق، أن يرفق بطلبه صورة الترخيص بفتح مكتب التدقيق، والصادر من الجهة المختصة.

مادة – ١٠ –

يصدر وزير التجارة، بعد موافقة مجلس الوزراء، القرارات اللازمة لتحديد الرسوم الواجب دفعها، عن طلب القيد في سجل مدققي الحسابات، وعن طلب الترخيص بفتح مكتب تدقيق الحسابات، وعن تجديد هذين الطلبين.

مادة – ١١ –

تفصل إدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة، في طلبات القيد في سجل مدققي الحسابات، وفي طلبات الترخيص بفتح مكاتب تدقيق الحسابات، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وعليها إخطار الطالب بالقرار الصادر في طلبه، ويكون الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار.

وفي حالة رفض الطلب، يتعين إخطار الطالب بالأسباب التي بني عليها قرار الرفض، ويعتبر بمثابة رفض للطلب مضي ستين يوماً على تقديمه، دون أن تجيب عليه إدارة التجارة وشئون الشركات.

ويجوز لمن رفض طلبه، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الكبرى المدنية، خلال الستين يوماً التالية لإخطاره بقرار الرفض أو لاعتبار طلبه مرفوضاً.

وتسري الأحكام السابقة على طلبات تجديد القيد في سجل مدققي الحسابات وطلبات تجديد الترخيص بفتح مكاتب تدقيق الحسابات.

مادة – ١٢ –

على إدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة أن تقوم بمنح المرخص له بالقيد، شهادة معتمدة متضمنة الإسم والجنسية ورقم وتاريخ القيد أو الترخيص.

مادة – ١٣ –

يصدر وزير التجارة قراراً ينظم فيه شئون من يعمل تحت التمرين بمكاتب تدقيق الحسابات، وفترة التمرين، وكذلك الإشتراطات والإجراءات الأخرى في شأن التمرين.

وتدخل مدة التمرين في حساب مدة الخبرة، وفقاً لأحكام المادتين (٢، ٦) من هذا القانون.

واجبات ومسئوليات مدققي الحسابات

مادة – ١٤ –

يجب على مدققي الحسابات، التقيد بمعايير وأسس المراجعة الدولية، وفقاً للأنظمة التي يصدرها الإتحاد الدولي للمحاسبين، ويشمل ذلك إتباع آداب المهنة وأصولها الفنية، وعليه كذلك تنفيذ الأنظمة الصادرة في شأن عمله، سواء من وزارة التجارة، أو من مؤسسة نقد البحرين، أو من الجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة، وأن يلتزم بقواعد الشرف والأمانة، المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

مادة – ١٥ –

يجب على أصحاب ومديري مكاتب تدقيق الحسابات تضمين تقاريرهم المحاسبية السنوية التي تقدم للجمعيات العمومية للشركات المساهمة وغيرها، المخالفات الجوهرية التي يجدونها خلال عمل هذه التقارير المحاسبية.

كما يجب عليهم إبلاغ المسئولين في الشركات والمؤسسات فوراً، عن أية مخالفات خطيرة تظهر لهم أثناء عملهم.

مادة – ١٦ –

لا يجوز لمن قيد اسمه في سجل مدققي الحسابات أو رخص له بفتح مكتب، الإشتغال بمهنة أخرى، فيما عدا المهن التي لها علاقة بمهنة تدقيق

الحسابات، كالإستشارات والدراسات المالية والإقتصادية. ويجب في هذه الحالة الحصول على ترخيص بذلك من وزير التجارة.

مادة – ١٧ –

يلتزم كل من حصل على ترخيص بفتح مكتب، فردا ً كان أو شركة، أن يمارس المهنة من خلال مكتبه، خلال سنة من تاريخ حصوله على الترخيص، وإلا اعتبر الترخيص لاغياً، دون إخلال بحقه في التقدم بطلب جديد للحصول على ترخيص.

كما يجب عليه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً، إخطار الجهة المختصة، بأي تغيير يطرأ على عنوان المكتب، أو أية تغييرات أخرى تخص الترخيص.

ويجب عليه، ذكر إسم المكتب ورقم قيد الترخيص في كافة المكاتبات والشهادات والميزانيات والتقارير التي يوقعها، وغيرها من الأوراق المتعلقة بممارسة المهنة.

ويباشر المكتب عملية تدقيق الحسابات لدى الغير، بموجب عقد مكتوب بينهما يتضمن حقوق وإلتزامات كل من الطرفين، وعلى الأخص تحديد مجال ونوعية عملية التدقيق محل التعاقد وأتعاب المكتب، وذلك كله بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة – ١٨ –

لا يجوز لأي من مدققي الحسابات وأصحاب ومديري المكاتب، علم عن طريق مهنته بواقعة أو معلومات، أن يفشيها ولو بعد إنتهاء عمله، ما لم يكن ذلك بقصد منع إرتكاب جناية أو جنحة، أو إبلاغ عن وقوعها.

كما لا يجوز تكليفهم بأداء الشهادة في نزاع له علاقة بعملهم، إلا بإذن من الجهة التي يعملون لديها.

مادة – ١٩ –

يجب على صاحب مكتب تدقيق الحسابات التوقيع بإسمه شخصياً، على تقارير التدقيق الصادرة من مكتبه إذا كان فردا، أما إذا كان العمل يمارس من خلال شركة، فيكفي توقيع أحد الشركاء.

كما يجوز توقيع التقارير بالإسم المهني للشركة، شريطة أن يتم هذا التوقيع من أحد الشركاء المفوضين بالتوقيع.

مادة – ٢٠ –

لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات شريكاً أو رئيسا ً أو عضواً في مجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها، أو عضواً منتدباً أو منوطاً به القيام بأي عمل إداري فيها.

أو مشرفاً على حساباتها، أو قريباً حتى الدرجة الثانية لمن يشرف على إدارة الشركة أو حساباتها.

كما لا يجوز له شراء أسهم الشركات التي يراجع حساباتها أو بيعها، خلال فترة المراجعة. ولوزير التجارة إصدار أية قرارات متعلقة بأية إشتراطات أخرى صادرة عن الإتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين في هذا الشأن.

مادة – ٢١ –

يجب على مدقق الحسابات، المحافظة على كرامة المهنة، وألا يحاول الحصول على عمل بطريق يعتبر مخلاً بكرامة المهنة.

مادة – ٢٢ –

لإدارة التجارة وشئون الشركات في وزارة التجارة، أن تطلب من مدققي الحسابات تقارير مدعمة بالمستندات عن الشركات المساهمة التي يقومون بتدقيق حساباتها، ولهذه الجهة أن تبدي ما تراه من ملاحظات حول هذه التقارير، وفيما يتعلق بالشركات المالية والمصرفية، فيكون ذلك بالتنسيق مع مؤسسة نقد البحرين.

مادة – ٢٣ –

على صاحب مكتب تدقيق الحسابات وإن ترك المهنة، الاحتفاظ بالسجلات الملفات والبيانات الخاصة بعملائه لمدة عشر سنوات من آخر تقرير مالي، ما لم تكن هذه السجلات والملفات والبيانات لها علاقة بدعاوى منظورة أمام المحاكم، فيجب الاحتفاظ بها إلى حين الفصل في هذه الدعاوى.

مادة – ٢٤ –

على صاحب مكتب تدقيق الحسابات أن يخطر العميل كتابة، إذا أراد التخلي عن العمل المتفق عليه، وأن يستمر في هذا العمل إلى الوقت المناسب، ودون إلحاق الضرر بالعميل.

مادة – ٢٥ –

يكون صاحب مكتب تدقيق الحسابات مسئولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الإهمال الجسيم والأخطاء المهنية التي تقع منه أثناء أداء عمله، وفي حالة تعدد مكاتب تدقيق الحسابات تكون مسئولية أصحاب المكاتب وشركائهم تضامنية في التعويض.

ويجب على صاحب مكتب تدقيق الحسابات ترتيب غطاء تأميني لمواجهة هذه المسئولية.

مادة – ٢٦ –

تنشأ في وزارة التجارة لجنة تسمى « لجنة شئون مدققي الحسابات » برئاسة وكيل وزارة التجارة، أو من ينوب عنه، وعضوية ممثلين عن، وزارة التجارة ووزارة المالية والاقتصاد الوطني ومؤسسة نقد البحرين وغرفة تجارة وصناعة البحرين وجمعية المحاسبين البحرينية.

ويصدر بتشكيل اللجنة وتعيين أمين سر لها قرار من وزير التجارة.

وتختص اللجنة بإبداء الرأي والمشورة في قواعد شرف المهنة الواجب الالتزام بها، لحماية مهنة مدققي الحسابات والقواعد والأسس المحاسبية ومعايير التدقيق الواجب إتباعها.

التأديب

مادة – ٢٧ –

ينشأ في وزارة التجارة مجلس لتأديب مدققي الحسابات، برئاسة قاض من قضاة المحكمة الكبرى المدنية، يختاره وزير العدل والشئون الإسلامية، وعضوية اثنين من المتخصصين في مهنة التدقيق يختارهما وزير التجارة.

ويصدر وزير التجارة قراراً بتشكيل هذا المجلس، وبيان اختصاصاته، وتحديد مدة العضوية فيه، وإجراءات اجتماعاته.

مادة – ٢٨ –

لوزير التجارة إحالة مدقق الحسابات، إلى مجلس التأديب، إذا نسبت إليه مخالفة أحكام هذا القانون أو أصول المهنة أو ارتكاب إهمال جسيم، أو فعل مخل بالشرف أو الأمانة، أو بالمسئوليات المنوطة به، أو إرتكب أي تصرف يسيء إلى كرامة المهنة أو كرامة العاملين فيها، أو تبين أنه فاقد لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، أو لم يقم بعمل غطاء تأميني تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٥).

مادة – ٢٩ –

العقوبات التأديبية التي يوقعها مجلس التأديب هي:

١. التنبيه.
٢. الإنذار.
٣. الإيقاف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.
٤. شطب الإسم نهائياً من سجل قيد مدققي الحسابات.

مادة – ٣٠ –

ترفع الدعوى التأديبية، بقرار من وزير التجارة، ويفصل المجلس، في الدعوى التأديبية، بعد إعلان مدقق الحسابات بالحضور أمام المجلس، قبل موعد انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بكتاب مسجل بعلم الوصول، مبين فيه ملخص التهمة الموجهة إليه، وتاريخ الجلسة ومكان إنعقادها.

مادة – ٣١ –

يعقد مجلس التأديب جلساته في مقر وزارة التجارة أو في أي مكان آخر يراه رئيس المجلس، وتنظر دعاوى التأديب في جلسة علنية، ما لم يَرَ المجلس إنعقاد الجلسة سرية. ويجب أن يكون قرار مجلس التأديب مشتملاً على الأسباب.

ويصدر مجلس التأديب لائحة تحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمامه.

مادة – ٣٢ –

يجوز لمدقق الحسابات، أن يطعن أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية في قرار مجلس التأديب، خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ صدور القرار، إذا كان صادراً في حضوره. أو من تاريخ إخطاره بكتاب مسجل بعلم الوصول، إذا كان القرار صادراً أثناء غيابه.

مادة – ٣٣ –

إذا تبين لمجلس التأديب أثناء نظر

الدعوى التأديبية، وجوب اتخاذ إجراءات جزائية ضد مدقق الحسابات، فعلى مجلس التأديب إبلاغ الإدعاء العام بذلك، مع إرسال صورة من الأوراق والمستندات التي يراها لازمة للنظر في الدعوى الجزائية، وعليه الاستمرار في نظر الدعوى التأديبية.

العقوبات

مادة – ٣٤ –

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بالعقوبتين معا كل من:

١- مارس مهنة تدقيق الحسابات، دون أن يكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون، ويدخل في ذلك ممارستها خلال مدة إيقافه عن العمل أو بعد شطب اسمه من سجل مدققي الحسابات.

٢- فتحَ مكتبا لتدقيق الحسابات، دون ترخيص ويدخل في ذلك الاستمرار في فتح المكتب بعد أن فقد أحد الشروط اللازمة للترخيص بفتحه.

٣- دون بيانات كاذبة في أي تقرير أو حسابات أو وثيقة قام بإعدادها، أثناء ممارسته المهنة.

٤- وضع تقريراً منكراً للحقيقة، أو صادق على وقائع مغايرة للحقيقة في أية وثيقة يتوجب إصدارها قانوناً أو بحكم ممارسة المهنة.

٥- صادق على بيانات مالية تتضمن توزيع أرباح صورية أو غير حقيقية.

وفي الحالة المنصوص عليها في البند (٢) تحكم المحكمة، فضلاً عن العقوبة، بغلق المكتب.

مادة – ٣٥ –

يصدر وزير التجارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة – ٣٦ –

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لمضي ثلاثة اشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١١ ربيع الأول ١٤١٧ هـ
الموافق ٢٧ يوليو ١٩٩٦ م

متطلبات فتح مكتب تدقيق حسابات

رؤيـــة 2030

توني بلير: النظام السياسي الكويتي مشلول وعاجز

كلفت الكويت مؤسسة استشارية عالمية يرأسها رئيس الوزراء البريطاني السابق طوني بلير اعداد خطة حملت عنوان «الكويت بحلول ٢٠٣٠».

وقامت هذه المؤسسة بانجاز دراسة من الف صفحة تسلمها المعنيون في البلاد على اعلى مستوى قبل نحو اسابيع قليلة، وتنشر «القبس» اليوم مقتطفات او خطوطا عريضة من تلك الخطة.

جاء في مقدمة الخطة كلمة لتوني بلير يقول فيها:

ان الكويت اليوم بحاجة الى أن تتخذ قرارا جوهريا بشأن مستقبلها. فتاريخها عظيم وامكاناتها هائلة وشعبها مبدع ويتمتع بمواهب كبيرة. لكن الحقيقة المجردة هو أن تلك الامكانات لن تتحقق وتلك المواهب ستتبدد اذا استمرت السياسات الحالية.

وفي ظل سيناريو بقاء الحال على ما هو عليه، فان المستقبل سيكون غامضا وقد يكون قاتما. فالتعداد السكاني مرشح للزيادة بمعدل يزيد على الضعف بحلول عام ٢٠٣٠. و يعمل ٨٠٪ من المواطنين الكويتيين في القطاع العام. وفي حين أن الايرادات النفطية كبيرة، اذ تشكل في الوقت الراهن ٩٠٪ من الناتج المحلي الاجمالي، فإنها ستتقلص مع مرور الوقت. ويكاد من المؤكد أنه سيكون هناك تحول عالمي عن استخدام الكربون نتيجة المخاوف بشأن الاحتباس الحراري العالمي. اضافة الى أن مستويات الانفاق على نظامي التعليم والصحة أعلى من متوسط الانفاق في الاتحاد الأوروبي، لكن العائدات أقل بكثير. وقد بلغت الكويت، التي تفخر بارثها التجاري الاستثنائي، مرحلة أصبح فيها رجال الأعمال يشعرون بأنهم مقيدون بشدة الى درجة باتوا معها يتطلعون الى الخارج، وليس الى وطنهم، بحثا عن فرص العمل.

ان الكويت ببساطة لا يمكن لها أن تستمر في هذا المسار. فاما أن تغير اتجاهها والا فالتراجع هو مصيرها. ومع ذلك، وفي الوقت الذي ينبغي فيه مناقشة هذا التغيير واتخاذ القرار بشأنه والمضي قدما فيه، يبدو النظام السياسي مشلولا بسبب الطريق المسدود الذي تشهده دوما العلاقة بين الحكومة ومجلس الأمة.

■ عن جريدة القبس.

لذلك لا جدوى من تجميل هذه الرسالة: لابد من تقديم وطرح مجموعة من التغييرات الشاملة والعميقة والجذرية للكويت والكويتيين لبلوغ المستقبل الذي يستحقون.

ويقترح تقريرنا، المقدم من فريق يضم كويتيين وآخرين من خارج الكويت، تلك المجموعة من التغييرات.

ويقدم التقريرأكثر من مجرد مقترحات لتلك التغييرات. انه يضع قائمة بنقاط العمل من أجل تحقيق وانجاز الأمور. وتكمن رؤية قوية في قلب تلك المقترحات، وهي رؤية مستمدة من النوايا التى استشعرها وأعلن عنها بقوة سمو الأمير. لكن، من ناحية أخرى فان «ماذا» ليست قضية محل شك، بل «كيف» هي الأمر الحاسم هنا.

لذلك يقترح التقرير أمورا، في جميع مجالات السياسة العامة وبأسلوب مفصل ودقيق، ستغير بطريقة تراكمية اتجاه البلاد وتعمل على اصلاح بيئة العمل وتحرير الصناعة، واصلاح نظامي الصحة والتعليم لجعلهما عرضة للمساءلة ويتمتعان بالكفاءة والمهنية. وعلى صعيد القطاع العام تهدف تلك المقترحات الى الحد من الهدر فيه وجعله أكثر تركيزا على جودة مخرجاته واصلاح النظام الاجتماعي بحيث يكافئ الموهوبين من الرجال والنساء، ويسمح للتسامح المتأصل في البلاد بأن يزدهر، وللتراث الثقافي الغني للأمة بأن يستثمر.

وان كان الأمر يعود للكويتيين، شعبا وقيادة، في ما يخص اتخاذ القرار بخصوص الاصلاحات السياسية الضرورية، لكننا نشير أيضا على الأقل الى الأهداف التى ينبغي أن تصبو اليها تلك الاصلاحات. ومرة أخرى، ضرورة الاصلاح ليست محل شك.

لقد جمعنا برنامجا كبيرا وطموحا على قدر ما يتطلبه التحدي.

ومع ذلك، ما هو مطلوب الآن هو التحرك الى الأمام. وهو ما يعني تنظيما بعيد المدى لقدرة وعمليات الحكومة في كل مجال رئيسي، لانجاز المهمة. كما نقترح أيضا السبيل الى تنفيذ تلك المقترحات.

لكن، وكما تبين لي في الحكومة، فان الجزء الأصعب، لا يكمن في توضيح الرؤية، بل في وضعها طور التنفيذ والممارسة. ومع ذلك، نحن على ثقة تامة بامكان تطبيقها، فأمة بتاريخ وقدرات وامكانات الكويت لاتملك خيارا آخر، اذا أرادت ان تصنع مستقبلا لها يتفق مع وجهة نظرها. ولعل التحديات هائلة، غير أن طريق مواجهتها سيكون مثيرا وقويا وفي نهاية المطاف منجزا.

تحديات المستقبل

استطاعت الكويت، على مدى نصف القرن الماضي أن تحقق عملية تحول سريعة من مجتمع بحري تقليدي الى دولة عصرية وحديثة. وجعلت موارد الهيدروكربون الوافرة منها واحدة من أكثر الدول ثراء في العالم.

ويتمتع سكانها بخدمات اجتماعية سخية، وتصل معدلات البطالة فيها الى مستوى الصفر تقريبا، في حين أن مستوى دخل الفرد هو ضمن الأعلى في العالم. كما أن الكويت سباقة في العالم العربي لجهة تعزيز الحريات الفردية والمشاركة الديموقراطية.

الا ان التحديات التى تهدد مستقبل البلاد هي:

القنبلة الزمنية الديموغرافية

اذ من المتوقع أن يزداد التعداد السكاني للكويت بمعدل الضعف بحلول عام ٢٠٣٠. والاجراء المتبع الحالي الذي يتمثل في استيعاب مايقارب من ٨٠٪ من القوة العاملة المحلية في القطاع العام برواتب عالية وبظروف عمل مريحة لم يعد أمرا قابلا للاستدامة.

القنبلة الزمنية المالية

معدل نمو الانفاق الحكومي قد يعمل عل تحويل الفوائض المالية الحالية الى عجوزات مالية في غضون ٥ الى ٨ سنوات، حتى فى ظل أكثر الافتراضات تفاؤلا.

إيرادات نفطية لايمكن التنبؤ بها

نصيب الفرد من انتاج النفط سيتراجع على نحو كبير بحلول عام ٢٠٣٠، حتى وان حققت الكويت الزيادة في الطاقة الانتاجية التى يتوقعها قطاعها النفطي.

فضلا عن التوقعات باستمرار التقلبات الكبيرة في أسعار النفط خلال السنوات القليلة المقبلة، كما أن التحول التدريجي بعيدا عن الوقود الهيدروكربوني نتيجة المخاوف بشأن الاحتباس الحراري العالمي يزيد من الضغوط على هوامش أرباح النفط الكويتي. اضافة الى التحديات التقنية الكبيرة التى يحتاجها القطاع النفطي لاستثمار الموارد غير المستغلة التي ستحد بدورها من زيادة الطاقة الانتاجية.

ان التحول الى نظام اقتصادي أكثر استدامة سيشكل تحديا بالنسبة الى

الكويت. فالتنوع الاقتصادي غير كاف، كما أن بيئة العمل لا تقدم الدعم المناسب، ولا يعمل نظام التعليم على اعداد الشباب بصورة جيدة للوظائف المنتجة في القطاع الخاص. فضلا عن أن النظام السياسي أصبح عاجزا ومشلولا مع التأزم الدائم للعلاقة بين مجلس الأمة والحكومة ووصولها الى طريق مسدود.

واذا استمرت الكويت في هذا المسار فانه قد ينتهي بها الأمر الى مواجهة أزمة مالية واجتماعية وسياسية على عكس أي وضع شهدته البلاد منذ الغزو العراقي. وبينما يمضي باقي اللاعبون في المنطقة قدما، سيفقد اقتصاد الكويت المزيد من قدرته التنافسية. وقد تجبر الضغوطات المالية الحكومة على السحب من صندوق الأجيال المقبلة لملء الفجوات في الميزانية وتنفيذ تدابير واجراءات طارئة غيرشعبية ستفاقم وضعا سياسيا هو في الأصل هشا.

ولتجنب وقوع مثل ذلك السيناريو، تحتاج الكويت الى رؤية شاملة للمستقبل. وهي رؤية ينبغي أن تقدم الأمل للشعب وأن تظهر اتجاها واضحا للبلاد، وهي بحاجة الى أن تكون مصحوبة ببرنامج اصلاحي واضح وخطة تنفيذية تقنع الكويتيين أن هذه الرؤية هي أكثر من مجرد كلمات وأنها ستتحقق على أرض الواقع.

رؤية من أجل الكويت ٢٠٣٠

الرؤية التالية هي من أجل كويت ٢٠٣٠ وهي رؤية تستند الى بحث وتحليل واسع النطاق واستعراض دقيق لعدد من الدراسات الحديثة التي تقترح استراتيجيات تنمية للبلاد وعلى العديد من المقابلات ومسح شامل يغطي عينة لألف كويتي من جميع مناحي الحياة:

«في ثلاثينات القرن الواحد والعشرين، ستعود الكويت لتكون مرة أخرى الدولة الرائدة في منطقة الخليج.

وستكون مركزاً رئيسياً للتجارة والطاقة والخدمات العالمية في شمال الخليج، كما ستكون بمنزلة بوابة مزدهرة وواسعة النطاق للمناطق الشمالية.

وستستند في قوتها الى مجتمع متفرد في انفتاحه وتسامحه وتنوعه واقتصاد قوي ومتنوع يقوده القطاع الخاص وشعب مجهز ومعد على نحو سليم وجيد وأفضل ما يمكن من البنى التحتية التي تربطها بالدول المحيطة بها».

أجندة الإصلاحات: رؤية تسعى وراء اطلاق العنان للامكانات الكاملة للبلاد على امتداد خمسة أبعاد رئيسية.

الأبعاد الخمسة للتغيير في اطار رؤية ٢٠٣٠

لتحقيق رؤية ٢٠٣٠، لابد من تنفيذ نطاق شامل من الاصلاحات على مدى السنوات القليلة المقبلة في كل بعد من الأبعاد الخمسة. وفيما يلي عرض موجز للاصلاحات في كل مجال.

١- إحياء روح المبادرة في اقتصاد الكويت

ستكون الكويت قادرة على احياء ارث روح المبادرة واطلاق العنان للقوة الكاملة لاقتصادها فقط عندما تضع الظروف الصحيحة في مكانها السليم من أجل تحقيق نمو اقتصادي سريع. ولتحقيق مثل تلك الظروف، تحتاج الكويت الى ازالة القيود الحالية على قطاعها الخاص والسماح له بتشكيل حصة أكبر في الهيكل الاقتصادي للبلاد. كما أن الحكومة بحاجة الى أن تلعب دورا داعما وتمكينيا وأن تسمح للقطاع الخاص بأن يوفر مستويات من التوظيف والتنمية تحتاجها البلاد لتنويع اقتصادها. وهناك ٤ خطوات مهمة في اطار هذه العملية:

تقليص الروتين

ينبغي على الكويت أن تتحول الى بلد يصبح فيه فتح شركة وتشغيلها واغلاقها أمرا بسيطا وسهلا، مع اجراءات شفافة وسهلة الفهم وبيروقراطية أقل مع تقليص الوقت والتكاليف

تحسين فرص الوصول إلى الأراضي

يمثل الوصول الى الأراضي حاليا مأزقا أساسيا أمام التنمية والنمو. فالكويت بحاجة الى تحسين العمليات وتطوير سوق للأراضي يمكن الوصول اليها على أن تكون نزيهة وشفافة وتحكمها قوى السوق.

خلق فرص نزيهة ومتكافئة في الأسواق

وهو أمر يتطلب استئصال الفساد من الحياة في الكويت، والحد على نحو كبير من التدخل الحكومي في الأسواق وجعل الكويت الدولة الأكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في المنطقة.

خلق وضع مالي متين ومستدام

ينبغي على الكويت أن تقلص من نسبة الايرادات النفطية في الميزانية الحكومية من خلال زيادة مصادر الايرادات الأخرى، مثل ضريبة الشركات والقيمة المضافة،

الى مستويات تنافسية اقليمية. كما أن التخلص بصورة تدريجية ومبرمجة من الدعم والاعانات الحكومية أمر مهم أيضا.

٢ ـ تطوير وتفعيل الموارد الطبيعية والموقع الجغرافي المميز

اضافة الى الاصلاحات لتعزيز هيكلية الاقتصاد، ينبغي على الكويت أن تفعل وتعزز من موقعها الجغرافي المميز. فالكويت تقع على ملتقى طرق بين اقتصادات وثقافات رئيسية في منطقة غنية بالنفط، وعلى طريق تجارة حيوية تربط بين أوروبا وآسيا، «طريق الحرير الجديد». وباحياء تراثها الطويل كبلد تجار، ينبغي على الكويت أن تصبح بوابة للتجارة المتجهة شمالا ومركزا اقليميا رئيسيا للطاقة.

وستكون الطاقة والعمليات اللوجيستية الركائز الأساسية للاقتصاد. كما ستبرز المؤسسات التي ستوفر الخدمات المالية والتجارية المتطورة لدعم هذا الأساس الاقتصادي المزدوج.

- تمكين قطاع الطاقة سيسمح للكويت بتفعيل انتاج النفط الخام والغاز الطبيعي و المنتجات النفطية المكررة والبتروكيماويات بطريقة تحقق أقصى ايرادات مالية وتبقي على الموارد المالية العامة في وضع قوي، كما ستزيد من المدخرات الوطنية وستجعل من الاستثمارات المطلوبة لتحقيق هذه الرؤية أمرا ممكنا.

توسيع نطاق النقل والعمليات اللوجيستية

سيكون ذلك أمرا حيويا ومهما لتحويل الكويت الى أكبر مركز لوجيستي في شمال الخليج بقدرات وبطاقة استعابية كافية لخدمة الأسواق الكويتية والعراقية والايرانية (وما يتعدى ذلك) وبأفضل أنواع البنى التحتية والخدمات. ويمكن استكمال تلك الجهود بالشراكة والاستثمارات الدولية في مناطق الكويت وعلى امتداد طريق الحرير الجديد. ولعله من المهم أن تستثمر الكويت في البنى التحتية ذات العلاقة في الدول الأخرى، على سبيل المثال استثمارات النفط والنقل في العراق والمناطق الحرة الصناعية في الأردن...الخ.

تنامي الخدمات المالية والأعمال

سيبني الدعامة الثالثة لمستقبل الكويت الاقتصادي. فوجود درجة عالية من السيولة والمنتجات المتطورة سيمكن الصناعة من توفير دعم جدير بالثقة لنمو اقتصادي متنوع. وفي الوقت ذاته، ينبغي على الكويت أن تصبح مركزا اقتصاديا متخصصا يقود المنطقة في ادارة الثروات والأسواق المالية.

٣- تطوير رأس المال البشري وخلق فرص مهنية مستدامة

ـ خارج نطاق المبادرات الاقتصادية، تحتاج الكويت الى تعزيز مهارات شعبها وتحسين نوعية حياتهم. والخطوة الأولى في سبيل تحقيق ذلك تتمثل في اصلاح سوق العمل حتى تصبح الوظيفة في القطاع الخاص أمرا يلقى قبولا أكثر عند الكويتيين. أما الخطوة الثانية فتكمن في بناء نظام تعليمي من الدرجة الأولى يجعل من الكويتيين على مستوى المنافسة في كل من السوقين المحلي والعالمي في اسواق العمل:

تغيير آليات سوق العمل

هناك ضرورة لاعداد الكويتيين للعمل في القطاع الخاص مع تقليص القطاع العام لحجمه النسبي وتحويل اهتمامهم من مفهوم «الحصول على وظيفة» الى «الأداء الفعال لوظيفة منتجة».

ومع توجه القطاع العام نحو اضفاء طابع أكثر مهني وخدماتي، فان تكافؤ الفرص سيظهر في القطاع الخاص، ويجعل منه الخيار المفضل لدى الكويتيين الشباب.

تطوير نظام التعليم

ادخال ثقافة الأداء ومراقبة الجودة في التعليم الكويتي سيساهم في جعل القطاع أكثر فعالية في اعداد الأجيال القادمة. فضلا عن أن فتح المجال أمام الاختيار والمشاركة الأكبر للقطاع الخاص سيخلق منافسة أكبر بين القيمين على توفير التعليم وتحسين مخرجاته.

نظام صحي بمعايير عالمية

الحفاظ على الصحة الجيدة للسكان عبر توفير الرعاية الوقائية والعلاج الطبي المتطور للمصابين بأمراض خطيرة.

حماية البيئة وتعزيز التنمية الخضراء

سيجعل من الكويت جنة اقليمية للحماية البيئية بحيث تشكل نموذجا لباقي الدول وتقدم بيئة معيشية جاذبة لجميع من يعيش في الكويت.

٤- بناء ديموقراطية ناجحة وفاعلة

ـ لضمان تطبيق رؤية ٢٠٣٠، من الضروري بالنسبة الى الكويت أن تتجاوز الجمود السياسي الذي أعاق التنمية السياسية

والوطنية فيها على مدى السنوات الـ ٥ – ٦ الماضية، وأن تعمل على استعادة الديموقراطية الفاعلة. وسوف يستلزم ذلك اصلاحات في كل من الحكومة ومجلس الأمة.

وفي الوقت الذي يتعين فيه أن تمارس الحكومة قيادة قوية وأن تعرض برنامج اصلاحات واضحا، ينبغي عليها أيضا أن تشترك مع مجلس الأمة وبصورة بناءة للمضي قدما بالسياسات المطلوبة بشدة للنهوض بالكويت وتحويل مسارها.

ولبناء الثقة، ينبغي على الحكومة أن تظهر قدرتها على تحقيق تغييرات حقيقية تعمل على تحسين فعلي لحياة الناس.

٥- الاحتفاء بالتقاليد وتغذية روح الأمة من خلال الثقافة

– ما تعرضه ثقافة البلاد يجب أن يحتفي بالطبيعة المتنوعة والمنفتحة والحرة والمتسامحة للمجتمع. وينبغي على الكويت أن تعرف على أنها المكان الذي تبنى فيه الجسور وتلتقي فيه المجتمعات ويتطور فيه التفكير الابداعي والمنفتح استنادا الى التقاليد الثرية للاسلام، ان الكويت يجب أن تتحول الى جنة ثقافية بعرض واسع لمعالم الجذب الثقافية العالمية الطراز.

٦- بناء الأمن والازدهار في عالم متغير

– ان السياسة الدولية للكويت بحاجة الى أن تقدم السلام والاستقرار اللذين يعززان انجاز طموحات رؤية ٢٠٣٠:

استراتيجية أمنية تستند الى ركائز ثلاث:

١- على الكويت أن تواصل البناء على تحالفها مع الولايات المتحدة الأميركية، وفي الوقت ذاته تنويع شراكاتها مع باقي أعضاء حلف الناتو والقوى الصاعدة في آسيا (الصين والهند).

٢ – ينبغي على الكويت أن تستمر في جهودها لتعزيز منظومة مجلس التعاون الخليجي لأغراض سياسية واقتصادية، لاسيما من خلال اقتراح العمل باتجاه ضمانات أمنية مشتركة وتعاون اقتصادي أكبر على الساحة الدولية.

٣ – ينبغي على الكويت أن تكون الرائدة في صياغة اطار عمل يمكن بموجبه حل الاختلافات الاقليمية بصورة سلمية، ومن خلاله أيضاً يمكن أن يصبح العراق وايران أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ بسلوكهما.

ولعل تأسيس منظمة للأمن والتعاون في الخليج، وهي منظمة أمنية اقليمية على غرار مؤتمر الأمن والتعاون الاقتصادي في أوروبا، يكون الطريقة المثلى لتحقيق ذلك الهدف.

العلاقات الاقتصادية الإقليمية

تحسين الأمن في المنطقة سيسمح للكويت بتعزيز مواقعها الاقتصادية في الداخل وسيمكنها من أن تصبح مركزا اقليميا للطاقة والتجارة والعمليات اللوجستية والخدمات المالية.

وبالتالي يمكن للمنطقة أن تصبح مركز ازدهار، حيث التعاون الاقتصادي والاستثمار المشترك والتجارة تحقق المنفعة المثلى للجميع.

صورة الكويت

من الضروري أن تعمل الكويت على معالجة الخلل في صورتها وبناء صورة ايجابية ومعروفة على مستوى عالمي واسع النطاق تعكس الطفرة الجديدة في سمعتها كدولة بانية للجسور ومتطلعة للأمام ومنفتحة وسخية.

خطوات التنفيذ

تأسيس وحدة متابعة وتنسيق

ينبغي تأسيس وحدة متابعة وتنسيق لرؤية ٢٠٣٠ ترفع تقارير مباشرة الى رئيس الوزراء في الكويت. وستعمل هذه الوحدة عن قرب على تنسيق الجهود بين جميع الوزراء والأجهزة الحكومية لتنفيذ برنامج الاصلاحات في المجالات المختلفة، وتركز خصوصا على الأولويات الست الى السبع الأولى بالنسبة لرئيس الوزراء. وستتابع الوحدة التقدم الحاصل لضمان أن جميع الجهات المختلفة المشاركة في العملية تنجز أعمالها وفقا للخطة. وينبغي على رئيس الوزراء أن يلعب دورا داعما من خلال عقد اجتماعات دائمة ومنتظمة مع الوزراء وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية لتقييم التقدم المنجز وفقا لما هو متبع من قبل وحدة المتابعة والتنسيق.

تحديد الأهداف

ينبغي استخدام لوحة بيانات لرئاسة الوزراء لمتابعة التقدم مقابل الأهداف المحددة. ومن الضروري للوحة البيانات أن تتابع تأثير الخطوات الملموسة على التقدم نحو تحقيق الأهداف القابلة للقياس، على المديين القصير والبعيد. وسوف يساعد ذلك كثيرا في عملية تقديم موجز لرئيس الوزراء حول التقدم المنجز والفجوات والمآزق والاجراءات التصحيحية المحتملة.

تشكيل إدارة إعلام استباقية

ان وجود ادارة اعلامية استباقية سيكون ضروريا لتحسين التفاعل مع العامة والتواصل مع الرؤية الجديدة بأسلوب أكثر فعالية واقناعا. وينبغي تعيين متحدث باسم رئيس الوزراء لادارة وحدة للاتصالات الاستراتيجية تعمل على رسم خطة اعلامية وفرض الانضباط فيما يتعلق برسالة الحكومة ومكتب صحفي. كما ينبغي على هاتين الوحدتين أن ترصدا توجهات الرأي العام من خلال استطلاعات الرأي. ولا بد أن يكون تحت تصرفهما ميزانية كبيرة بما فيه الكفاية لتعيين خبراء تسويق واعلان مهنيين للمساعدة في تعظيم فعالية جميع جهود الاتصالات.

الطريق الفوري إلى الأمام

لا ينبغي تأخير العمل على تنفيذ رؤية ٢٠٣٠ حتى ان كانت بعض التفاصيل بحاجة الى تسوية. فالرقم ٢ يقترح عملية تترك مجالا كافيا لعمليات التصويب والتعديل والاضافات الضرورية. ومن أجل عملية تنفيذ ناجحة للرؤية، فان عددا من القضايا ينبغي التصدي لها بصورة متوازية.

تقرير الشال

تقرير بلير عن الكويت
توصيف حقيقي وجريء

القبس... نشرت الملخص التنفيذي لرؤية بلير الاحد الماضي

تناول تقرير الشال الاسبوعي رؤية رئيس الوزراء البريطاني السابق «بلير» وفريقه «للكويت بحلول ٢٠٣٠» وقال عنها:

لا نملك سوى الإشادة برؤية «بلير» وفريقه، فالفريق الاستشاري قد قابل كل من لهم صلة بالشأن العام للكويت، وكتب توصيفاً حقيقياً للوضع، ووضع ملامح صحيحة لسبل الخروج من الواقع المأزق. فهو، من جانب، يعتقد بأن استمرار الأمور على المنوال ذاته تعني حتمية ولوج الكويت حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي خلال السنوات الخمس إلى الثماني القادمة، ومن جانب آخر، يؤمن بأن إمكانات الكويت المالية ومواردها وقدرات البشر فيها وتاريخها المضيء وموقعها الجغرافي المتميز، أصول قادرة على صناعة بلد متفوق، وربما شديد التفوق، وهي الصفة التي لازمت بدايات بناء الكويت الدولة.

ما هو غير جديد في رؤية الفريق، إن خيار النقيضين، مع بعض الاختلاف في المحتوى، هو خلاصة الدراسات والخطط التي مولتها الحكومة، كلها، وهو خلاصة تقارير اللجان والمجالس المختصة التي شكلتها الحكومة مثل لجان تصحيح المسار ومجالس التنمية والتخطيط.

وفي تحليله لواقع حقل الألغام الحالي، أو ما أسماه بالقنابل الموقوتة، يتكلم التقرير عن احتمال أن يصل سكان الكويت إلى الضعف بحلول عام ٢٠٣٠ أي إلى أكثر من ٧ ملايين نسمة، وقد ذكرنا في تقريرنا السابق أن سكان الكويت قد تضاعفوا أكثر من ١٧ ضعفاً، ما بين عام ١٩٥٧ وعام ٢٠٠٨. وأن الحكومة توظف نحو ٨٠٪ من قوة العمل المحلية في القطاع العام برواتب عالية وظروف عمل مريحة وهو أمر لا يمكن له الاستمرار، أو لغم

السكان والعمالة. يأتي بعدها لغم الإنفاق العام المتنامي الذي تضاعف ٣ مرات في عشر سنوات، والذي سوف تعجز الإيرادات العامة عن تغطيته في فترة الـ ٥ إلى ٨ سنوات مما تضطر الكويت معه إلى استهلاك احتياطاتها المالية. والتهديد بالتقادم العلمي والبيئي للنفط أو الوقود الأحفوري، حتى قبل انتهائه، فعلياً، مما يزيد من هامش المخاطرة بالاعتماد عليه أو استقرار أسعاره، بينما كل رهان البلد عليه ولا شيء غيره، كان اللغم الثالث. ثم لغم الخدمات التعليمية والصحية التي ينفق عليها أكثر مما ينفق في أوروبا، ولكن مخرجاتها رديئة، وفي التعليم هناك ظاهرة الشهادات الدراسية المضروبة وبعض حامليها يمارسون تعليم ما عداهم، وفي الصحة تبدو المعادلة مقلوبة إذ يتفوق الإداريون على ضعف عدد الفنيين من أجل توفير الوظيفة، لذلك ولأسباب أخرى، يتكالب المواطنون على العلاج في أوروبا، الأقل إنفاقاً. وأخيراً لغم الفساد، وهو أول وأسهل اختبار، فالقضايا واضحة، وكل الحاجة هي إلى تقديم اسم معروف للمحاكمة ونيله العقاب سواء في قضايا الاتجار بالبشر أو سرقات المقاولات أو الاستثمارات أو غيرها.

وتقترح خطة الدراسة ركائز خمس للخروج من المأزق مباشرة إلى التفوق، أولها إحياء تراث الكويت القائم على المبادرة باستغلال كل مناحي القوة في الاقتصاد وموارده، مروراً بالتنمية البشرية وثقافة التسامح وتعزيز التعاون الإقليمي دون تحفظ حتى الأمني مع العراق وإيران، وهو توجه صحيح وصادر عن طوني بلير بعد أن ترك رئاسة الوزارة البريطانية، وأهم الركائز بناء نظام سياسي ديمقراطي فعال، بحكومة مهنية وقوية ومجلس أمة مسؤول وفعال. وفي مقابلة في الشال مع فريق بلير، وبعد عرض الفريق لملخص الدراسة في شهر أبريل الفائت، كان آخر الأسئلة من الفريق الاستشاري حول ماهية النصح الذي يقدمه بلير عندما يقابل كبار المسؤولين.

وكان اقتراحنا للفريق هو تقديم نصيحتين، الأولى، حسم طريقنا مرة وإلى الأبد في الاحترام الشديد لدولة القانون، والتوقف وربما تجريم أي حديث لأي توجه غير دستوري، وسردنا حينها تجارب العالم التي أصابت أو أخطأت الخيار، منذ تجربة بريطانيا قبل أكثر من ثلاثة قرون ونصف القرن.

والثانية هي ضرورة تغيير المبدأ في اختيار مجلس إدارة الدولة أو مجلس وزرائها، وثلثا الاقتصاد قطاع عام، من مبدأ مكافأة الفرد أيا كان بالمنصب، إلى مبدأ مكافأة البلد بالفرد القادر. وحينها سوف تتحقق الركائز الأربع الأخرى لصناعة بلد متفوق بزمن قياسي.

ولكن من دونها سوف تضاف رؤية بلير وفريقه إلى خزين من الدراسات الجيدة على أرفف حكومة لا تستطيع تسويقها لأنها لا تعي أهميتها. وفي الختام، نحن نعتقد أن الجهد والمحتوى لتقرير بلير وفريقه يستحقان كل فلس أنفق عليهما، ولعل أهم ما في محتواه أنه بعد توصيف صادق، يسمي المخارج ولا تنقصه الجرأة.

بورصة الكويت: النصف الثاني في ٢٠٠٩ يرجح تأكيد مسار التعافي.

قال الشال:

كان أداء سوق الكويت للأوراق المالية، خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩ مختلطاً، مقارنة بأداء النصف الأول من عام ٢٠٠٨، حيث ارتفع مؤشر كمية الأسهم المتداولة، بينما انخفضت مؤشرات قيمة الأسهم المتداولة وعدد الصفقات وقيمة المؤشر العام. وكان الربع الثاني، من العام الحالي، أكثر نشاطاً، مقارنة بالربع الأول، إذ ارتفعت جميع المؤشرات الرئيسة، وكان شهر يونيو هو الأكثر نشاطاً، خلال النصف الأول من السنة، من حيث القيمة المتداولة، إذ بلغت قيمة التداول، خلال هذا الشهر، نحو ٣٧٤٥ مليون دينار كويتي، وهي قيمة تمثل ما نسبته ٢٨,٤٪ من إجمالي قيمة تداول النصف الأول لهذا العام. ذلك يعني أن مسار التداول للنصف الأول من السنة الحالية، معاكس لمسار النصف الأول من السنة الفائتة، وذلك يرجح أن يكون النصف الثاني من السنة الحالية تأكيداً لمسار التعافي، مقابل بداية السقوط في نصف السنة الثاني من العام الفائت.

وأقفل الربع الثاني على قيمة رأسمالية، لـ ٢٠٣ شركات، بلغت ٣٥٣٣٧ مليون دينار كويتي، مسجلة ارتفاعاً قاربت نسبته ٢٤,٣٪، مقارنة بالربع الأول من عام ٢٠٠٩، الذي حقق قيمة رأسمالية بلغت ٢٨٤٣٦ مليون دينار كويتي. وانعقدت الجمعيات العمومية لمعظم الشركات، خلال الربع الثاني، وقامت بتوزيع أرباح

نقدية وأسهم منحة، إضافة إلى زيادات في رؤوس الأموال. وعند مقارنة القيمة الرأسمالية، في نهاية الربع الثاني، بمثيلتها المسجلة في الربع الأول لهذا العام –دون الأخذ في الاعتبار الشركات التي قامت بزيادة في رؤوس أموالها– نجد أن شركة الصفاة تلك القابضة قد حققت أكبر ارتفاع في قائمة الأسهم المرتفعة، بزيادة بلغت نسبتها ١٧٤,٢٪، تلتها شركة دانة الصفاة الغذائية، بزيادة بلغت نسبتها ١٤٤,٤٪، بينما سجلت شركة المجموعة العربية للتأمين أكبر خسارة في القيمة، ضمن قائمة الأسهم المنخفضة، بهبوط بلغت نسبته ٣٧,٣٪، تلتها في التراجع شركة الديرة القابضة، بما نسبته ٣٦,٥٪. وقد حققت ١٠٣ شركات ارتفاعاً في أسعارها، مقارنة بنهاية الربع الأول، وانخفضت أسعار ٩١ شركة، بينما حافظت ٨ شركات على مستوى أسعارها.

ومع نهاية الربع الثاني، يكون النصف الأول من عام ٢٠٠٩ قد انقضى، وبلغ مستوى السيولة، في هذا النصف، نحو ١٣,١٨ مليار دينار كويتي، أي ما يعادل ٤٥,٣٤ مليار دولار أمريكي. وكانت قراءة مؤشر الشال، في نهاية شهر يونيو ٢٠٠٩، نحو ٥١٢,١ نقطة، وبارتفاع بلغ ٢٤,٦ نقطة، أي ما نسبته ٥,١٪، مقارنة بقراءة مثيله في نهاية السنة الفائتة. ولقياس العائد الإجمالي في البورصة المحلية، خلال الفترة، يجب إضافة العائد النقدي الموزع Cash Yield، خلال النصف الأول من السنة الحالية، والذي قارب معدله ٢,٦٪، مما يعني أن الارتفاع الكلي في البورصة، طبقا لمؤشر الشال، كان بحدود ٧,٧٪. جدير بالذكر أن مؤشر الشال قد بلغ أعلى مستوى له، خلال النصف الأول من السنة، بتاريخ ١٤ يونيو، عند ٥٣٨,٦ نقطة، أي بارتفاع بلغت نسبته ١٢,٧٪، مقارنة بنهاية عام ٢٠٠٨، في حين بلغ ذلك المستوى أدناه عند ٣٥٩,٨ نقطة، بتاريخ ٢٢ يناير. وبلغ إجمالي القيمة المتداولة – كما ذكرنا سابقاً–، حتى نهاية ٢٠٠٩/٦/٣٠، نحو ١٣,١٨ مليار دينار كويتي، وبمعدل يومي قارب ١٠٥,٤ ملايين دينار كويتي، وهو معدل أدنى بما نسبته ٤٢,٧٪، عن مثيله للفترة نفسها من عام ٢٠٠٨، والذي بلغ ١٨٤,٠٥ مليون دينار كويتي.

وبلغت كمية الأسهم المتداولة نحو ٦٦,٢٩ مليار سهم، وبمعدل يومي قارب ٥٣٠,٣٨ مليون سهم، وهو معدل أعلى بما نسبته ٣٠,٣٪ من مثيله للفترة نفسها من عام ٢٠٠٨. أما عدد الصفقات فقد قارب ١,١٨ مليون صفقة، وبمعدل يومي بلغ نحو ٨٤٦٢ صفقة، وهو معدل أدنى بما نسبته ٤,٧٪ من مثيله، للفترة نفسها من عام ٢٠٠٨.

أسواق المال في مرحلة تذبذب حاد مع ميل إلى محصلة أداء موجب

حلل الشال مرة أخرى أسواق المال وسلوكيات الأزمة المالية وقال: عند حدوث أزمات مالية كبرى، تمر أسواق المال بمراحل أداء مختلفة، كل منها يعكس، أيضاً، مرحلة من مراحل السقوط أو التعافي للاقتصاد، ويحدث أحياناً أن ينتقل السوق من مرحلة إلى أخرى، ولكنه انتقال لا يدوم، لأنه انتقال صوري لا تدعمه مؤشرات الأداء الكلي والأداء الجزئي. ومتابعة أداء مؤشرات الأسواق ما بعد أزمة عام ١٩٢٩ توحي بحدوث ذلك الانتقال الصوري، لكن أسواق المال ما بعد أزمة خريف ٢٠٠٨، توحي بأن الانتقال من مرحلة إلى أخرى انتقال حقيقي، أي مدعوم من تحسن المؤشرات، الكلية والجزئية. والمرحلة الأولى في أسواق المال، لما بعد الأزمة، هي مرحلة السقوط الحر للأسعار أو مرحلة الهلع الشديد، وأرقام الجدول المرافق لـ ١٤ سوقاً مالياً منتقاة ترجح أن الربع الأخير من عام ٢٠٠٨ كان بداية مرحلة السقوط الحر للأسعار، الذي خسرت فيه الأسواق، كلها، وبنسب عالية، وإلى حد ما نهايتها. والربع الأول من العام الجاري جسد ولوج الأسواق المالية المرحلة الثانية، وهي المرحلة التي يغلب فيها التذبذب الحاد للأسعار، ولكن مع اتجاه عام إلى الأدنى، وفيها استمرت خسارة ١١ سوقاً من أصل الـ ١٤ سوقاً. وجسد الربع الثاني من العام الجاري ولوج الأسواق المالية مرحلة التداول الثالثة، وهي مرحلة التذبذب الحاد، أيضاً، ولكن باتجاه إلى الأعلى، وخلال الربع حقق ١٣ سوقاً من أصل ١٤ سوقاً محصلة أداء موجبا.

وبعد أزمة بمثل هذا الحجم، كان من المفروض أن يطول بقاء أسواق العالم في كل مرحلة من المراحل الثلاث، وحتى تحدث ارتدادات سلبية لكل مرحلة بعد كل صعود وقتي إلى المرحلة التالية، وذلك ما حدث بعد أزمة الـ ١٩٢٩، ولكن يبدو أننا نعيش عالماً مختلفاً، وبشكل جوهري، عن عالم ما قبل ٨٠ عاماً، عالم غير مدرسته الفكرية الاقتصادية بسرعة وأصبحت موحدة في الولايات المتحدة الأميركية وفي الصين وما

بينهما، وعالم تصرف بسرعة وبهجومية مبالغ فيها، أحياناً، وعالم منسجم سياسياً وينزع إلى السلم والتعاون.

ويبدو أن مرحلة التذبذب الحاد، مع محصلة الأداء الموجب، أو المرحلة الثالثة التي سادت خلال الربع الثاني من العام الجاري، ستكون هي الصفة السائدة لما تبقى من العام الجاري في معظم الأسواق المالية، وربما جميعها. ذلك يعني، من جانب، استمرار حقبة التعافي الهش. واستمرار معظم الأسواق المالية تحقيق مكاسب محدودة، ولكن سوف نرى انتكاسات بين الحين والآخر، وسوف نسمع الكثير من الأخبار المتناقضة، أي الجيدة ثم السيئة ثم الجيدة، وهكذا. وهذه، أيضاً، هي الصفة المحتملة الغالبة على أداء أسواق المنطقة والسوق الكويتي، ولكنها ليست دعوة لأحد للاستثمار في سوق الأسهم، فمستوى المخاطر سوف يظل عالياً، وبعض أسهم الشركات وربما بعض المجموعات لن تكون هناك جدوى من الاستثمار فيها.

كل دولار يزيد على سعر البرميل الحالي يعني إضافة ٢١٢ مليون دينار إلى الفائض المحتمل عن النفط والمالية العامة، كما في يونيو ٢٠٠٩، قال الشال: انقضى الربع الأول من السنة المالية الحالية ٢٠٠٩/٢٠١٠، ومازالت أسعار النفط متماسكة، وواصلت أسعار النفط الكويتي ارتفاعها، إلى مستوى تجاوز الـ ٧٠ دولاراً أميركياً للبرميل، إذ وصل إلى أعلى مستوى له، خلال الأسبوع المنتهي في ٠٦/١٩، ببلوغه ٧٠,٦٢ دولاراً أميركياً، وتجاوز معدل سعر برميل النفط الكويتي، لشهر يونيو، حاجز الـ ٦٥ دولاراً أميركياً، فبلغ نحو ٦٨,٧ دولاراً أميركياً، مرتفعاً بنحو ١٢,١ دولار أميركي للبرميل، أي ما نسبته ٢١,٤٪، عن معدل شهر مايو البالغ نحو ٥٦,٦ دولاراً أميركياً للبرميل. وعليه، فقد بلغ معدل سعر برميل النفط الكويتي، للربع الأول من السنة المالية الحالية، نحو ٥٦,٩ دولاراً أميركياً، وهو يزيد بنحو ٢١,٩ دولاراً أميركياً للبرميل، أي بما نسبته ٦٢,٦٪، عن السعر الافتراضي الجديد المقدر في الموازنة الحالية، والبالغ ٣٥ دولاراً أميركياً للبرميل. ولكنه أدنى بنحو ٥٥,٥ دولارا أميركيا للبرميل، أي بما نسبته ٤٩,٤٪، عن معدل سعر برميل النفط الكويتي، للربع الأول من السنة المالية الفائتة، والبالغ ١١٢,٤ دولاراً أميركياً للبرميل. وكان أدنى معدل لسعر برميل النفط الكويتي بعد أزمة العالم المالية التي بدأت في سبتمبر ٢٠٠٨، معدل شهر ديسمبر ٢٠٠٨ عندما بلغ مستواه ٣٧,٧ دولاراً أميركياً للبرميل. وكان معدل شهر يونيو من السنة المالية الفائتة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ -يونيو ٢٠٠٨- قد بلغ نحو ١٢٣,٢ دولاراً أميركياً للبرميل. وكانت السنة المالية الفائتة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، التي انتهت بنهاية مارس الفائت، قد حققت، لبرميل النفط الكويتي، معدل سعر، بلغ نحو ٧٩,٥ دولاراً أميركياً، أي إنه أعلى بنحو ٢٢,٦ دولاراً أميركياً عن مستوى معدل الربع الأول من السنة المالية الحالية.

ويفترض أن تكون الكويت قد حققت إيرادات نفطية، خلال الربع الأول، بما قيمته ٢,٩ مليار دينار كويتي، تقريباً. وإذا افترضنا استمرار مستوى الإنتاج والأسعار على حاليهما، وهو افتراض، في جانب الأسعار، على الأقل، لا علاقة له بالواقع، فإن المتوقع أن تبلغ قيمة الإيرادات النفطية المحتملة، لمجمل السنة المالية، نحو ١١,٦ مليار دينار كويتي، وهي قيمة أعلى بنحو ٤,٧ مليارات دينار كويتي عن تلك المقدرة في الموازنة. ومع إضافة ما قيمته ١,١٥٠ مليار دينار كويتي، إيرادات غير نفطية، ستبلغ جملة إيرادات الموازنة، للسنة المالية الحالية، نحو ١٢,٧٥ مليار دينار كويتي. وبمقارنة هذا الرقم باعتمادات المصروفات، البالغة نحو ١٢,١١ مليار دينار كويتي، ستكون النتيجة تحقيق فائض افتراضي طفيف، في الموازنة، يقارب ٦٥٠ مليون دينار كويتي، ولكنه مجرد افتراض حسابي، ومستوى الأسعار لما تبقى من السنة المالية (٩ شهور) هو ما سيقرر حجم هذا الفائض، وأي زيادة للمعدل بدولار أميركي واحد تعني إضافة بحدود ٢١٢ مليون دينار كويتي إلى الفائض المحتمل.

العنجري يسأل البصيري عن غير الكويتيين في القطاع المالي بالمواصلات

وجه النائب عبدالرحمن العنجري سؤالا الى وزير المواصلات وزير الدولة لشؤون مجلس الامة د. محمد البصيري قال فيه يرجى إفادتي عن الآتي: عدد العاملين من غير الكويتيين في القطاع المالي لوزارة المواصلات مع بيان اسمائهم وجنسياتهم ومؤهلاتهم وخبراتهم وسنة التعيين او التعاقد معهم وعدد مرات تجديد العقود المبرمة معهم كل على حدة.

كما طلب موافاته بعدد العاملين في القطاع المذكور من غير الكويتيين الذين تعتبر مؤهلاتهم وخبراتهم غير متوافرة بين زملائهم الكويتيين العاملين في نفس القطاع، او الذين يقدمون للعمل في الوزارة من الكويتيين المسجلين لدى الجهات المعنية، مع تبيان طبيعة تلك المؤهلات او الخبرات واسماء من تتوفر لديهم وطبيعة عملهم من العاملين في القطاع من غير الكويتيين ومدى تطبيق القرارات المتعلقة بإحلال العمالة الوطنية في القطاع المالي في وزارة المواصلات خلال السنوات الثلاث الماضية، والخطط المستقبلية لتطبيق تلك القرارات في القطاع المشار اليه آنفا.

عبد الرحمن العنجري

المواصلات رداً على العنجري: عيّنا وافدين لعدم توافر محاسبين كويتيين

فهد الرمضان

يبدو أن بعض الوزراء اصبحوا يستهينون بعملية الإجابة عن الأسئلة البرلمانية، ويوقّعون دون مراجعة وتدقيق على ما تعده لهم أجهزتهم من ردود على تلك الأسئلة مما يمثل نقطة ضعف على الوزير كونه يرسل تلك الأجوبة إلى النائب السائل دون حرص أو اتخاذ إجراءات مناسبة تتعامل مع موضوع السؤال والهدف من تقديمه. ويتجلى ذلك بوضوح في إجابة وزير المواصلات وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. محمد البصيري على النائب عبدالرحمن العنجري حول عدد الموظفين وخبراتهم في القطاع المالي بوزارة المواصلات، إذ جاء في إجابة الوزير أن توظيف غير الكويتيين في إدارة المحاسبة العامة وقسم الرواتب تحديدا جاء لعدم وجود أو تقدّم كويتيين جامعيين من حملة المؤهل الجامعي تخصص محاسبة للعمل

في الوزارة؟!، رغم أن عدداً من المسرَّحين من القطاع الخاص والمسجلين في قوائم انتظار التوظيف هم من المحاسبين الحاصلين على الإجازة الجامعية.

واللافت أن الخبرات التي للوافدين العاملين في ذلك القسم لا تتعدى سبع سنوات فقط بينما تم تعيين بعضهم دون خبرة سابقة وحصلوا على التدريب والخبرة داخل الوزارة، حيث أوردت الإجابة أن خبرة (أ. ع. محمد) سنة وأربعة أشهر. محاسبة رواتب، و (س. ع. السيد) سنة وأربعة أشهر. محاسبة رواتب، و(ر. ي. ميخائيل) سبع سنوات – محاسبة رواتب.

وعلى الرغم مما يكشف عنه الرد على السؤال البرلماني من تعيين موظفين وافدين دون خبرة مقبولة على أقل تقدير فإن الوزير اعتمد رد جهازه الذي يقول بأنه لا يوجد كويتيون متوافرون من المحاسبين وهي بلا شك معلومة تتنافى مع المعلومات السائدة في البلد والمؤسسات الأكاديمية التي تخرج سنويا في الداخل والخارج أعداداً كبيرة من حملة هذا التخصص.

والغريب أن الإجابة تأخذ من بعض قرارات الإحلال مخرجاً لها، عندما تقول في بندها الثالث أن نسبة الإحلال يجب ان تكون فيها نسبة الكويتيين لغيرهم ١٠ بالمئة، وهي نسبة وضعت للتخصصات النادرة وغير المتوافرة بين الكويتيين، صدقاً وليس ادعاء، وبخلاف الواقع وسجلات جهاز القوى العاملة، وهو الأمر الذي يعتبر تضليلاً للنائب... فهل يجوز لو توفّر من تخصص ما عشرات او مئات الكويتيين أن يرفض توظيفهم للمحافظة على نسبة الـ١٠ بالمئة من الموظفين الوافدين في الوزارات والهيئات الحكومية؟!

لذلك، فإن المتابع لأجوبة الوزراء عن الأسئلة البرلمانية يجد في بعضها استخفافا، ومحاولة لتبرير اخطاء وتجاوزات عن طريق معلومات مغلوطة وتفسيرات ملتوية للقوانين والقرارات تصل احيانا الى تضليل مقدم السؤال، وهو ما يضعف الوزير مع تكرار مثل هذه الممارسات، وبالتبعية مصداقيته وقدرته على التعامل مع الأجهزة المشرف عليها في وزارته والهيئات التابعة لها.

ولذلك فإن اجابة الوزير البصيري على سؤال النائب العنجري نموذج لهذه الردود والأجوبة الوزارية غير السليمة أو المتقنة.

مدير إدارة الأصول في شركة مرابحات الاستثمارية

فهد البسام: صفقة زين مفترق طرق وأزمتنا طوق نجاتها يكمن في مشاريع تنموية بدون بيروقراطية

بداية نجد أن تداولات سوق الكويت للأوراق المالية عاقبة الشركات الضعيفة والمتلاعبة وبشكل حاد منذ بداية الأزمة المالية العالمية نهاية العام السابق والدليل التباين الواضح بين مؤشرات السوق، حيث حقق الوزني أداء موجباً منذ بداية العام حتى اليوم الأول من شهر اكتوبر الحالي وبنسبة ١١ ٪ مقابل انخفاض للسعري وبنسبة (١ ٪)، وهذا يعطي دلالات واضحة ان الشركات التي واكبها الصعود هي الشركات هي الشركات التشغيلية ذات القيمة السوقية الكبيرة

والأداء المتنامي والتي لا تعتمد على أسواق الأسهم بالدرجة الأولى حيث أن تأثرها به كان نسبياً والتي من المتوقع لها أن تكون صاحبة النصيب الأوفر من الارتفاع عند رواج السوق، بعكس تلك الشركات المتلاعبة والفاقعية التي كانت صاحبة النصيب الأكبر من الانخفاض والخسائر.

من الملاحظ ان سوق الأسهم المحلي عكس التوقعات وبدا ذلك جلياً من خلال تداولاته في الفترة التي تلت عيد الفطر الكريم حتى الآن حيث انخفضت جميع مؤشراته سواء التي تقيس أداه أو تلك المتعلقة بالقيمة والكمية وعدد الصفقات وذلك يرجع لحزمة من الأمور التي يترقبها المتداولون أولها مدى الاستمرار في الصفقة المليارية لشركة زين والتي في وجهة نظري الشخصية بمثابة مفترق طرق لأداء سوق الأسهم الكويتي خلال الربع الرابع من العام الحالي وبداية العام القادم، مروراً بقيمة المخصصات التي قد يشترطها البنك المركزي كاستقطاعات من أرباح البنوك لبياناتهم المالية المنتهية في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٩ خصوصاً بعد انكشاف بعض المجموعات الاستثمارية المحلية والخليجية، وأخيراً نتائج الشركات في الربع الثالث من العام الحالي والتي من المفترض أن تكون المحرك والوقود الفعلي والأساسي لتداولات السوق للفترة القادمة والتي من المتوقع أن تكون جيدة للبنوك وبعض الشركات التشغيلية في قطاع الخدمات ومتواضعة لأغلب الشركات في قطاع الاستثمار.

عند مقارنة أرباح الشركات المدرجة للعام الحالي مع العام السابق إذا ما أخذنا في الاعتبار الأزمة المالية سنجد أنها تتعافى بشكل تدريجي حيث بلغ الانخفاض في إجمالي أرباح الشركات ما نسبته ٩١ ٪ ثم ٦٥ ٪ للربعين الأول والثاني على التوالي بمعنى أن التحسن كان بنسبة ٣٠ ٪ ، كما أنه من المتوقع حسب وجهة نظري أن لا تتجاوز نسبة الانخفاض ٥٠ ٪ للربع الثالث.

عموماً هذه دورة زمنية يمر بها كل سوق مالي في العام كل ٣ أو ٥ أو ٧ سنوات ولكن الدورة السابقة كانت الاقصى حيث أنها شملت جميع الأسواق والقطاعات الاقتصادية، الجدير بالذكر أن سوق الأسهم الكويتي عودنا بشكل مستمر وشبه سنوي بتوفر وقود وعامل دعم له حيث بدءها بالصعود القوي في نهاية عام ١٩٩٩ نظراً لتدني أسعار أسهم شركاته المدرجة بالمقارنة مع الأسواق المجاورة والعالمية حتى بداية عام ٢٠٠٣، ومن ثم في منتصف عام ٢٠٠٣ شركات المخازن العمومية وعقودها، وفي عام ٢٠٠٤ جاء استحواذ الشركات المدرجة فيما بينها واستمر كل ذلك حتى منتصف عام ٢٠٠٨ ومن بعدها جاءت الأزمة المالية العالمية، ومن المتوقع أن يشهد العام الحالي صفقة زين المليارية التي ستنعش جميع قطاعات السوق في حال إتمامها بلا شك.

اعتقد أن حالة التذبذب التي تنتاب السوق في الوقت الحالي بسبب صراع ما بين جبهتين أولهما جبهتين المتشائمون والأخرى المتفائلون حول أداء السوق للربعين الأخير من العام الحالي والأول من العام القادم، حيث أن المتشائمون يرون أن صفقة زين لن تتم في الوقت الحالي كما أن هناك تلاعبات وتداخلات فيما بين شركات إدارة الأصول وشركات أعمال الوساطة المالية التابعة لمجموعة استثمارية واحدة علاوة على التشنج السياسي المتوقع فيما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مروراً شح القنوات التمويلية وبالتالي تدني سيولة السوق والشركات وأخيراً التوقع بإفلاس بعض الشركات ذات الوزن الرأسمالي الكبير في السوق، وعلى الجانب الآخر يرى المتفائلون بأن السوق لم يأخذ حاصلة من الارتفاع بعدة إسوة بالأسواق المجاورة والعربية والعالمية كما أنه من المتوقع أن يكون هنالك تحسن في أرباح الشركات للربع الثالث من العام الحالي وبالذات للشركات التشغيلية علاوة على الاستقرار المائل إلى الارتفاع بالنسبة لأسعار النفط التي تدور حول معدل ٦٥ - ٧٠ دولاراً أمريكياً وأخيراً الاسترداد المتوقع للمخصصات في الربع الأخير من العام الحالي أو الربع الأول من العام القادم على أبعد تقدير سواءً للبنوك بالدرجة الأولى أو بعض الشركات الاستثمارية التشغيلية، أرى إننا ما زلنا ندور في دوامة الأزمة وطوق النجاة يكمن في طرح وتنفيذ مشاريع تنموية حقيقية وليس ترقيع لمشاريع سابقة وبعيداً عن جميع أنواع البيروقراطية التي عودتنا عليها السلطة التنفيذية بعضها مدرج في جدول أعمال جميع الحكومات التي مرت علينا منذ ما يزيد عن العشرة سنوات، علاوة على ضرورة تطبيق هيئة سوق للمال والتي بدأت أعملها فعلياً في أسواق مجاورة لنا كنا بالنسبة لهم الرواد في عالم المال والأعمال.

الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

يعتبر القطاع الزراعي بدولة الكويت من القطاعات الانتاجية التي تحظى باهتمام متزايد من قبل الدولة خاصة في السنوات الأخيرة، وذلك بهدف تنويع مصادر الدخل من ناحية وتحقيق نسبة معقولة من الأمن الغذائي من ناحية أخرى. وقد بدأت الزراعة في الكويت ببعض المزارع الصغيرة التي أنشئت في بعض القرى الساحلية مثل الفنطاس، المنقف، أبو حليفة، الجهراء، وجزيرة فيلكا. وكانت تزرع فيها بعض الخضروات مثل الطماطم، الخيار، الفجل، والبصل بالاضافة الى قليل من المحاصيل الحقلية كالشعير والبرسيم وبعض الاشجار كالنخيل والسدر والأثل. وكانت الزراعة تعتمد على أساليب وأدوات بدائية، إلا أنه سرعان ما تحولت معظم هذه المزارع إلى مناطق سكنية نظراً للتوسع العمراني الذي شهدته البلاد.

وعلى الرغم من تعدد المعوقات التي تواجه الانتاج الزراعي في الكويت والمتمثلة في الظروف المناخية القاسية، وندرة مياه الري اضافة الى افتقار التربة إلى العناصر الغذائية الأساسية وارتفاع نسبة الملوحة بها، إلا أن الدولة لم تدخر وسعا في تنمية هذا القطاع وتطويره بأفضل الطرق والأساليب العلمية الحديثة.

وفي مطلع الخمسينات، ومع زيادة موارد النفط مضت الكويت في نهضة حضارية شملت مختلف المجالات، وكان لابد من أن تأخذ الزراعة نصيبها من الاهتمام والرعاية لتسير جنبا الى جنب مع التطور العمراني ولتسهم إلى جانب القطاعات الاقتصادية الأخرى في النهضة الشاملة التي تشهدها البلاد.

وتقديراً لأهمية الزراعة، فقد انشئت آنذاك اقسام زراعية عديدة في دوائر الأشغال والمعارف والصحة والشؤون الاجتماعية والبلدية، وكانت هذه الأقسام تعمل على نطاق ضيق لم يتجاوز الأغراض التجميلية ما عدا قسم الزراعة بوزارة الأشغال العامة الذي انشئ عام ١٩٥٣م وأخذ على عاتقه مهمة الإشراف على العمل الزراعي في كافة مناطق البلاد.

كما أنشئت في نفس العام محطة التجارب الزراعية بمنطقة الرابية على مساحة ٢٤ ألف متر مربع زادت تدريجياً لتصل إلى (٤٦٤) ألف متر مربع عام ١٩٥٨م لتكون كنواه لمركز تجري في التجارب والأبحاث

على مختلف النباتات والمحاصيل وبعض أنواع الدواجن والماشية بهدف أقلمتها واختيار ما يناسب البيئة المحلية والعوامل الطبيعية السائدة فيها.

ونظراً لحرص الدولة واهتمامها بالقطاع الزراعي للنهوض به وتطويره، فقد سعت في تلك الفترة إلى تعزيز وتوثيق العلاقات مع الهيئات والمنظمات الزراعية العربية والدولية، حيث توجت تلك الجهود بانضمام دولة الكويت إلى منطقة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في التاسع من شهر نوفمبر عام ١٩٦١م.

ولما اتسعت مجالات قسم الزراعة بوزارة الأشغال العامة وتعددت مسؤولياته خاصة مع الزيادة التي شهدتها الرقعة الزراعية بالبلاد، فقد عدل وضع هذا القسم واصبح يعرف باسم «ادارة الزراعة» الذي ضم في عام ١٩٧٩م، قسم البيطرة الذي كان تابعاً لوزارة الصحة العامة.

وقد حققت ادارة الزراعة في تلك الفترة الكثير من الانجازات في مختلف المجالات الزراعية، كان من نتيجتها أن شهد القطاع الزراعي في السنوات الأخيرة تطوراً ملموساً مما استدعى تحويل الجهات التي تتولى مسؤولية الإشراف عليه من إدارة بوزارة الأشغال العامة إلى هيئة عامة لها شخصيتها الاعتبارية تسمى «الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية» يشرف عليها وزير الأشغال العامة، وذلك وفقاً للقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣م الصادر في ١٥ يونيو ١٩٨٣م، وكان الغرض من إنشائها هو القيام بالأعمال المتعلقة بتنمية الزراعة بقطاعاتها النباتية والحيوانية وتطويرها وتنمية الثروة السمكية وحمايتها، وقد أوكل إليها القيام بالمهام والأعمال التالية:

- الاشراف على استعمالات الأراضي والمياه للأغراض الزراعية والسمكية بما يكفل حسن استغلالها والمحافظة عليها.
- الاشراف على عمليات صيد الأسماك وتنظيمها بما يكفل تنمية الثروة السمكية.
- توسيع نطاق الرقعة الزراعية في البلاد باستصلاح الأراضي وتهيئتها للزراعة وتوزيع الأراضي المستصلحة بالأولوية على المزارعين من أصحاب الحيازات السابقة التي استولت عليها الدولة تعويضاً لهم عن هذه الحيازات.
- القيام بالدراسات والبحوث وإعداد التجارب وإنشاء المزارع النموذجية وجمع البيانات الإحصائية.
- تقديم الإرشاد في مجال الثروات النباتية والحيوانية والسمكية بما يحقق زيادة الإنتاج والاستغلال الأفضل للإمكانات.
- تشجيع زراعة المحاصيل الملائمة وتربية المواشي والدواجن وصيد الأسماك وتسويقها.
- تقديم الخدمات في مجال وقاية النبات والحيوان وحماية الثروة السمكية وإقامة المحاجر الزراعية والبيطرية والإشراف عليها.
- المشاركة في تأسيس الشركات المساهمة في حدود اللازمة لتحقيق أغراض الهيئة والأغراض المرتبطة بها.
- توطيد العلاقة وتبادل المعلومات والخبرات والقيام بالبحوث المشتركة مع الهيئات ومراكز البحوث التي تزاول أعمالاً متشابهة أو التي لها علاقة بأغراض الهيئة محلياً وإقليمياً ودولياً.
- العناية بقطاع المناحل وتنميتها والتوسع بها.
- تشجيع الصناعات الغذائية المتعلقة بالنشاط الزراعي ومنتجاته.
- يجوز شراء وتسويق المنتجات الغذائية المنتجة في الكويت.

وقد كشف التطبيق العملي لأحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣م عن بعض الصعوبات التي اقتضت تعديله بما يكفل اسناد جميع الأمال والمهام المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية والسمكية في الدولة إلى الهيئة منعاً للتشابك في الاختصاص بينها وبين أجهزة الدولة الأخرى، كما يعينها على التغلب على المعوقات التي تواجهها في ممارسة نشاطها بأن يكون لها قدر من الاستقلالية في العمل، لذلك وتحقيقاً لهذه الأغراض فقد صدر في ٢٣ فبراير ٩٩٨م المرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٨م في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣م بإنشاء الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية الذي ألحقت بموجبه بمجلس الوزراء.

وقد نص المرسوم على أن يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من مدير عام الهيئة رئيساً وعضوية عشرة من ذوي الخبرة والكفاءة يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على ترشيح الوزير المختص، وقد اضيفت بموجب المرسوم البنود الثلاثة التالية إلى المهام الموكلة للهيئة وهي:

١ - الإشراف على تنفيذ جميع الأنشطة الزراعية الإنتاجية على مستوى الدولة، وكذلك الإشراف على تنفيذ جميع الأنشطة الزراعية التجميلية بالتنسيق مع البلدية.

٢ - الإشراف على المراعي والعمل على تنميتها وتطويرها وترشيد استغلالها

والمحافظة عليها بالاشتراك مع الجهات المعنية بالدولة.

٣ - إنشاء المنتزهات الصحراوية والإشراف عليها والعمل على مقاومة التصحر بالوسائل الكفيلة للحد منه، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة ووفقاً للمخططات التي تضعها البلدية.

ولتحقيق المهام والأعمال الموكلة إلى الهيئة وفق قانون إنشائها، فقد تم تشكيل الهيكل التنظيمي الحالي للهيئة لخدمة هذا الهدف إذ يضم خمساً من الإدارات المستقلة والتي تتبع مباشرة رئيس مجلس الإدارة - المدير العام وهي إدارة مكتب رئيس الهيئة، وإدارة العلاقات العامة، وإدارة الشؤون القانونية، وإدارة مركز نظم المعلومات والمكتب الفني، كما يضم الهيكل أربعة قطاعات فنية هي قطاع الثروة النباتية، وقطاع الثروة الحيوانية، والثروة السمكية، وقطاع الزراعة التجميلة بالاضافة إلى قطاع الشؤون المالية والادارية.

الثروة النباتية

تحرص الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية ممثلة في قطاع الثروة النباتية على تنمية الانتاج النباتي بالبلاد من خلال توفير كافة الخدمات الضرورية وتذليل الصعوبات التي قد تعترض مسيرة العمليات الانتاجية في هذا المجال بهدف تأمين مصادر ذاتية للإنتاج الزراعي تسهل الحصول عليه بالكميات التي تغطي الجزء الأكبر من الاستهلاك المحلي، وتقليل الاعتماد على الاستيراد من المصادر الخارجية.

ولتحقيق هذا الهدف فإن قطاع الثروة النباتية يتولى مهمة تقييم الدراسات للمشروعات النباتية المقترحة والمقدمة إلى الهيئة سواء من الجهات الحكومية أو القطاع الأهلي، مع اقتراح مشروعات زراعية انتاجية رائدة ومتطورة، إلى جانب إعداد وتنفيذ وتطوير البحوث للتعرف على المشاكل الزراعية ووضع الخطط والاقتراحات الكفيلة بالتغلب عليها ، والاشراف على انتاج كافة انواع النباتات الخاصة بالزراعة التجميلية والحرجية والأشجار المثمرة ومتابعة تزويد المشاريع الزراعية باحتياجاتها من تلك النباتات بالاضافة الى اصدار التراخيص الخاصة باستيراد وتصدير الارساليات الزراعية والعلف (الحيواني - السمك -الدواجن) وفحصه للتأكد من صلاحيته.

كما يختص هذا القطاع بتوفير كافة الوسائل والامكانيات الخدمية والفنية للمزارعين في مواقع الانتاج من خلال متابعة توفير الآليات والعمالة اللازمة، وكذلك العمل على مكافحة الآفات الحشرية والأمراض النباتية والعمل على ترشيد استخدام المبيدات الكيميائية، هذا بالاضافة إلى مراجعة واعتماد وحصر وإحصاء كافة الأنشطة الزراعية والثروة الحيوانية الموجودة بالمزارع، والاشراف على عمليات كشف وحصر التجاوزات والتعديات على الأراضي الزراعية.

كما يتولى قطاع الثروة النباتية الاشراف على عمليات المسح الميداني ورسم المخططات لكافة الحيازات والقسائم الزراعية بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، وكذلك التنسيق مع كل من بلدية الكويت وإدارة أملاك الدولة بوزارة المالية فيما يتعلق باستلام الأراضي وتوزيعها، إلى جانب التنسيق والمتابعة مع الجهات الحكومية الأخرى لتوفير الخدمات الرئيسية للقسائم الزراعية مثل (الطرق - خطوط المياه - الكهرباء - وغيرها).

هذا فضلا عما يعهد إلى قطاع الثروة النباتية من مهام العمل الإرشادي من خلال توعية وإرشاد المزارعين والمواطنين بأحدث الوسائل العلمية في المجال الزراعي، والعمل من المزارعين والمواطنين، و اعداد وتنفيذ البرامج الزراعية الهادفة لنشر الوعي الزراعي، هذا بالاضافة إلى تولي هذا القطاع مسؤولية تطوير الموارد البشرية العاملة بالزراعة من خلال اقامة الدورات التدريبية النظرية والعملية والندوات حول القضايا المطروحة على الساحة الزراعية، فضلا عن إعداد دورات تدريبية خاصة للمهندسين والفنيين الزراعيين لزيادة حصيلتهم العلمية واطلاعهم على أحدث التطورات في المجال الزراعي.

الثروة الحيوانية

تمثل الثروة الحيوانية أحد أعمدة الاقتصاد الوطني، إذ إن لها الدور الكبير في توفير الاحتياجات الغذائية من البروتين الحيواني، ولقد خطت الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية من خلا قطاع الثروة الحيوانية خطوات واسعة في هذا الجال نتيجة الدعم والتشجيع المستمرين من قبل الحكومة أملًا في تحقيق القدر الأكبر من الاكتفاء الذاتي من الانتاج الحيواني.

ولتحقيق هذا الهدف فإن قطاع الثروة الحيوانية يأخذ على عاتقه مهمة التخطيط لتطوير القطاعات الانتاجية وإجراء البحوث والدراسات الخاصة بالانتاج المحلي مع انتاج وتوزيع سلالات محسنة من الأبقار والاغنام والدواجن، والاشراف على

صرف الدعم الذي تقدمه الحكومة لمواد الاعلاف الى جانب الاشراف الرقابي على مزارع الابقار والاغنام والدواجن ومصانع الألبان ومصانع الأعلاف ومراكز التفريخ، وكذلك تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للمزارع وقطعان الإبل واستطبلات الخيل مع توفير اللقاحات المناسبة ضد الامراض الوبائية هذا فضلا عن التنسيق والتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص في مجال الأبحاث العلمية لتحسين نوعية الإنتاج أو التقليل من مخاطر الأمراض.

مركز المختبرات البيطرية والزراعية

ضمن أهم مشاريع الهيئة العامة لشؤون الزراعية والثروة السمكية التي تم تنفيذها انشاء مركز المختبرات البيطرية الزراعية والسمكية، وقد تم اختيار موقع المشروع ضمن مشروع المليون نخلة في منطقة أمغرة بمساحة تبلغ ١٠٠ الف متر مربع.

وهذا المشروع عبارة عن مجمع متكامل للمختبرات البيطرية والثروة الحيوانية والمختبرات الزراعية ومختبرات الثروة السمكية مع مجموعة من الخدمات المشتركة الأخرى تضم قاعة محاضرات ومكتبة وغيرها.

أما مكونات المشروع فإنها تضم العناصر الرئيسية للبحوث البيطرية والزراعية والسمكية والتي تشمل ما يلي:

أولاً: المختبرات الخاصة بإدارة الصحة الحيوانية وهي:

١ – مختبر الباتولوجي.
٢ – مختبر البكتريولوجي.
٣ – مختبر الطفيليات.
٤ – مختبرالسموم (الكيمياء الحيوية).
٥ – مختبر الفيروسات.
٦ – مختبر أمراض الدواجن.
٧ – مختبر السيرولوجي.

ثانياً: المختبرات التابعة للانتاج الحيواني وتشمل:

١ – مختبر التحليل الكيميائي للألبان.
٢ – مختبر التحليل البكتريولويج للألبان.
٣ – مختبر الأعلاف.

ثالثاً: المختبرات التابعة للبحوث النباتية وتشمل:

١ – مختبرات بحوث وقاية النبات.
– مختبر أمراض النبات.
– مختبر المبيدات.
– مختبر الحشرات.
– مختبر الطفيليات.
– مختبر الأعشاب.
٢ – مختبرات بحوث التربة والمياه:
– مختبر التحليل الكيميائي للتربة.
– مختبر التحليل الفيزيائي للتربة.
– مختبر المقننات المائية والري.
– مختبر الميكروبيولوجي.

رابعاً: مختبرات الثروة السمكية وهي:

١ – مختبرات الاستزراع السمكي.
٢ – مختبرات أمراض الأسماك.
٣ – مختبر الأحياء البحرية.

خامساً: الخدمات الملحقة لعناصر المشروع ومنها ما يلي:

– المساحات اللازمة لوحدات حيوانات التجارب وحظائرها .
– وحدات العيادة البيطرية.
– وحدات التعقيم.
– مكاتب الخدمات المساندة كالبدالة المركزية والاستعلامات.
– وحدة وورش الصيانة المصاحبة للمختبرات والمعدات.
– المباني الخاصة باستلام العينات وتوزيعها وتصنيفها.
– وحدة المحرقة المركزية والملاحق اللازمة لوحدات التجارب.
– مساحات التخزين العامة والمتخصصة سواء للعينات أو الاعلاف أو المواد أو الأجهزة.
– مركز السجلات العامة ويندرج ضمن وحدة تداول وحفظ المعلومات للمشروع.

المؤتمر السنوي لجمعية المحاسبين الأمريكية

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في أعمال المؤتمر السنوي لجمعية المحاسبين الأمريكية الذي عقد في مدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من ١-٥ أغسطس ٢٠٠٩ بوفد ضم في عضويته كل من:

١ - السيد/ محمد حمود الهاجري (رئيس مجلس الإدارة)

٢ - الدكتور/ سعد سليمان البلوشي (عضو الجمعية)

حيث تم عقد هذا المؤتمر ضمن سعي جمعية المحاسبين الأمريكية إلى دفع عملية البحث والتعليم في مجال المحاسبة، ومن هذا المنطلق تم تحديد عنوان المؤتمر لهذه السنة (المحاسبة على مفترق طرق)، حيث يسعى تجمع المحاسبين إلى إعطاء دفعة للمهنة لتجديد دورها الحيوي في دعم الاقتصاد، مع التأكيد على أهمية مهنة المحاسبة للمجتمع الدولي التي بدأت تتضاءل لعدم قدرة المحاسبة على تقديم الدراسات التي تتلاءم مع التطورات الجديدة في الاقتصاد العالمي، والتركيز على الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى بعث وتجديد دور مهنة المحاسبة واكتشاف السبل التي يمكن أن توصل إلى ذلك.

الغبقة الرمضانية

حسب ما اعتادت عليه جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (اللجنة الثقافية والاجتماعية) خلال شهر رمضان المبارك من كل عام أقامت الجمعية مساء يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٩/٨/٣١ حفل الغبقة الرمضانية، حيث شارك فيها أعضاء الجمعية احتفالاً بهذا الشهر الكريم وهي إحدى الأنشطة الرمضانية التي تساهم مساهمة فعالة في توطيد العلاقات بين الأعضاء وتبادل الآراء والخبرات وزيادة أواصر التعارف.

● الفريق الفائز بالمسابقة الثقافية

● متابعة من الحضور للمسابقة الثقافية

غبقة إدارة الخبراء

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في الغبقة الرمضانية لادارة الخبراء بوزارة العدل يوم ٢٠٠٩/٨/٣٠م وذلك بصالة الهاجري حيث حضرها رئيس وأعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية وتم تبادل وجهات النظر والتواصل بين اعضاء المهنة والقائمين عليها.

رحلة بحرية إلى جزيرة فيلكا

قامت جمعية المحاسبين والمراجعين (اللجنة الثقافية والاجتماعية) تسيير رحلة بحرية لأعضائها إلى جزيرة فيلكا وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٠٩/٧/٢٣ حيث شارك فيها (٥٩) مشارك يمثلون أعضاء الجمعية وعائلاتهم حيث بدأت الرحلة في الساعة ٩ صباحاً وتم توفير تذاكر دخولهم لمنتزه (وناسة البحري) في الجزيرة وكذلك الأماكن السياحية، وتوفير وجبه افطار للمشاركين وقد عاد المشاركون في الساعة الرابعة مساءً حسب برنامج الرحلة وقد أثنى المشاركون على تنظيم الرحلة.

حفل قرقيعان

أقامت الجمعية قرقيعان بماسبة شهر رمضان المبارك وذلك يوم ٢٠٠٩/٩/٣ حيث شارك فيه أعضاء الجمعية وعائلاتهم وتخلل الحفل عدة أنشطة والمتضمنة شخصيات تراثية، عروض استعراضية، رسم على الوجوه، تصوير فوتوغرافي، مسابقات متنوعة، هدايا للأطفال.

● جانب من حضور القرقيعان

● مجموعة من أبناء الأعضاء

مشاركة في معرض آفاق أوسع لسيدات الأعمال المهنيات

شاركت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية في معرض آفاق أوسع لسيدات الأعمال المهنيات التي اقامتها الجمعية الاقتصادية الكويتية يوم ٢٠٠٩/٨/٣٠ حيث مثل الجمعية في هذا المعرض السيدة/ فاطمة العوض – عضو الجمعية التي شاركت في المعرض عضوات نادي سيدات الأعمال والمهنيات أصحاب الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم في دولة الكويت.

● مشاركة نادي السيدات - العضو فاطمة العوض

كما تم عقد مسابقة ثقافية شارك فيها عدد (٦) فرق من أعضاء الجمعية بالإضافة إلى الجمهور المشارك تناولت المسابقة الأسئلة الدينية والمحاسبية والرياضية وتم تقديم بعض الجوائز للفائزين والجمهور من الحاضرين.

حفل عشاء عيد الفطر السعيد

أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية مساء يوم الأربعاء ٣٠ سبتمبر حفل عشاء عيد الفطر حسب ما اعتادت عليه الجمعية في مثل هذه المناسبات وذلك بحضور أعضاء الجمعية وبهدف إثراء اللقاءات الاجتماعية بين الأعضاء لما لها من فائدة كبيرة حيث يتم خلالها التقارب وتبادل وجهات النظر وكذلك طرح ومناقشة الأنشطة والإنجازات التي تقوم بها الجمعية واللجان العاملة ومراجعتها لتفعيل ما يرغب فيه الأعضاء لتحقيق الأهداف وإذ ينتهز مجلس الإدارة هذه المناسبة ويتقدم إلى جميع أعضاء الجمعية ومنتسبيها بأسمى آيات التهاني والتبريكات متمنياً لهم دوام التوفيق والتواصل مع الجمعية في كل أنشطتها الثقافية والاجتماعية لما لذلك من فائدة على الجميع.

● جانب من الأعضاء

الدورة الرمضانية لسباعيات كرة القدم

أقامت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية دورة سباعيات كرة القدم الرمضانية والتي دأبت الجمعية على اقامتها خلال شهر رمضان المبارك من كل عام وما يميز هذه البطولة لهذا العام أنها تحت رعاية السيد/ مشاري جاسم العنجري – مؤسس وعضو والجمعية وذلك يومي الأحد والاثنين ٦ و ٧ سبتمبر ٢٠٠٩ الموافق ١٦ و١٧ رمضان ١٤٣٠هـ على ملعب مركز شباب السرة، حيث شارك في البطولة عدد (١٠) فريق وتضمن اليوم الأول تصفيات بين الفرق المشاركة واليوم الثاني مباريات الدور قبل النهائي والمباراة النهائية، ومن ثم توزيع الجوائز على الفرق الفائزة بحضور السيد/ مشاري جاسم العنجري ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة وجمع من أعضاء الجمعية والجمهور.

● تكريم راعي البطولة السيد مشاري العنجري

● المباراة النهائية

جهود مجلس الإدارة لتحقيق أهداف الجمعية

- مخاطبة وزارة التجارة والصناعة وتقديم بعض الاقتراحات بشأن امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات.

امتحان القيد في سجل مراقبي الحسابات

السيد / وكيل وزارة التجارة والصناعة المحترم

دولة الكويت

تحيه طيبه وبعد ،

الموضوع : امتحان القيد فى سجل مراقبى الحسابات

بالإشارة الى القرار الوزاري رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم مواد وقواعد إجراءات امتحان مزاولة مهنة مراقبة الحسابات والذى نص بالمادة الأولى على تشكيل لجنة لوضع تلك القواعد . وإلى مانم التجازه بالسنتين الأخيرتين من قبل اللجنة من تطوير للامتحان بما يتلائم من تطور المهنة والتحول الى الامتحان المهني عوضاً عن الأكاديمي.

وبمراجعة بعض نواحي القصور الشكلية التى تحتاج الى إعاده نظر من قبل اللجنة وبناءا على بعض الشكاوى الواردة من بعض أعضاء الجمعية حول بعض السلبيات التى شابت امتحان دورة ديسمبر ٢٠٠٨ واستعداداً لامتحان دورة ديسمبر ٢٠٠٩ فاننا نورد لكم بعض الملاحظات والمقترحات.

١ – إعادة إصدار القرار الوزاري المنظم لعمل اللجنة لتلافى الأخطاء اللغوية وتحديد أدق وأشمل بمواد الامتحان وأي أمور أخرى تراها الوزارة أو اللجنة.

٢ – وضع إطار عام لمنهج كل مادة مع تحديد عدد من المراجع العلمية والمهنية وكذلك تحديد المواضيع الأكثر أهمية لكل مادة قبل فتره كافيه من موعد الامتحان.

٣ – مادة القوانين التجارية والمسؤوليات المهنية تحتاج الى إعداد منهج لها مع اعتماد قواعد وأخلاق سلوك المهنة المعتمدة من الاتحاد الدولي للمحاسبين والمقرة من الوزارة بموجب القرار رقم (٢٠٠٦/٢٩١).

٤ – الإعلان عن إجراءات الامتحان والنسبة المطلوبة لاجتياز كل ماده.

٥ – أسئلة الامتحان يجب أن تكون بمستوى مناسب لاختبار قدرات طالب القيد وأن تتناسب الأسئلة ومحتواها وعددها مع المدة المحدده للامتحان ؛ وأن يتم مراجعتها واعتمادها من اللجنة قبل فترة كافيه من موعد الاختبار لتلافى الأخطاء العلمية واللغوية.

٦ – المادة (٣) من القرار (٢٢٠) تشير الى الفصل بين أعمال القسم المختص بالوزارة ولجنة وضع قواعد الامتحان مما يؤكد أهميه وجود مراسلات رسمية بينهما.

٧ – إخطار جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية بصوره مباشرة بأى قرارات وتعليمات من الوزارة أو اللجنة بخصوص إجراءات وقواعد الامتحان لتكون الجمعية عوناً للوزارة أمام الراغبين بتقديم الاختبار.

٨ – أهمية عقد اجتماع تمهيدي عند فتح باب التسجيل لدخول الامتحان من قبل اللجنة مع الراغبين بدخول الامتحان لشرح قواعد وإجراءات الاختبار وبيان شروط القيد فى سجل مراقبي الحسابات ومدى انطباقها على طالبي القيد ودخول الامتحان وبمشاركة من ممثل لجمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية .

ولا يخفى عليكم بأن الجمعية قد دأبت سنوياً وقبل موعد عقد الامتحان بفترة مناسبة على تنظيم دورة تأهيلية مكثفة ، تعمل من خلالها على مراجعة وتنشيط المعلومات المحاسبية والمهنية لراغبى دخول الامتحان ومن هنا تأتى أهمية التنسيق بين الوزارة والجمعية وتحديد إطار المنهج لكل مادة والمواضيع المهمه من كل منها محاولة أن تغطى الدوره بمدتها القصيره الجزء الأكثر أهمية بمواضيع مواد الامتحان وسيساهم تنفيذ عدد من الملاحظات السابقة فى نجاح الدوره وضمان استعداد الممتحنين ويبقى على الراغب بدخول الامتحان تغطية بقية المنهج الذى اعتمدته لجنة وضع قواعد الامتحان باطلاعه الخارجي وبحثه ودراسته الشخصية.

برجاء أن تنال اقتراحاتنا موافقتكم والعمل على سرعه تنفيذها خاصة وأن موعد الامتحان القادم مقرر له بداية سنة ٢٠١٠ والاستعداد له يحتاج إلى جهد ووقت كبيرين.

مع الشكر مره أخرى لجهود لجنة وضع قواعد الامتحان وتطويرها لإجراءات ومنهجيه الامتحان وإن كنا دائما نطمح لما هو أفضل وأكثر مهنيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

محمد حمود الهاجري
رئيس مجلس الإدارة

ندوة أحكام الزكاة

ندوة عن «أحكام الزكاة»

عقدت جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية (اللجنة الثقافية والاجتماعية) ندوة عن أحكام الزكاة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/٩/٩ حيث حاضر فيها:

- الشيخ/ أحمدالعجران

رئيس قسم التوعية والرقابة الشرعية

بيت الزكاة

وإدارة الندوة:

السيد/ فيصل عبدالمحسن الطبيخ

عضو مجلس الإدارة - أمين الصندوق

حيث استعرض المحاضر بنذة عن أحكام الزكاة موضحاً القيم والنسب المستحقة للزكاة وفق احكام الشريعة الاسلامية بالاضافة إلى الرد على استفسارات واسئلة الحضور.

والجدير بالذكر أن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية تنظم مثل هذه الندوات والحلقات النقاشية لأهمية مواضيعها ولدورها في خدمة المجتمع وابداء الرأي الفني والاقتصادي في كل هذه المواضيع الهامة.

البرنامج التدريبي للجمعية للموسم 2010/2009

(1) استراتيجية إدارة المحافظ الاستثمارية

أ. ناصر العنزي

خلال الفترة من 6 - 10 / 12 / 2009

المحتوى العلمي :

- مفهوم وطبيعة المحافظ والصناديق الموجودة في دولة الكويت.
- أهم بنود النظام الأساسي لبعض المحافظ والصناديق.
- طرق تقيم الصناديق الاستثمارية وما هي أهم المؤشرات المالية لقياس الأداء.
- أهمية الاستفادة من متابعة وتحليل تغير ملكيات الصناديق والمحافظ للمستثمر.
- طرق الاستفادة لمتخذي القرارات الاستثمارية.
- التوصيات والنتائج التي يمكن للمستثمر والمحافظ الاستفادة منها.

(2) إدارة الوقـــت

د. ساجد العبدلي

خلال الفترة من 14 - 16 / 12 / 2009

المحتوى العلمي :

- أهمية الوقت.
- مضيعات الوقت.
- مسببات تأجيل الوقت.
- كيفية التخلص من مضيعات الوقت.
- التخطيط السليم لإدارة الوقت.
- نبذة حول الاجتماعات الفعالة.

(3) مهارات العرض والإلقاء

أ. خالد الشمروخ

خلال الفترة من 10 - 2010/1/12

المحتوى العلمي :

- الخطابة في الحضارات الغابرة.
- أنواع الخطابة.
- تنمية الشجاعة والثقة بالنفس.
- فن تحضير الخطابة.
- معالم الشخصية المؤثرة.
- أشكال القاعات ومزاياها.
- ما هو علم الفراسة.
- لغة الجسد.

(4) دراسة الجدوى الاقتصادية

د. عبد الهادي السلمان

خلال الفترة من 17 - 2010/1/21

المحتوى العلمي :

- ما هو المشروع.
- نوعية المنتج.
- المواد الخام.
- خطة التمويل.
- الطاقة الإنتاجية.
- مصاريف ما قبل التشغيل.
- التكلفة الإجمالية للمشروع.
- قنوات الاستيراد والبيع المحلي.
- الأسعار.
- الطلب والعرض والاستيراد والتصدير والإنتاج المحلي.
- المنافسة «الشركات المماثلة المنتجة- المحلية - مجلس التعاون».
- تكلفة المشروع «الأرض والمبنى والآلات والمعدات والأصول الأخرى.
- واقع الطلب المحلي «بالإضافة إلى الدول المجاورة».

(5) أساسيات في التدقيق الداخلي

أ. علي الحمدان

خلال الفترة من 24 - 2010/1/28

المحتوى العلمي :

- مفهوم التدقيق الداخلي.
- المراحل الأساسية للتدقيق الداخلي.
- أساسيات التدقيق الداخلي.
- مقومات التدقيق الداخلي.
- قواعد وسلوكيات مهنة التدقيق الداخلي.
- منهجية التدقيق الداخلي على الأنظمة الآلية.
- المعايير الدولية الخاصة بالتدقيق الداخلي.
- عناصر تقرير التدقيق الداخلي.
- تقييم مخاطر التدقيق الداخلي.

(6) التحليل المالي - مبتدئ

د.فيصل العنزي

خلال الفترة من 7 - 2010/2/11

المحتوى العلمي :

- مفهوم القوائم المالية.
- أنواع القوائم المالية.
- دور المعلومات في التحليل المالي.
- خطوات التحليل المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة المركز المالي.
- النسب المالية لتحليل قائمة الدخل.
- عناصر القوائم المالية.
- أنواع التحليل المالي.
- حالات عملية من واقع الشركات المدرجة في البورصة.
- مفهوم التحليل المالي.
- التحليل الأفقي.
- أهمية التحليل المالي.
- التحليل الرأسي.
- الجهات المستفيدة من التحليل المالي.
- التحليل المالي باستخدام النسب المالية.
- ورش عمل.

(7) قبعات التفكير الست

د. ساجد العبدلي

خلال الفترة من 15 - 2010/2/17

المحتوى العلمي :

- ما هي قبعات التفكير الست ؟
- كيف تعمل قبعات التفكير الست؟
- قبعات التفكير في العمل.
- الاجتماعات.
- صناعة القرار.
- قبعات التفكير الست والتفكير الإبداعي.
- مميزات قبعات التفكير الست.

(8) التحليل المالي - متقدم

د. محمود فخرا

خلال الفترة من 7 - 2010/3/11

المحتوى العلمي :

- مقدمة عن البيانات المالية والتقارير المالية والحاجة للتحليل المالي القطاعي.
- إجراءات تنفيذ التحليل المالي لقوائم التدفق النقدي.
- التحليل المالي لأغراض تقويم الأداء المالي والتنبؤ بالأداء المستقبلي.
- التحليل المالي للاستثمارات وخصم التدفقات النقدية والقيمة الحالية لها.
- حالة واقعية متكاملة للتحليل المالي.

(9) الخريطة الذهنية

د. ساجد العبدلي

خلال الفترة من 15 - 2010/3/17

المحتوى العلمي :

- ما هي الخريطة الذهنية ؟
- كيف تعمل الخريطة الذهنية؟
- الخريطة الذهنية والتفكير الإبداعي.
- الخريطة الذهنية في العمل:
  - الاجتماعات.
  - المحاضرات.
  - الدراسة.
- كيف ترسم الخريطة الذهنية؟

(10) التداول الالكتروني في سوق الكويت للأوراق المالية .

أ. عبد الرحمن المخيزيم

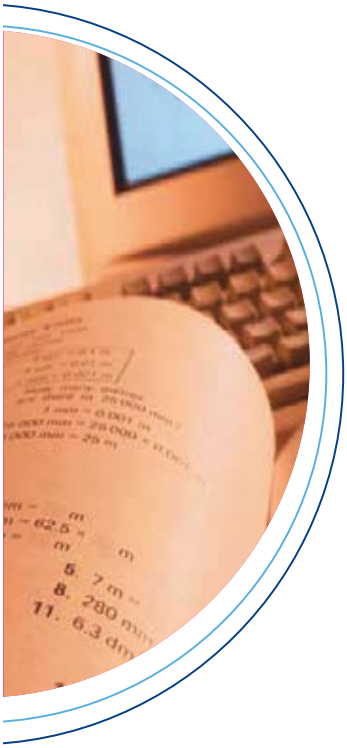

خلال الفترة من 18- 2010/4/22

المحتوى العلمي :

- المستوى الأول :
  - نبذه عن تاريخ سوق الكويت للأوراق المالية.
  - نظام التداول لسوق الكويت للأوراق المالية.
  - طرق استخدام وحدات الكمية والأسعار.
  - تمرين على الوحدات والكميات.
  - طرق احتساب العمولات والتوزيعات.
  - أنواع الأسواق وطرق التداول بالسوق.
  - معرفة الأخبار باستخدام الانترنت.
  - التداول عن طريق الإنترنت.
  - قراءة الرسم البياني.

- المستوى الثاني :
  - قراءة البيانات المالية (ميزان المراجعة).
  - بيان قائمة الدخل (الأرباح والخسائر).
  - تحليل شركة.
  - تحليل قطاع.
  - دراسة بعض المؤشرات.

(11) التحليل الفني للاستثمار في أسواق المال والأسهم

أ. عبد العزيز الرشيدي

خلال الفترة من 9- 2010/5/13

المحتوى العلمي :

- مقدمة حول الاستثمار في الأسواق المالية.
- استعراض أدوات التحليل الفني والتحليل الأساسي.
- أنواع المتعاملين في الأسواق المالية.
- أنواع الخرائط البيانية.
- التعرف وتحليل الرسومات البيانية.
- التعرف وتحليل المؤشرات الفنية (التقنية).
- التعرف على النظريات التقنية وطرق استخدامها.
- تطبيقات عملية والتحليل بواسطة برنامج ميتاستوك.
- نصائح استثمارية عامة.

(12) حوكمة الشركات

أ.محسن الدوسري / أ.علي الخشاوي

خلال الفترة من 6 - 10 / 6 / 2010

المحتوى العلمي :

- استعراض لمفهوم الحوكمة (نشأتها – تعريفها – أهميتها – مميزاتها – عيوبها.....الخ).
- دور المنظمات العالمية في تفعيل مفهوم الحوكمة.
- مبادئ حوكمة الشركات.
- الحوكمة في المؤسسات والإدارات الحكومية.
- دور الأجهزة الرقابية في تفعيل مفهوم الحوكمة.
- موقع دولة الكويت في تطبيق الحوكمة.
- تحليل التجربة الكويتية في تطبيق الحوكمة.
- تجارب عربية وعالمية في تطبيق الحوكمة.
- دور الحوكمة في الحد من الاهتزازات في الأسواق المالية.
- دور حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والإداري والمحاسبي .
- أهمية الحوكمة في جذب الاستثمارات الأجنبية.
- ورشة عمل وحالات عملية .

لغة البرامج

- اللغة العربية

مكان ومواعيد عقد البرامج التدريبية

- تعقد جميع البرامج بقاعات التدريب بمقر جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية الكائن بمنطقة الشويخ الشمالي قطعة (7) شارع (71) مبنى رقم (12) خلال الفترة المسائية من الساعة (5 - 8:30 مساء) يتخللها فترة راحة لمدة 30 دقيقة للصلاة وتقديم المأكولات والمشربات.

رسم الاشتراك

- رسم الاشتراك للمشارك في البرنامج التدريبي الواحد 200د.ك أما بالنسبة للبرامج القصيرة 120د.ك.
- تمنح الجهة التي ترشح أكثر من ثلاثة مشاركين في البرنامج خصم خاص قدره 15%.
- يمنح عضو الجمعية « بصفة شخصية » خصماً قدره 40 %.
- تدفع رسوم الاشتراك بموجب شيك باسم جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية أو إيداعها في حساب الجمعية لدى بيت التمويل الكويتي.

رسم الاشتراك

- يتم التسجيل بموجب كتاب ترشيح من الجهة يتضمن أسماء المشاركين.
- يخصص لكل مشارك مادة علمية وحقيبة تدريبية.
- يمنح المتدرب شهادة حضور البرنامج في حالة التزامه بالحضور والمشاركة الفعالة.

مرحباً بأعضائنا الجدد

أولاً : الأعضاء العاملون :

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	عبدالله نايف عبدالله العنزي	٢٠٠٩/٨/١١
٢	رشيد حمود حمدان الرشيدي	٢٠٠٩/٨/١١
٣	حمد خالد مصلح المطيري	٢٠٠٩/٨/١١
٤	عبدالله حمد جابر الهاجري	٢٠٠٩/٨/١١
٥	خالد سعد مطلق المطيري	٢٠٠٩/٨/١١
٦	ناصر عبدالله سليمان المنصور	٢٠٠٩/٨/١١
٧	وليد خالد حميد العازمي	٢٠٠٩/٨/١١
٨	حمد مسعود محمد العجمي	٢٠٠٩/٨/١١
٩	ريم محمد حمد الهاجري	٢٠٠٩/٨/١١
١٠	منى أحمد راشد العربيد	٢٠٠٩/٨/١١
١١	عبدالناصر محمد أحمد السنان	٢٠٠٩/٨/١١
١٢	مشاعل عبدالعزيز مجبل الطواش	٢٠٠٩/٨/١١
١٣	صقر عادل جاسم الصقر الزايد	٢٠٠٩/٨/١١
١٤	حسن غيث حسن الغيث	٢٠٠٩/٨/١١
١٥	غيداء يوسف سعود البدر	٢٠٠٩/٨/١١
١٦	خالد علي يوسف جمال محمد	٢٠٠٩/٨/١١
١٧	سعود عبدالله البابطين	٢٠٠٩/٨/١١
١٨	زينب حسين قاسم الفيلكاوي	٢٠٠٩/٨/١١
١٩	شيخة علي عبدالمجيد العسكري	٢٠٠٩/٨/١١
٢٠	سالم مهلهل مضف المضف	٢٠٠٩/٨/١١
٢١	صالح محمد حامد المطيري	٢٠٠٩/٩/١٤
٢٢	عبدالله مبارك صطام العتيبي	٢٠٠٩/٩/١٤
٢٣	أحمد جاسم محمد المسلم	٢٠٠٩/٩/١٤
٢٤	عبدالله مسلم الزامل	٢٠٠٩/٩/١٤
٢٥	عبدالله عبدالسيد الدلال	٢٠٠٩/٩/١٤
٢٦	محمد فهيد سعد العجمي	٢٠٠٩/٩/١٤
٢٧	محمد عبدالله محمد الدغيشم	٢٠٠٩/١٠/١١
٢٨	شيخة مشاري خليفة الشايجي	٢٠٠٩/١٠/١١
٢٩	نادية عبداللطيف محمد الدهيشي	٢٠٠٩/١٠/١١
٣٠	أمل بدر عبدالرسول المطوع	٢٠٠٩/١٠/١١
٣١	يوسف حبيب حمزة محمد حيدر	٢٠٠٩/١٠/١١
٣٢	محمد بدر حسين عبدالله	٢٠٠٩/١٠/١١
٣٣	حسن عبدالعزيز جعفر	٢٠٠٩/١٠/١١
٣٤	مهدي سالم محمد مهدي	٢٠٠٩/١٠/١١
٣٥	فؤاد صالح عثمان العمير	٢٠٠٩/١٠/١١
٣٦	نادر محمد نادر العجمي	٢٠٠٩/١٠/١١

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
٣٧	نواف فلاح عايض الجسار	٢٠٠٩/١١/٩
٣٨	محمد علي سعود المطرود	٢٠٠٩/١١/٩
٣٩	احمد علي سعود المطرود	٢٠٠٩/١١/٩
٤٠	شيماء عبدالله الشرهان	٢٠٠٩/١١/٩
٤١	فاطمة ابراهيم المناعي	٢٠٠٩/١١/٩
٤٢	خالد جمال يوسف الهولي	٢٠٠٩/١١/٩
٤٣	راشد فهد مبارك العازمي	٢٠٠٩/١١/٩
٤٤	فيصل عبدالرسول شهاب	٢٠٠٩/١١/٩
٤٥	مريم سليمان محمد العتيقي	٢٠٠٩/١١/٩
٤٦	شيخة غازي فهد السديراوي	٢٠٠٩/١١/٩
٤٧	خليفة عيسى سالم خليفة خدادا	٢٠٠٩/١١/٩
٤٨	مشعل رشيد سهو العازمي	٢٠٠٩/١١/٩
٤٩	حمود خالد حمود المقهوي	٢٠٠٩/١١/٩
٥٠	منصور سعود الرشيدي	٢٠٠٩/١١/٩
٥١	أمينة عبدالكريم العوضي	٢٠٠٩/١١/٩
٥٢	فواز محمد سعد المعوشرجي	٢٠٠٩/١١/٩
٥٣	سعود فهد المطيري	٢٠٠٩/١١/٩
٥٤	خالد عبدالله القديري	٢٠٠٩/١١/٩
٥٥	وليد خالد العازمي	٢٠٠٩/١١/٩
٥٦	محمد عبدالحميد صادق	٢٠٠٩/١١/٩
٥٧	مشعان سالم الضفيري	٢٠٠٩/١١/٩
٥٨	ناصر محمد سليمان الغانم	٢٠٠٩/١١/٩
٥٩	الحميدي محمد ملفى المطيري	٢٠٠٩/١١/٩
٦٠	عبدالله عبدالكريم الشرهان	٢٠٠٩/١١/٩
٦١	صلاح منصور العازمي	٢٠٠٩/١١/٩
٦٢	فايز مرزوق حمد العازمي	٢٠٠٩/١١/٩
	عبدالعزيز شارخ العازمي	٢٠٠٩/١١/٩
	بدور عبدالله الحميدي	٢٠٠٩/١١/٩
	منيرة فيصل الرويح	٢٠٠٩/١١/٩
	عبدالله أحمد أمين	٢٠٠٩/١١/٩
	فهد علي قضاب المطيري	٢٠٠٩/١١/٩

ثانياً : الأعضاء المنتسبون:

الرقم	الاسم	تاريخ الإنتساب
١	شروق بدر خلف الحماد	٢٠٠٩/١١/٩

تهنئة المحاسبون للأعضاء

إلى السيد / وسام جاسم محمد العثمان

بمناسبة تعيينه بدرجة وكيل وزارة مساعد للشؤون المالية والضريبية بوزارة المالية.

إلى السيد / مبارك فالح غنيم القويضي

بمناسبة تعيينه نائباً لمدير عام الهيئة العامة لشؤون القصر بدرجة وكيل وزارة مساعد.

إلى السيد / محمد طلق محمد المرجي الرشيدي

لحصوله على شهادة الماجستير في المحاسبة من جامعة عمان العربية للدراسات العليا.

إلى السيد / أحمد محمد شلوان الهاجري

لحصوله على درجة الماجستير في المحاسبة من جامعة آل البيت في المملكة الأردنية الهاشمية.

إلى السيد / فهد حسين البسام

بمناسبة فوزه في انتخابات عضوية مجلس إدارة جمعية النزهة التعاونية.

إلى السيد / فؤاد سيد هاشم الطبطبائي

بمناسبة فوزه في انتخابات عضوية مجلس إدارة جمعية النزهة التعاونية.